



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء بالرياض

قسم الفقه المقارن

اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية



في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب / عبدالعزيز بن محمد بن عثمان الريش
لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن)

بإشراف الدكتور : فاروق عبدالعليم مرسي

رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ المشارك فيه

المجلد : الثالث

العام الجامعي ١٤١٤ هـ



الباب الثالث

في الزكاة

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : في مسائل الزكاة

المبحث الثاني : في زكاة الأنعام

المبحث الثالث : في صدقة الفطر



المبحث الأول

في مسائل الزكاة

وفيه : تمهيد وسبع مسائل

المسألة الأولى : حد الغنى المانع من أخذ الزكاة

المسألة الثانية : حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب

المسألة الثالثة : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه

رب الدين أو وهب له عين ٠٠٠٠ إلخ

المسألة الرابعة : حكم زكاة المال الميتوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنين •

المسألة الخامسة : حكم زكاة الفائدة من العين إذا مضى على ذلك سنين وقد

حبس عنه •

المسألة السادسة : صفة الركاز الذي فيه الخمس

المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص .

تمهيد في تعريف الزكاة لغة وشرعاً :

الزكاة في اللغة :

الزكاة : من الزكاء بالمد وهو النماء والربح والزرع . يزكو زكاء أي نما .

والزكاة : زكاة المال ، وهو تطهيره . والفعل منه : زكى - يزكى - تزكية إذا أدى

عن ماله زكاته (١) .

والزكاة شرعاً هي :

اسم المخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (٢)

وسميت الزكاة زكاة : لأنها يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة (٣)

وقيل : لأنها تزكي الفقراء أي : تنميهم ، قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها ﴾ (٤) ، أي : تطهر المخرجين وتزكي الفقراء (٥) .

(١) انظر : لسان العرب مادة " زكا " ٣٥٨/١٤ ، والقاموس المحيط مادة " زكا " ص ١٦٦٧ ،

وطلبة الطلبة ص ٣٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٢٢

(٢) المطلع ص ١٢٢

(٣) طلبة الطلبة ص ٣٩ ، وأنیس الفقهاء ص ١٣١

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٠٣

(٥) المطلع ص ١٢٢

المسألة الأولى : حد الغني المانع من أخذ الزكاة

اختيار ابن عبد البر :

أنه ليس هناك حد فاصل بين الغني ، والفقر بل يعطى الفقير من الصدقة حتى يخرج ذلك من الفقر إلى الغنى .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : أما من حد في الغنى حداً خمسين درهماً أو أربعين درهماً أو مائتي درهم وزعموا أن المرء غني بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : أنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهماً فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله " إلى أن قال : " وما ذهب إليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب .هـ (١) .

وقد يشكل على ما تقدم قوله في الكافي : " ولا أرى أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحباباً .هـ (٢) . ولكن يندفع الإشكال بأن ما قاله في الكافي من جهة الاستحباب ، ولكن لو أعطى أكثر من النصاب وهو محتاج إليه لجاز ذلك له عند ابن عبد البر كما أثبتته في اختياره .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبيل الإجمال إلى قولين :

القول الأول :

القول بعدم التحديد بين الغني والفقير ، فالضابط في ذلك ملك الكفاية فمن ملك ما يكفيه ومن تجب عليه نفقته فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة ، وبهذا قال الجمهور

(١) التمهيد ١١٩/٤

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٥

وهو قول مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٣) وهذا

القول اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن قبيصة بن مخارق الهلالي(٤)-رضي الله عنه- قال : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال : ((أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها)) قال ثم قال : ((يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها ثم يمسهك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة

حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال : سداداً من عيش " . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم

(١) وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، انظر: المدونة ٢٥٣/١-٢٥٤-٢٥٤ ، والتمهيد ٩٨/٤ ، والكافي ص ١١٥ ، وبداية المجتهد ٣٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٥ ، ومواهب الجليل ٣٤٢/٢ والخرشني على مختصر خليل ٢١٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١ .

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٩٥/٦ ، والمجموع شرح المهذب ١٩٧/٦ ، وروضة الطالبين ٣١١/٢ ، ٣٢٤ .

(٣) وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ٢٢١/٣ ، وانظر: المغني ٦٦١/٢-٦٦٢ والمبدع ٤١٤/٢-٤١٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١ ، وذكر صاحب الإنصاف أن الروايتين في الأئمان خاصة أما إذا كان من غير الأئمان فقولاً واحداً في أن الضابط ما تحصل به الكفاية ، ولكن ابن قدامة في المغني خالف ذلك فقال : " والرواية الثانية أن الغنى ما تحصل به الكفاية . . . إلى أن قال : . . . والأئمان وغيرها في هذا سواء . إهـ"

(٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة العامري الهلالي ، صحابي بصري ، أبو بشر ، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- أسد الغابة ٣٨٣/٤ ، وتقريب التهذيب رقم : ٥٥١٥ ص

ثلاثة من ذوي الحجا (١) من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال سداداً من عيش " فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)) (٢) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد (٣)
الدليل الثاني :

أن في العرف أن من كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص (٤) .

القول الثاني :

القول بأن هناك حداً فاصلاً بين الغني والفقير واختلف القائلون بذلك في تحديده

إلى ثلاثة أقوال :

أ - أن الحد الفاصل بين الغني والفقير هو ملك النصاب ، فمن ملك نصاباً من أي مال فإنه لا يحل له أخذ الزكاة وإلى هذا القول ذهب الحنفية (٥) .

(١) الحجا : العقل ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب : من تحل له المسألة ، حديث رقم : ١٠٤٤ ، ٧٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : ما تجوز فيه المسألة حديث رقم ١٦٤٠ ، ٢٩٠/٢ ، والنسائي في كتاب الزكاة باب : الصدقة لمن تحمل حمالة ٨٩/٥ - ٩٠ .

(٣) انظر : المغني ٦٦٢/٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٤/٢

(٥) والغني عند الحنفية ثلاثة أنواع : أحدها الغني الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته . والثاني : الغني الذي تحرم له الصدقة وتجب به الفطرة =

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) متفق عليه (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن من ملك نصاباً فهو غني تجب عليه الزكاة في هذا النصاب لأن الزكاة لا تؤخذ

إلا من غني (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول بأن الغني المانع من الزكاة غير الموجب لها ، بدليل حديث عبد الله بن مسعود

- رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من سأل وله

= والأضحية وهو أن يملك ما يساوي مائتي درهم فاضلاً عن ثيابه وثياب أهل بيته وخادمه ومسكنه وفرشه وسلاحه . والثالث : الغني الذي يحرم له السؤال - انظر: هذا التفصيل في البناية في شرح الهداية ٣/٥٤٥-٥٤٦ ، وتبيين الحقائق ١/٣٠٢ ، والبحر الرائق ٢/٢٤٤ ، وانظر: قولهم في هذه المسألة في المراجع السابقة، والهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٧٧ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٩٩ ، وحاشية رد المحتار ٢/٣٤٧ ، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة ٢/١٠٨ ، ومسلم بلفظ مقارب في

كتاب الإيمان باب : الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ١٩ ، ١/٥٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤/١٠١ ، والمغني ٢/٦٦٢ .

ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش (١) أو خدوش أو كدوح في وجهه ، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب (((٢)

(١) الخמוש : هي الخدوش يقال : خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه .إهـ - من معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢٧٧/٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٨ ، ٤٤١ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى حديث رقم ١٦٢٦ ، ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ، والترمذي في كتاب الزكاة باب : ما جاء فيمن تحمل له الزكاة ، حديث رقم ٦٥٠ ، ٤٠/٣ - ٤١ ، والنسائي في كتاب الزكاة باب : حد الغنى ٩٧/٥ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب : من سأل عن ظهر غنى ، حديث رقم ١٨٤٠ ، ٥٨٩/١ . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: " حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .إهـ" - من السنن ، وحسنه أيضاً أحمد بن حنبل في رواية الأشرم كما نقل ذلك الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى ٢/٤٤٤ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٠٢: " وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث .إهـ " ، وحكيم بن جبير قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٧٦ : " ضعيف رمي بالتشيع إهـ " وقد ضعفه أكثر أهل الحديث - انظر تفصيل الكلام عنه في : تنقيح التحقيق ٢/١٥١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٤٤٥ ومن ضعف هذا الحديث من أهل العلم إنما هو من أجل هذا الطريق ، أما من حسنه فوجود طرق أخرى له منها : ما أخرجه الترمذي برقم ٦٥١ قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال : له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ، فقال له سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .إهـ " وذكر ذلك أبو داود في سننه بعد أن ذكر الحديث السابق وكذا النسائي في الموضوع السابق وصحح إسناده هذا الحديث من هذا الطريق الألباني انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٨١٩ ، وصحيح سنن الترمذي باختصار السنن ١/٢٠٠ ، ولكن قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/١٥١١: " ليس في هذا حجة فإن سفيان ما أسنده إنما قال : ثنا زبير عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ولم يرفعه .

فحديث معاذ المتقدم يدل على الغنى الموجب للزكاة .
وحديث عبد الله بن مسعود يدل على الغني المانع من أخذها وحينئذ لا يكون هناك
تعارض بينهما (١) .

الثاني :

أن استدلالهم بحديث معاذ فيما ذهبوا إليه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك
خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غني عند أحد ، وكان
ملكه إياها بزراعته لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، إن الصدقة عليه فيها ، وإن لم
يملك شيئاً سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين غير غني وقد وجبت عليه الصدقة (٢)
ب - أن الحد الفاصل بين الغني والفقير ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، وهذا
القول مروى عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعلي بن أبي طالب (٣) .

= الطريق الثاني : ما أخرجه أحمد في المسند ٤٦٦/١ ثنا نصر بن باب عن الحجاج عن إبراهيم
عن الأسود عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث ، وقد ضعف ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق
١٥١٧/٢ هذا الطريق فقال : حجاج هو ابن أرطاة ، وقد اشتهر الكلام فيه والحمل في هذا الحديث
على نصر بن باب فإنه مشهور بالضعف ، إهـ " .

الطريق الثالث : ما أخرجه الدار قطني في سننه ١٢١/٢ ، قال حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان ثنا
محمد بن إبراهيم التبرية ، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ، ثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم ، عن عبد
الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث .
قلت : وفي سننه ضعف ، قال الدار قطني بعد أن ذكره " ابن أسلم " ضعيف ، إهـ " . وبهذا يتبين
أن جميع طرقه ضعيفة ما عدا طريق زيد فإنه صحيح ولكنه ليس بمرفوع .

(١) انظر : المغني ٦٦٣/٢

(٢) التمهيد ١١٩/٤

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٥/٢ ، والمغني ٢٦١/٢ .

وهذا القول الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (١) وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه (٢) .

دليل هذا القول :

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم ((من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه)) فقال: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال : ((خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)) .
ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن إسناده ضعيف (٣) والطريق الذي سلم إسناده في هذا الحديث لم يصح رفعه فلا يقوى على معارضة الأدلة الأخرى .

الثاني : أنه لو صح الحديث فإنه يحمل على المسألة ، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ من الصدقة إذا جاءت من غير المسألة (٤) .

الثالث : أنه يحمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين (٥) .

(١) قال : في الإنصاف ٢٢١/٣ - قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً له . وانظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٤٤/٢ ، وانظر : هذه الرواية في المراجع المتقدمة للحنابلة .

(٢) انظر : التمهيد ١٠١/٤ ، والمغني ٢٦١/٢

(٣) انظر : المغني ٦٦٢/٢ ، والمبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣

(٤) انظر : المغني ٦٦٢/٢ ، والمبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣

(٥) المبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣ .

ج - أن الحد الفاصل بين الغنى والفقر هو ملك أربعين درهماً أو ما يعادلها من الذهب ، قال بهذا الحسن البصري وأبو عبيد (١) ورواية للمالك (٢) .

دليل هذا القول :

ما أخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) عن رجل من بني أسد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً))
قال الأُسدي : والأوقية : أربعون درهماً ، وأخرجه أحمد (٥) وأبو داود (٦) والنسائي (٧) عن أبي سعيد الخدري . ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالجواب الثاني والثالث على حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي أن الأرجح من هذه الأقوال هو القول الأول : وهو أنه ليس هناك حد فاصل بين الغنى والفقر ، فالضابط في

(١) انظر: المغني ٦٦٢/٢

(٢) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٤ ، وقال: رواها الواقدي عن مالك وهي خلاف المشهور من المذهب .

(٣) في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث رقم ١٦٢٧ ، ٢٧٨/٢

(٤) في كتاب الزكاة باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٨/٥ ، وصحح إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠١/٥ ، وصحيح سنن أبي داود باختصار السند ٣٠٦/١ .

(٥) في المسند ٩/٣

(٦) في الموضوع السابق ، حديث رقم ١٦٢٨ ، ٢٧٩/٢ .

(٧) في الموضوع السابق باب : من الملحف ٩٨/٥ ، وقال الألباني عن هذا الطريق : " إسناده جيد " رجالة ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ، ربما أخطأ كما في التقريب إحد من سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠١/٥ . وحسنه في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٣٠٦/١ .

ذلك الكفاية ، فمن ملك ما يكفيه ومن تجب عليه نفقته فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة .

وسبب ترجيحي لهذا القول راجع لعدة أمور :

الأول : أن دليلهم الذي استدلوا به عام يدل على ما ذهبوا إليه وما عارضه من

الأدلة الخاصة فهو إما ضعيف أو مؤول لا يصلح الاحتجاج به فيما ذهبوا إليه .

الثاني : أن هذا القول يتفق مع معالجة الإسلام لحاجات الناس وتحسين معيشتهم

فإن الناس ليسوا سواءً فيما يعولونه وما يحتاجونه من متطلبات الحياة ، والكفاية تختلف من

شخص لآخر ولا ينضبط ذلك بضابط محدد لاختلاف الناس كما قلنا ، فإنك تجد بعض

الناس يكفيه القليل لقلة من يعول ومن تجب عليه نفقته بينما نجد البعض لا يكفيه هذا

القليل وفي هذا القول علاج ناجح لهذه المشكلة . . والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك في المشهور عنه

والمشهور في المذهب ، ومخالف للرواية الأخرى عن مالك .

المسألة الثانية : حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى البعض في تكميل النصاب
اختيار ابن عبد البر :

أنه لا يضم الذهب والورق بعضهما إلى بعض في الزكاة .

قال في الكافي :

" ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها لا يرون ضم الدينار إلى الدرهم ، ولا الدرهم إلى الدينار ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما ، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا ويجوز فيهما التفاضل دون النساء . إهـ " (١) .

وقال في التمهيد :

بعدهما ذكر القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة قال :

" وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر . إهـ " (٢)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب وإنما يعتبر تمام

النصاب في كل واحد منهما .

قال بهذا : ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي (٣) والشافعي (٤) وأحمد بن حنبل في

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٠

(٢) التمهيد ١٥١/٢٠

(٣) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٦

(٤) انظر : حلية العلماء ١٦٧/٢ ، والمجموع ١٨/٦ ، وروضة الطالبين ٢٥٩/٢

أحد الروایتین (١) وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري (٢) وهذا اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنه يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب ، وبهذا قال : أبو حنيفة وأصحابه (٣) ومالك (٤) وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه (٥) وبهذا قال الأوزاعي والثوري (٦) .

واختلف أصحاب القول الثاني : الذين يقولون بالضم هل يكون الضم بالقيمة أو بالأجزاء ؟ (٧) على أقوال :

(١) انظر : المغني ٥/٣ ، والمبدع ٣٦٥/٢ ، والإنصاف ١٣٥/٣ ، وهذه الرواية هي المذهب كما قال صاحب الإنصاف .

(٢) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، وبداية المجتهد ٣٠٢/١ ، والمغني ٥/٣-٦ ، والمجموع ١٨/٦

(٣) انظر : تبين الحقائق ٢٨١/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/٢ ، وحاشية رد المختار ٣٠٣/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٤٩/١ .

(٤) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، وبداية المجتهد ٣٠٢/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٠/٢ .

(٥) وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب ، انظر : المراجع السابقة

(٦) انظر : التمهيد ١٥٠/٢٠ ، والمجموع ١٨/٦

(٧) الضم بالقيمة : أن يقوم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلها كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف ، فلو كان معه مائة درهم ومعه ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة فيه . أما الضم بالأجزاء فإنه يحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه في الزمان الأول - فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر ووجبت فيه الزكاة ، ولو كان معه مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم على ذلك ولا يجب في ذلك الزكاة ، انظر : التمهيد ١٥٠/٢٠-١٥١ ، والمغني ٥/٣ ، والمجموع ١٨/٦ .

الأول : أن الضم يكون بالقيمة .

قال بهذا أبو حنيفة (١) ، وهو رواية عن أحمد على القول بالضم في تكميل

النصاب (٢) .

الثاني : أن الضم يكون بالأجزاء .

وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه على القول بالضم

وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي (٣) .

الثالث : أنه يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة وهذه رواية

ثالثة عن أحمد (٤) .

الرابع : أنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر فيقوم بقيمة الأكثر (٥) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((ليس فيما دون خمسة أوسق (٦) من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من

(١) انظر : المراجع السابقة

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والإنصاف ١٣٧/٣

(٣) انظر : المراجع السابقة ، وهذه الرواية عن أحمد هي الصحيح في المذهب

(٤) انظر : المراجع السابقة ، والإنصاف ١٣٦/٣

(٥) الإنصاف ١٣٧/٣

(٦) أوسق : جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما ويجمع حيثنذ على أوساق كحمل وأحمال ،

والوسق : ستون صاعاً بالاتفاق . انظر : فتح الباري ٣/٣٦٥ ، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود

الورق صدقة (١) وليس فيما دون خمس ذود (٢) من الإبل صدقة ((متفق عليه (٣) .
وجه الاستدلال من الحديث :

قال الخطابي في معالم السنن (٤): " وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب وإنما يعتبر نصابها بنفسها . إهـ " .
الدليل الثاني :

أن الذهب والفضة جنسان مختلفان يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب ، بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما قياساً على أجناس الماشية (٥) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : من القياس

قالوا : يضم أحدهما إلى الآخر قياساً على أنواع الجنس الواحد (٦) .

(١) أواق : جمع أوقية ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم

الخالص من الفضة سواءً كان مضروباً أو غير مضروب - انظر : فتح الباري ٣/٣٦٤ .

(٢) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة ، وقوله في الحديث من الإبل بيان للذود - انظر : فتح الباري ٣/٣٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٢٥/٢ ، وفي باب : زكاة الورق ١٢١/٢ وفي باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٣٣/٢ ومسلم في كتاب الزكاة حديث رقم : ٩٧٩ ، ٦٧٣/١ .

(٤) بهامش سنن أبي داود ٢/٢١٠ .

(٥) انظر : المغني ٣/٥ ، والبنية في شرح الهداية ٣/٤٥٤ .

(٦) انظر : المغني ٣/٥

الدليل الثاني :

أن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنائيات وأثمان المبيعات فأشبهها النوعين من الجنس الواحد (١) .

ويجاب عن الدليلين بما يأتي :

بأن فيهما مخالفة لأحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم- الذهب جنساً مختلفاً عن الفضة يجوز فيهما التفاضل دون التأجيل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - قال : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً . يمثل سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) (٢) .

فهذا الحديث دليل لما قلنا، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم دليل على اعتبار نصاب الفضة بنفسها وأنه لا تضم الفضة إلى الذهب ، وهناك فرق بين الجنس والنوع ، فيجوز ضم الأنواع فيما بينها لأنها تدخل تحت جنس واحد ولكن لا يجري ذلك في الأجناس ، لأنها تختلف فيما بينها ، وقد فرق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يتبين لي أن الراجح من القولين هو القول الأول بعدم الضم لما تقدم .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣) :

"ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر قد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم ؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ويستحيل في عادة التكليف .

(١) انظر : المغني ٥/٣ ، والبنية في شرح الهداية ٤٥٤/٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم :

١٥٨٧ ، ١٢١٠/٢ - ١٢١١

(٣) ٣٠٣/١

والأمر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص فسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من اختلاف ما مقداره هذا المقدار ، والشارع إنما بعث - صلى الله عليه وسلم - رفع الاختلاف . إهـ " .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك كما تقدم .

المسألة الثالثة: من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه ، هل يزكي ما بيده في الحال أو يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه ؟

اختيار ابن عبد البر :

• أنه يزكي ما بيده في الحال

قال في الكافي :

" ومن كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبرأه رب الدين من دينه ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه يزكي ما بيده في الحال ، وهو أحب إليّ .

والآخر : أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه وكذلك إن وهب له عين أو عرض يساوي دينه . هـ " (١)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه ، فإنه يستقبل به حولاً جديداً بعد سقوط دينه .
وهذا القول أحد القولين عند المالكية (٢) (٣) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٠٤ ،

وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٦٦ ، وجواهر الإكليل في شرح مختصر خليل ١/١٣٥ .

(٣) ويمكن أن يكون هذا مقتضى قول الحنفية والشافعي في قوله القديم وأحمد بن حنبل لأنهم =

القول الثاني :

أن من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه فإنه يزكي ما بيده في الحال ، وهذا أحد القولين عند المالكية (١) وهو مقتضى قول الشافعي في الجديد (٢) وهو اختيار ابن عبد البر .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بالأدلة التي تفيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة .

الدليل الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أن النبي صلى الله عليه وسلم : بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) متفق عليه (٣) .

= يقولون أن الدين يمنع وجوب الزكاة " وخصه الحنابلة في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة وهل يمنع في الأموال الظاهرة ، وهي السائمة والحبوب والثمار على روايتين ، انظر: الأصل ٧٢/٢-٧٣ ، وحاشية رد المحتار ٢/٢٦٠ ، والأم ٢/٥٠ ، وروضة الطالبين ٢/١٩٧-١٩٨ ، وحلية العلماء ٣/٩٤-٩٥ ، والمغني ٢/٤١-٤٢ ، والمبدع ٢/٢٠٣ ، والإنصاف ٣/٢٤-٢٥ .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) وذلك لأن القول الجديد عند الشافعي والصحيح في المذهب أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فعلى ذلك الدين لا يؤثر فيما بيده من العين أصلاً فالزكاة واجبة على ما بيده أصلاً ، انظر: روضة الطالبين ٢/١٩٧-١٩٨ ، وحلية العلماء ٣/٩٤-٩٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة ٢/١٠٨ ، ومسلم بلفظ مقارب في كتاب الإيمان باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ١٩ ، ٥٠/١ .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء دون الفقراء ومن عليه دين مثل ما معه فإنه فقير

وليس بغني (١) .

الدليل الثاني :

عن السائب بن يزيد (٢) أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول : " هذا

شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة (٣) .

ويجاب عن الدليلين :

بأنه يمكن أن يستدل بهما على أن الدين مانع للزكاة ولكن هل فيهما دليل لمسألتنا

فإن رب الدين قد أبرأ المدين أو وهبه له فهو بعد الإبراء ليس عليه دين وماله قد توفرت

فيه شروط الزكاة فيجب فيه الزكاة .

دليل القول الثاني :

أنه مال قد توفرت فيه شروط الزكاة فتجب فيه الزكاة في الحال لأنه أبرأه من الدين

الذي عليه فهو كمن ليس عليه دين .

(١) انظر: المغني ٤١/٢ ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٤٣٣/٢ .

(٢) ابن سعد بن مائة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير

له أحاديث قليلة ، وحج في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة

إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . تقريب التهذيب رقم

٢٢٠٢ ص ٢٢٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب : الزكاة في الدين ٢٥٣/١ ، والشافعي في الأم

٥٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب : الزكاة باب : الدين مع الصدقة ١٤٨/٤ ، وقال

الألباني في الإرواء ٢٦٠/٣ : " سنده صحيح . إهـ " .

وبهذا يتضح لي أن القول الثاني هو الراجح لما ذكرت .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية ومخالف للآخر

كما تقدم .

المسألة الرابعة :

حكم زكاة المال المينوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنين

اختيار ابن عبد البر :

أن المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة فيه الزكاة لعام واحد إذا كان مضموناً كالأمانات والغصوبات ، أما إذا لم يكن مضموناً على أحد فتجب فيه الزكاة لما مضى من السنين .

قال في الكافي :

وأما المال الثاوي وهو المحجود ، المغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة ، وقد قيل : لا زكاة عليه فيه لما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك. وقد روى ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون : أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد ، والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكي لما مضى من السنين ، وهذا أعدل أقاويل المذهب . إهـ (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك فيه الزكاة إذا قبضه صاحبه لما مضى من السنين وبهذا قال علي بن أبي طالب وابن عباس(٢)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٦

وسعيد بن المسيب والزهري (١) وهذا القول رواية لمالك (٢) وهو القول الجديد للشافعي (٣) ورواية لأحمد بن حنبل (٤) .
أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

" أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال في الدين الذي لا يرجى": إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى (٥) .

الدليل الثاني :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الدين " إذا لم ترج أخذه فلا تركه حتى تأخذه فإذا أخذته فرك عنه ما عليه (٦) .

الدليل الثالث :

كان سعيد بن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على ملىء فعلى سيده أداء زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت (٧) .

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ١٠٤/٤ .

(٢) انظر: الكافي ص ٩٤ ، والمتقى ١١٣/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٨٠/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٢/٢-١٤٣ ، وجواهر الإكليل ١٢٧/١ ، وحاشية العدوي على الخرشى بهامش الخرشى ١٨٠/٢ .

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٣٤٠/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٤١/٥ ، وروضة الطالبين ١٩٢/٢ .

(٤) انظر: المغني ٤٨/٣ ، والإنصاف ٢١/٣-٢٢ ، ومنتهى الإرادات ١٧٢/١ ، وقال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب إهـ" .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧١٢٩ ، ١٠٤/٤ .

الدليل الرابع :

أن الزهري سئل عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟

قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يخاف عليه فلا يزكيه ، فإذا قبضه زكاه لما

غاب عنه (١) .

الدليل الخامس :

أن هذا المال ما يزال في ملكه فإنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى من السنين كما لو

كان موجودا عنده (٢) .

الدليل السادس :

أن ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسيه عند من أودعه أو كما لو أسر ، أو

حبس ، وحيل بينه وبين ماله (٣) .

الدليل السابع :

أنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه ، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في

يد وكيله (٤) .

القول الثاني :

أن المال المحمود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة ونحو ذلك فيه

الزكاة لعام واحد فقط بعد ما يقبضه صاحبه ، وهذا القول رواية ثانية للمالك وهو المشهور

في المذهب (٥)

(١) أخرجه عبد الرازق في المصنف برقم : ٧١٣١ ، ١٠٤/٤

(٢) المنتقى للباقي ١١٣/٢

(٣) المغني ٤٨/٣

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب ٣٤١/٥

(٥) انظر : المراجع السابقة ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١٢٧/١

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن عمرو بن ميمون (١) قال : أخذ الوالي في زمن الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة (٢) يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم وخذلوا زكاة عامه هذا ، فلولا أنه كان مالاً ضمراً (٣) أخذنا منه زكاة ما مضى (٤) .

الدليل الثاني :

عن الحسن البصري قال : " إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة (٥)

الدليل الثاني (٦) : أن العبرة في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون في يده ويستطيع تنميته ، وهذا المال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا من تنميته (٧) فلا يزيكه إلا لعام

(١) ابن مهران الإمام الحافظ ، أبو عبد الله الجزري الفقيه ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل سبع وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٦ ، وتقريب التهذيب رقم ٥١٢١ ، ص ٤٢٧ .

(٢) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رقاق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . إهـ - من معجم البلدان ٣/٥٨-٥٩ .

(٣) الضمار : المحبوس عن صاحبه - انظر : نصب الراية ٢/٣٣٤ ، والدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٢ .

(٥) الموطأ في كتاب الزكاة باب : الزكاة في الدين ١/٢٥٣

(٦) وهو يعتبر دليل لهم وتوجيه وتعليل لما ورد في الدليل الأول والثاني .

(٧) انظر : المنتقى للباحي ٢/١١٣

واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده (١) ، فالاعتبار بمحصل المال في يد صاحبه طر في الحول (٢) .
ونوقش هذا الدليل :

بأنهم في دليلهم هذا جعلوا صاحب المال تجب عليه زكاة ماله ولو لم يتم عليه الحول وهذا ليس بصحيح فإن تمام الحول شرط لوجوب الزكاة كما أن تمام النصاب شرط أيضاً (٣) ، فتبين بهذا أن زكاة هذا المال لعام واحد فقط مبني على ما عللوا به وهو غير صحيح .

القول الثالث : التفريق بين المضمون وغيره .

فأما المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة فيه الزكاة لعام واحد إذا كان مضموناً كالأمانات والغصوبات، أما إذا لم يكن مضموناً على أحد فتجب فيه الزكاة لما مضى من السنين ، وهذا القول مروى عن ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون من المالكية وهو اختيار ابن عبد البر (٤) .
قلت : ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه .

القول الرابع : أن المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة ونحو ذلك لا زكاة فيه حتى لو قبض حامله ، قال بهذا أبو حنيفة (٥) والشافعي في قوله القديم (٦) ورواية عن أحمد بن حنبل (٧) .

(١) المغني ٤٨/٣ .

(٢) المنتقى للباقي ١١٣/٢

(٣) انظر : المغني ٤٨/٣

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٥) انظر : المبسوط ١٧١/٢ ، وشرح فتح القدير ١٥٤/٢ ، والعناية في شرح الهداية ٣٦٠/٣ -

٣٦١ وحاشية رد المختار ١٦٤/٢ - ١٦٥

(٦) انظر : المراجع السابقة

(٧) انظر : المراجع السابقة

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " لا زكاة في مال الضمار " (١)

ونوقش هذا الدليل : بأنه غريب فلا يصح الاحتجاج به .

الدليل الثاني : ما ورد عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأنه " ليس في الدين زكاة " (٢)

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بما ذكره الزيلعي وابن حجر (٣) وأبو عبيد (٤) عن الحسن البصري أنه يؤدي عن كل مال ودين إلا ما كان ضمراً .

الدليل الرابع : القياس على المال المستفاد ، فإن صاحبه يستأنف به حولاً جديداً (٥) .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة لم يتبين لي

ترجيح قول علي آخر فالله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر : اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض

المالكية ومخالف للروایتين المتقدمتين عن مالك .

(١) انظر: نصب الرأية ٢/٣٣٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٥٠، قال الزيلعي

بعد أن ذكر هذا الأثر: "قلت : غريب. إه" وقال ابن حجر في الدراية " لم أجده عن علي . إه" .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عائشة برقم : ٧١١٥ ، ١٠٠/٤ ، ورقم : ٧١٢٤ ،

١٠٣/٤ وأخرجه عن ابن عمر برقم ٧١٢٥ ، ١٠٣/٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة في باب

: من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٣/١٦٣ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عكرمة

وعطاء ص ٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) في نصب الرأية والدراية .

(٤) في الأموال ص ٤٤١

(٥) الأموال ص ٤٢٩

المسألة الخامسة : حكم زيادة الفائدة (١) من العين إذا مضى على ذلك سنين
وقد حبس عنه .

اختيار ابن عبد البر :

أن في الميراث والوديعة وسائر ما لا يضمنه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين .

قال في الكافي :

" وإن حبس عنه ففيه قولان : أحدهما أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد ، والآخر : أنه يزكيه لعام واحد ، إذا قبضه هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه ومنهم من يقول في الميراث والوديعة ، وسائر ما لا يضمنه غير من هو له أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه إذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين ، وهذا أصح إن شاء الله وإلى هذا ذهب سحنون ، وهو قول المغيرة المخزومي . إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

أما الحنفية والحنابلة فالحكم عندهم في هذه المسألة هو الحكم في المسألة السابقة (٣) وأما الشافعية فلم أجد لهم كلاماً في هذه المسألة فيقاس الحكم عندهم هنا على الحكم في المسألة السابقة وهي مسألة المال المحجود والغصوب . . . الخ لشبهها بها .

(١) المقصود بالفائدة هنا : الذي يستفيد منه الإنسان بدون شراء كالإرث والهبة والصدقات وإرش الجناية ونحو ذلك - انظر : الخرشني على مختصر خليل ١٨٥/٢ ، وجواهر الإكليل ١٢٨/١ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٢

(٣) قال في الفتاوى الهندية ١٧٥/١ " وكل دين ملكه بغير فعله لا بد لا عن شيء نحو الميراث . . . لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصاباً ويحول عليه الحول إهـ . وقال في الإنصاف ٢١/٣ : وفي الدين على غير المثل ، والمؤجل والمحجود والغصوب ، والضائع روايتان . وكذا لو كان على مماطل أو كان المال مسروقاً ، أو موروثاً . إهـ " .

فيبقى ذكر الخلاف في هذه المسألة - عند المالكية ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ويحول عليه حول كامل وهذا القول رواية

عن مالك (١) .

دليل هذا القول : أن المال الذي استفاده بهبة أو ميراث ليس من ربح المال ، فليس عليه

فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول (٢) .

القول الثاني :

أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه .

قال ابن عبد البر : هذا تحصيل مذهب مالك عن أكثر أصحابه (٣)

أدلة هذا القول : لعله يستدل لهذا القول بما استدل لهم في المسألة السابقة في قولهم في تلك

المسألة المشابه لهذا القول (٤) .

القول الثالث : أنه إذا كان في ضمانه وليس في ضمان من هو عنده فإنه يزكيه لما

مضى من السنين وإن لم يقبضه ، وهذا قول سحنون والمغيرة المخزومي وهو اختيار

ابن عبد البر (٥)

(١) وهذا مذهب مالك كما في المدونة ٢٢٢/١ ، وانظر : الكافي ص ٩٢ ، والخرشي على مختصر

خليل ١٨١/٢ ، ١٨٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، ١٤٧ ، وجواهر الإكليل

١٢٧/١-١٢٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢٢٢/١

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩١

(٤) وهي ثلاثة أدلة كما تقدم في المسألة السابقة .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩١

دليل هذا القول (١) : لعله يستدل له بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة فإن قولهم مشابه لهذا القول (٢) .

الترجيح :

قد تقدم في المسألة السابقة أنني لم أرجح أحد الأقوال لأنني لم أستطع أن أصل إلى القول الراجح وهذه المسألة فيها شبه بالمسألة السابقة من ناحية الأقوال والأدلة فكذلك أقول في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك كما في المدونة ومخالف أيضاً لتحصيل مذهب مالك وهو القول الثاني وموافق لما ذهب إليه بعض المالكية كما في القول الثالث .

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب المالكية من ذكر هذا القول غير ابن عبد البر في الكافي وذكره ولم يذكر له دليلاً كعادته في الكافي .

(٢) ولكنهم قالوا هناك : يزكيه لما مضى من السنين بعدما يقبضه وهؤلاء يقولون هنا وإن لم يقبضه .

المسألة السادسة : صفة الركاز (١) الذي فيه الخمس

اختيار ابن عبد البر

أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة وورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه ففيه الخمس .

قال في الكافي :

ولمالك في عرض الركاز وجوهره قولان :

أحدهما : أنه لا يخمس من الركاز إلا الذهب والفضة فقط كالمعدن سواء .

والآخر : أنه يخمس كل ما وجد فيه من جوهر وذهب وفضة وورصاص ، ونحاس ، وحديد ، وغير ذلك مما يوجد فيه وهو الصحيح وعليه جمهور الفقهاء . إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة وورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه ففيه الخمس .

(١) الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر "الدفن" بكسر الدال المدفون والركاز المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل : غرز يغرز ، إذا خفي يقال : ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض . انظر : المغني ٨/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٩١/٦ ، ولسان العرب مادة " ركز " ٣٥٥/٥-٣٥٦ . والقاموس المحيط مادة " ركز " ص ٦٥٨ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٦ .

قال بهذا أبر حنيفة (١) ومالك في أحد القولين عنه (٢) ، والشافعي في قوله القديم (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنه لا يخمس من الركاز إلا الذهب والفضة فقط .

قال بهذا مالك في قوله الثاني (٥) وهو القول الجديد للشافعي (٦)

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٧ والبنية ، في شرح الهداية ٣/٤٨٠ وحاشية رد المحتار ٢/٣١٨ .

(٢) انظر: المدونة ١/٢٥١ ، والكافي ص ٩٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢١٠ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٣٣٩ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣/١١٧ ، والمجموع شرح المهذب ٦/٩٩ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢١ ، والمبدع ٢/٣٥٨ ، والإنصاف ٣/١٢٣

(٥) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٦) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

((العجماء جبار (١) والبئر جبار (٢) والمعدن جبار (٣) وفي الركاز الخمس)) متفق عليه (٤) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن قوله - صلى الله عليه وسلم - ((وفي الركاز الخمس)) عام يشمل الذهب والفضة وغيرهما ولا تخصيص إلا بمخصص ولم يوجد (٥) .

الدليل الثاني :

أنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة (٦).

(١) العجماء بالمد : كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم ، والجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ، وقوله : العجماء جبار - محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالها إذا أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها .

(٢) والبئر جبار : معناه : أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات ، فلا ضمان .

(٣) والمعدن جبار : فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١١-٢٢٦ ، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٧١٥/٤-٧١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : في الركاز الخمس ١٣٧/٢ ، ومسلم في كتاب الحدود باب : جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ، حديث رقم : ١٧١٠ ، ١٣٣٤/٢ .

(٥) انظر : المغني ٢١/٣ ، وفتح الباري ٤٢٨/٣ .

(٦) انظر : المغني ٢١/٣ والهداية مع شرح فتح القدير ٢٣٥/٢ ، والمهذب مع المجموع ٩٨/٦ .

دليل القول الثاني :

قالوا : إن الخمس حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاخص بالأثمان كحق المعدن

• (١)

ويجاب عن هذا الدليل :

بأن قولهم هذا تخصيص لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - بدون مخصص وهذا لا يجوز ، ثم أن الأولى قياسه على القيمة ومن ثم كان إيجاب الخمس في كل أنواعه .

الترجيح :

يتبين لي بعد عرض الأدلة أن القول الأول هو الراجح وهو أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة ورمصاص ونحاس وحديد وغير ذلك ففيه الخمس . وذلك لقوة أدلتهم وضعف دليل القول الثاني فإن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم - عام ، فيشمل الذهب والفضة وغيرهما ولا يجوز تخصيصه وإخراجه من عمومته إلا بمخصص وهو لم يوجد .

ثم أن الأولى قياس الركاز على القيمة فيجب فيه الخمس في كل أنواعه - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عن مالك ومخالف للآخر ، فهو موافق له في قوله أن الخمس في الركاز يجب في الذهب والفضة وغيرهما ، ومخالف له في حصر وجوب الخمس في الركاز إذا كان ذهباً أو فضة فقط .

المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص (١)

اختيار ابن عبد البر :

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة هذه الزيادة .

قال في الكافي :

" وإذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص أخرج زكاتها لقلتها إصابة الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في الاستحسان ، والأول أولى لأن الخرص ظن وما وجده يقين . إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان (٣) :

القول الأول :

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة

(١) الخرص في اللغة الخزر والتخمين . انظر: القاموس المحيط ص ٧٩٥ فهو إذا تقدير ظني يقوم به رجل عارف بحرب أمين وذلك إذا بدأ صلاح الثمار فيحصي الخارص ما على النخيل والأعصاب من الرطب والعنب ثم يقدره ثمراً وزبيياً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها " فقه الزكاة ١/٣٨١ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٨٢٨ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٢

(٣) لا يدخل الحنفية في هذه المسألة لأنهم لا يرون الخرص ، وقالوا أنه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تحويلاً للأكره " الحرائين " لتلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وقولهم هذا خلاف قول جماهير أهل العلم ، انظر: الأموال ص ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والمغني ٢/٧٠٦ ، وفقه الزكاة ١/٣٨٢ ، وفقه الإسلامي وأدلته ٢/٨٢٨ .

هذه الزيادة . قال بهذا مالك على تفسير عبارة المدونة بالوجوب (١) .

واختاره أكثر أصحابه ، وبهذا قال الشافعي (٢) وأحمد بن حنبل (٣) وهو اختيار

ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخراص فإنه يستحب له إخراج زكاة هذه الزيادة ولا يجب ، وبهذا قال مالك على التفسير الثاني لعبارة المدونة واختاره بعض المالكية .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قالوا : إن رب الثمرة يجب عليه إخراج جميع زكاة ثمرته (٤) فإذا وجد

(١) وبيان ذلك أنه ورد في المدونة ٢٨٤/١ " قلت : فإن خرص الخراص أربعة أوسق فوجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق فقال : [أي ابن القاسم] قال مالك : أحب إلي أن يؤدي زكاته قال لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحب إلي أن يؤدي زكاته قبل أن يؤكل شيء منها وكذلك في العنب . إهـ . قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل ١٧٦/٢ بعد أن ذكر عبارة المدونة : " فقول الإمام أحب إلي أن يزكي حملة بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه أخطأ وهذا حمل الأكثر وحملة بعض على الاستحباب كابن رشد وعباس لتعليقه بقلة إصابة الخراص ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم . إهـ " ، وانظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٨/٢-١٣٩

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٥ ، وروضة الطالبين ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر : المغني ٧٠٨/٢ ، والإنصاف ١١١/٣ ومنتهى الإيرادات ١٩١/١ ، وغاية المنتهى ٣٠٨/١

(٤) انظر : المجموع ٤٨٦/٥ .

رب الثمرة زيادة على خرص الخارص وتبين له ذلك فإن لم يخرج زكاة الزائد فإنه لم يخرج جميع زكاة ثمرته .

الدليل الثاني : من القياس

قالوا : وإن ذلك كحكم الحاكم حينما يحكم ثم يظهر له الخطأ ، فإنه يجب نقضه (١) فكذلك الخارص حينما يخطيء في الخرص ويظهر ذلك فإنه يجب على رب الثمرة إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص الذي ظهر خطؤه .

الدليل الثالث :

أن خرص الخارص ظن وما وجده رب الثمرة يقين (٢) واليقين مقدم على الظن .

دليل القول الثاني :

قالوا : أن خرص الخارص حكم مضى (٣) فلا يلزم رب الثمرة بخلاف ذلك ولكن يستحب له إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص .
ويجاب عن هذا الدليل من وجوه :

الأول : حتى وإن قلنا أنه حكم فإن الحاكم إذا حكم وظهر له الخطأ فإنه يجب عليه نقضه .

الثاني : أن رب الثمرة يجب عليه جميع زكاة ثمره فإذا ظهر له أن الخارص نقص فلا يحل له السكوت بل يجب عليه إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص .

(١) انظر: الخرشبي على مختصر خليل ١٧٦/٢ ، وجواهر الإكليل لشرح مختصر خليل ١٢٦/١ ،
وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٩/٢ .
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٢
(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٩/٢ .

الثالث : أن الخارص حينما يقوم بالخرص فإن ما يحدده ظن وليس يقينا ، ولكن حينما يكيه رب الثمرة فيجده زائداً على خرص الخارص فإنما يتحقق ذلك يقيناً ، واليقين مقدم على الظن فيجب العمل باليقين حينئذ .

الترجيح :

وبذلك يتبين لي أن الراجح هو القول الأول لما تقدم .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لتفسير من فسر عبارة المدونة بالوجوب

وهم الأكثر ومخالف لتفسير الاستحباب .

المبحث الثاني

في زكاة الأنعام

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار الزكاة فيما بين " العشرين ومائة - والثلاثين ومائة " من الإبل

المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس ، هل يبني أو يستأنف ؟

المسألة الثالثة : هل يشترط في الخليطين مضى عام كامل على الخلطة أو لا ؟

المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره

المسألة الأولى :

مقدار الزكاة فيما بين العشرين ومائة وبين الثلاثين ومائة من الإبل

اختيار ابن عبد البر :

أن ما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل ثلاث بنات لبون (١) حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

قال في الكافي :

واختلف فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة ، فقيل: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وهو الصحيح وبه أقول وقيل فيها حقتان (٢) حتى تبلغ ثلاثين ومائة وقيل : الساعي مخير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة فإن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون . إهـ " (٣) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن من ملك خمساً من الإبل ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (٤)

(١) بنت اللبون : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن - انظر المغني ٥٧٩/٢ - ٥٨٠ .

(٢) الحقنة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقتها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب - المرجع السابق ٥٨٠/٢ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٤

(٤) بنت المخاض هي التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها والمخاض : الحامل ، وليس كون أمها ما خضاً شرطاً فيها ، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها كتعريف الرببية بالحجر - انظر : المغني ٥٧٩/٢ .

إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة (١) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة - وكل ما تقدم مجمع عليه بين الفقهاء (٢) بدليل حديث أنس بن مالك في الصدقات (٣) .

ولا خلاف بين الأئمة الثلاثة أن في ثلاثين ومائة حقة واحدة وابنتي لبون وخالف في ذلك أبو حنيفة (٤) .

واختلفوا فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة ، إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

أن فيما بين العشرين ومائة ، والثلاثين ومائة ثلاث بنات لبون ، فإذا زادت عن العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تصل إلى ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وبنتا لبون ؛ لأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، قال بهذا الشافعي (٥)

(١) الجذعة : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سننها المرجع السابق .

(٢) انظر: الأصل ٥/٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٧٢/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ٣٠٤/١ ، وحلية العلماء ٣٦/٢ ، والمغني ٥٥٧/٢ ، ٥٧٩ .

(٣) وسيأتي نصه وتخرجه عند ذكر الأقوال والأدلة إن شاء الله

(٤) وسيأتي تفصيل قوله عند ذكر الأقوال في هذه المسألة .

(٥) انظر : الأم ٥/٢ ، وحلية العلماء ٣٦/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٤٠٠/٥ ، وروضة الطالبين

١٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٣٦٩/١ .

وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه (١) وابن القاسم صاحب مالك (٢) وهو قول الأوزاعي ، وأبو ثور وإسحاق بن راهويه (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .
دليل هذا القول :

((عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا بكر رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم . . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمساً وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى - فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . . . (الحديث (((٤)) .

(١) انظر : المغني ٥٨٣/٢ ، والمبدع ٣١٣/٢ ، والإنصاف ٥٢/٣ وهو المشهور والصحيح من المذهب .

(٢) انظر : الكافي ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ٤٠٠/٥ ، والمغني ٥٨٣/٣ ، وحلية العلماء ٣٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : زكاة الغنم ١٢٣/٢-١٢٤ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٦ ، ٢١٤/٢ - ٢٣٠ ، والنسائي في كتاب الزكاة باب : زكاة الإبل ١٨/٥ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب : إذا أخذ المصدق ستاً دون سن أو فوق سن حديث رقم ١٨٠٠ ، ٥٧٥/١ .

وجه الاستدلال من الحديث :

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث : ((فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، والواحدة زيادة)) (١) .

الدليل الثاني :

عن ابن شهاب الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث ، قال : ((فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه . . . الحديث)) (٢) .

فهذا الحديث مفسر ومبين للحديث الجمل المتقدم .

القول الثاني :

أنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وعلى ذلك يكون وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة .
وهذا القول الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (٣) .

(١) انظر : المغني ٥٨٣/٢ ، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٠ ، ٢٢٦/٢ ، والدارقطني في كتاب الزكاة باب : زكاة الإبل والغنم ١١٦/٢ ، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة ٣٩٣/١ ، وهذا الحديث مرسل وقد سكت عنه أبو داود وصححه من المتأخرين الألباني ،

انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢٩٤/١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وهذا قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك (١) .
دليل هذا القول :

قالوا : إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة (٢) وإنما ذلك من الأوقاص (٣) التي
تكون بين الفرائض (٤) .
ونوقش هذا الدليل :

بأن هذا مخالف لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : ((فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة ، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحد لحصولها بأكثر منها ، وعلى هذا وجد
الأمر في أكثر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغيير الفريضة
كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين (٥) .
كما أن الحديث الثاني المتقدم نص في أن زيادة الواحدة بعد العشرين ومائة فيها
ثلاث بنات لبون .

القول الثالث :

أنه إذا زادت الإبل على العشرين ومائة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات
لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابتنا لبون .

(١) انظر: الكافي ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣

(٢) انظر: المغني ٥٨٣/٢

(٣) الأوقاص : هي التي تكون بين الفريضتين - انظر : معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق

(٥) انظر : المرجع السابق .

وبهذا قال مالك (١) .

دليل هذا القول :

لعل مالكا استدلل بما استدلل به أصحاب القول الأول والثاني فجمع بينهما في قوله

هذا (٢) .

قلت : ولكن يأتي على هذا القول ما يأتي على القول الثاني .

القول الرابع :

أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فإنه يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه ، وعشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاص فعلى هذا يجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه . وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاص وفي مائة وخمسين ثلاث ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس أبداً .

قال بهذا أبو حنيفة (٣) والنخعي والثوري (٤)

(١) انظر : المدونة ١/٢٦٤ ، والكافي ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٠٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣ . والخرشي على مختصر خليل ٢/١٥٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٤ .

(٢) وأشار إلى ما يفيد ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٠٦ .

(٣) انظر : الأصل ٢/٥-٦ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٢/٧٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٦٥ ، والبحر الرائق ٢/٢١٣-٢١٤ ، وحاشية رد المحتار ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

(٤) انظر : لمجموع شرح المهذب ٥/٤٠٠ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن حماد بن سلمة (١) قال : قلت لقيس بن سعد (٢): اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣) ، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه لجدّه عمرو بن حزم - رضي الله عنه - في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، فما فضل ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل فما كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة (٤) .

(١) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد وكان مع إمامته في الحديث ، إماماً كبيراً في العربية فقيهاً ، فصيحاً ، رأساً في السنة ، صاحب تصانيف ، مات سنة سبع وستين ومائة - سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ وتقريب التهذيب رقم ١٤٩٩ ، ص ١٧٨

(٢) أبو عبد الملك المكي ، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وروى عنه هشام بن حسان وعبد الملك بن أبي سليمان وحماد بن سلمة وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٩/٧ ، وتقريب التهذيب برقم ٥٥٧٧ ص ٤٥٧

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، النجاري ، المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد وقيل : إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك - تقريب التهذيب رقم ٧٩٨٨ ص ٦٢٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/٤ وأبو داود في المراسيل ص ١٤-١٥ .

ونوقش هذا الحديث :

بأنه مرسل ومنقطع (١)

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (٢) .
وكذلك روى مثل ذلك عن إبراهيم النخعي (٣)

(١) قال أحمد بن حنبل في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، ولكن هبة الله الطبري كما نقل عنه ذلك ابن الجوزي في تنقيح التحقيق ١٣٦١/٢ قال : " هذا الكتاب صحيفة وليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده مثل قولنا ، وإليها أشار أحمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ، وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة ١٠ هـ " .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٤ : " هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ١٠ هـ " .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٧/٤

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٧/٤

ويجاب عن ذلك :

بأن هذا قول صحابي وتابعي فلا يعارض به حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على قولهما - والله أعلم .

الترجيح :

يتبين لي مما سبق أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة دليلهم فإن حديث أنس ابن مالك صحيح ، أخرجه البخاري وإن كان فيه نوع من الإجمال فإن الحديث الثاني مبين ومفسر له وهو نص صريح في ذلك ، أما أدلة الأقوال المخالفة فلا تقوى على معارضة أدلة القول الأول - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه ابن القاسم صاحب مالك ومخالف لرأي مالك ورأي ابن الماجشون كذلك .

المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من

العين أو العكس هل يبني أو يستأنف ؟

اختيار ابن عبد البر :

أن من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه لا يبني على الحول الأول بل يستأنف ويستقبل بالماشية أو العين حولاً جديداً .

قال في الكافي :

" ومن كان عنده من الذهب أو الورق نصاب ، أقام عنده بعض الحول ثم ابتاع به من الماشية نصاباً استقبل بالماشية حولاً من يوم الاشتراء ، وقد قيل : إنه يبنيها على حول العين ، ولذلك لو كان عنده نصاب ماشية بعض حوله فباعه بنصاب من العين والجواب فيهما على هذين القولين وأحب أن لا يبني في كليهما ويستأنف لأنه جنس آخر وفرض مختلف ١٠هـ " (١)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : التفريق بين النقدين والماشية . فإن استبدل النقدين بجنسهما أو بغير جنسهما فإنه يبني على الحول الأول ، بخلاف السائمة فإنه إن استبدلها بجنسها أو بغير جنسها فإنه ينقطع حكم الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً .

وبهذا القول قال الحنفية (٢)

القول الثاني :

أن من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه يستأنف ويستقبل بالماشية أو العين حولاً جديداً لأن ما ابتاعه في الحالتين جنس آخر .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٠ .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٧٥ .

وفرض مختلف عن الأول . وهذا أحد القولين عند المالكية وهو اختيار ابن عبد البر .
والقول الثاني : أنه يبني في كليهما (١)
القول الثالث :

التفريق بين ما أريد به التجارة أو لا :

فإذا لم ينو به التجارة فإنه يستأنف ولا يبني حول أحدهما على الآخر لأن الجنس قد
اختلف ولم يكن قصده التجارة .

قال بهذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣)

واختلف الشافعية والحنابلة فيما إذا أراد به التجارة . فالشافعية لهم في ذلك وجهان

أو قولان (٤) :

أحدهما : وهو الصحيح في المذهب وهو ظاهر نص الشافعي : أنه ينقطع الحول في البيع
ويستأنف حولاً آخر لما اشتراه (٥) لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه
بالمبادلة قياساً على المشية .

(١) انظر: الكافي ص ١١٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٧/٢ ، وحاشية البناني بهامش
شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٨/١ - ٤٣٩ ، والخرخشي على
مختصر خليل ١٥٦/٢ .

(٢) انظر: المذهب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦ ثم قال الشافعية : إذا لم
يقصد بعمله هذا الفرار من الزكاة فلا كراهة في عمله هذا وإن قصد الفرار منها كرهه كراهة تنزيه
على المذهب ، وقيل : كراهة تحريم .

(٣) انظر: المغني ٣٤/٣ ، والإنصاف ١٥٧/٣

(٤) ذكر ذلك النووي في المجموع ٦٠/٦ فقال : وثم أن المصنف والجمهور حكوهما وجهين . . .
وحكاهما البغوي قولين فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع . إه " .

(٥) انظر : المذهب مع المجموع ٥٨/٦٤ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦ .

والثاني : أنه لا ينقطع الحول بل يبني على حول الأول (١) لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض (٢) .
وبهذا قال الحنابلة إذا أراد بذلك التجارة (٣) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتزجح لي والله أعلم - أن الراجح من هذه الأقوال: هو قول الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يقصد به التجارة لقوة تعليلهم في ذلك ، أما إذا قصد بذلك التجارة ، فإن الوجه الثاني عند الشافعية وقول الحنابلة بأنه يبني على الحول راجح أيضاً لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض ، والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية في قولهم بالاستئناس ومخالف للقول الثاني عندهم وهو القول : بأنه يبني على الحول الأول .

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المهذب ٦٠/٦

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المهذب ٦٠/٦

(٣) انظر: المغني ٣/٣٤ ، والإنصاف ٣/١٥٧ .

المسألة الثالثة : هل يشترط في الخليطين (١) مضي عام كامل على الخلطة أو لا ؟

اختيار ابن عبد البر :

أنه لا يشترط في الخليطين مضي عام كامل على الخلطة وسواء أكانت الخلطة في أول الحول أم وسطه أم آخره إذا نزل الساعي بهما وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد .

قال في الكافي :

" وسواء عند مالك كانت خلطتهما في أول الحول أو وسطه أو آخره ، إذا نزل الساعي بهما ، وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد . . . وعند غير مالك من أهل المدينة لا يركبان زكاة الخليطين إلا أن يختلطاً عاماً كاملاً وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك . . . وقول مالك أولى بالصواب . إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد عند الأئمة الثلاثة (٣) خلافاً لأبي حنيفة فإن الخلطة لا تؤثر عنده في الزكاة (٤) .

(١) الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منه نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه على حاله ، أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا فيه ، ومسألتنا من النوع الثاني - انظر : المغني ٢/٦٠٧ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٨

(٣) انظر: المدونة ١/٢٧٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٤ ، ومواهب الجليل ٢/٢٦٦ ، والخرشني على مختصر خليل ٢/١٥٧ ، والأم ٢/١٣ ، وروضة الطالبين ٢/١٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٧٤ ، والمغني ٢/٦٠٧ - ٦٠٨ ، والمبدع ٢/٣٢٤ ، والإنصاف ٣/٦٧ .

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة ١/٤٨٦ ، والأصل ٢/٨ و ٤٠ ، وحاشية رد المختار ٢/٣٠٤ .

وعند مالك (١) لا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب ، فإن اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما خلافاً للشافعي وأحمد بن حنبل (٢) فإنه لا يشترط عندهما ذلك ومتى ما يبلغ نصاباً منهما وجبت فيه الزكاة .

بعد ذلك ندخل في مسألتنا ونذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد

ابن حنبل لأن الخلطة عند أبي حنيفة لا تؤثر في الزكاة فلا يدخل في هذه المسألة .

وقد اختلف الأئمة الثلاثة في مدى اشتراط الحول للخلطة إلى قولين :

القول الأول :

أنه يشترط لأداء زكاة الخلطة مضي حول كامل على الخلطة من يوم اختلطاً فيعتبر

اختلاطهم في جميع الحول وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين (٣)

(١) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

(٣) وبيان ذلك بالمثال : فإذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه ، فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في الحرم ثم خلطاه في صفر ، فعلى القول الأول لا يبني على حول الإنفراد فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول فكان زكاتها زكاة الانفراد .

وعلى القول الثاني يبني حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول . وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول محرم والآخر في أول صفر ثم خلطاه في أول ربيع الأول فعلى القول الأول : يجب على كل واحد منهما شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة وعلى القول الثاني يجب على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة . المجموع ٤٣٧/٥ .

قال بهذا الشافعي في قوله الجديد (١) وأحمد بن حنبل (٢) وهو قول لبعض المالكية .

القول الثاني :

أنه لا يشترط لأداء زكاة الخلطة ، مضي حول كامل على الخلطة وسواء كانت الخلطة في أول العام أو وسطه أو آخره وجب في ذلك زكاة الخليطين ، قال بهذا مالك (٣) والشافعي في قوله القديم (٤) وهو اختيار ابن عبد البر .

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول :

أنه يجب إتمام الحول في الخلطة فإذا لم يتم الحول فيها فإن المال يثبت له حكم الانفراد ، فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول (٥) .

دليل القول الثاني : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٦)

(١) الأم ١٣/٢ ، وحلية العلماء ٦٣/٣ ، والمجموع ٤٣٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٧٦/١ .

(٢) انظر: المغني ٦١٠/٢ ، والمبدع ٣٢٧/٢ ، والإنصاف ٧٢/٣ ، ومنتهى الإرادات ١٨٣/١

(٣) انظر: المدونة ٢٧٨/١ ، والكافي ص ١٠٨ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٠/١

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المغني ٦١٠/٢ ، والمجموع ٤٣٧/٥

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٢٢/٢ وقال : " حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة : أن أنساً رضي الله عنه حدثه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث " .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه محمول على المجتمع في جميع الأحوال (١) فإنه لا يحل عند أخذ الزكاة أن نجتمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، أما من دخل في الخلطة ولم يتم حوله فإنه يزكي كما لو أنه منفرد ويزكي الآخر كذلك عندما يتم حوله ومن ثم يزكيان الخلطة في السنة الثانية وعملهما هذا لا يدخل تحت نهي الحديث فإنه ليس فيه فرار من الصدقة .
الترجيح :

مما تقدم يتضح لي أن القول الأول هو الراجح وهو القول باشتراط مضي عام كامل على الخلطة حتى يزكيها زكاة خلطة لقوة دليلهم في ذلك ، أما دليل القول الثاني وهو أن النهي عن تفريق المجتمع أو تجميع المفترق خشية الصدقة فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لا يدخل في النهي ، لأنه لم يمض حول على الخلطة وهم يقولون إذا لم يمض حول على الخلطة فإنه لا تسقط الزكاة حينئذ في المال المختلط، بل يجب على المختلطين أن يزكيا كما لو كانا منفردين فيبني كل واحد منها على حوله قبل الخلطة . . . إلخ وفي ذلك احتياط والأخذ بالاحتياط في العبادات أولى - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة ومخالف لبعض أصحاب مالك .

(١) انظر : المغني ٢/٦١٠ .

المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره

اختيار ابن عبد البر :

أنه يقبل قول صاحب الماشية فيما غاب عنه الساعي ، إلا إذا كان فاراً ، فلا يقبل قوله ، بل أن الساعي يأخذ منه الزكاة على حسب ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه .

قال في الكافي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة :

" وكل ذلك قد روي عن مالك وأصحابه والأول أصوب وهو تحصيل المذهب . إهـ " (١) .

ولم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية ، هذا والله أعلم بسبب أن مجيء الساعي بعد تمام الحول إلى صاحب الماشية شرط وجوب لإخراج المال على المشهور وشرط صحة ولا تجزئ الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول (٢) .
ولهذا سيقصر بحثها على ما وجدته في كتب المالكية .

تحرير محل النزاع :

ذهب المالكية (٣) إلى أن الساعي إذا غاب سنين عن صاحب الماشية ثم أتاه الساعي فإن الساعي يأخذ منه الزكاة على حسب ما عند صاحب المال لكل عام مضى إلا إذا قال صاحب الماشية إن العدد لم يكمل إلا في مقامه ذلك فيأخذ الساعي منه الزكاة لذلك العام على ما وجد عنده .

ثم اختلفوا في : هل يقبل قوله فيما غاب عنه أو لا ؟ ثلاثة أقوال عند المالكية :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٥

(٢) انظر : جواهر الإكليل ١/١٢٢

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٥ ، والخرشني على مختصر خليل ٢/١٦٤ ،

وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٢٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٢٣ .

الأول : وهو تحصيل المذهب وهو اختيار ابن عبد البر :

أنه يقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكون فاراً فلا يقبل قوله بل أن الساعي يأخذ

منه الزكاة على حسب ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه .

ويمكن أن يستدل لهذا القول :

بأنه متهم لفراره فلا يقبل قوله فيرجع إلى الأصل : وهو حسب ما وجد الساعي

عنده قبل الفرار .

القول الثاني :

أن الساعي يأخذ منه الزكاة على ما وجد عنده فاراً كان أو غير فار .

القول الثالث :

أنه يقبل قوله في كل ما غاب عنه فاراً كان أو غير فار .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن فيه مساواة للفار بغيره وهذا ليس من العدل ، فإن الفار متهم بفراره فقبول قوله

تشجيع له على فراره مع أنه يستحق العقوبة على فراره .

المبحث الثاني

صدقة الفطر

وفيه تمهيد وثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم صدقة الفطر

المسألة الثانية : حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك

المسألة الثالثة : من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على مالك الرقبة

أو مالك المنفعة .

تمهيد في تعريف : صدقة الفطر

زكاة الفطر :

الفطر اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطاراً ، والفطرة بالكسر : صدقة

الفطر ، والخالقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه (١)

• وهي صدقة الفطر " هذا كلام العرب " أما صدقة الفطرة فمولده (٢)

• وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان (٣)

(١) القاموس المحيط مادة " الفطر " ص ٥٨٧ ، والمطلع ص ١٣٧

(٢) المطلع ص ١٣٧

(٣) المطلع ص ١٣٧ ، والمغني ٥٥/٣

المسألة الأولى : حكم صدقة الفطر

اختيار ابن عبد البر :

أن صدقة الفطر فرض واجب

قال في التمهيد :

" والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله: " فرض " على معنى الإيجاب إلا بدليل

الإجماع وذلك معدوم في هذا الموضع ٠٠٠ إهـ " (١)

وقال أيضاً : " ٠٠٠ والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ، لأن

القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ. إهـ " (٢) .

وقال في الكافي :

" والذي عليه جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار أنها واجبة فرضاً أو جبهياً

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قول مالك وعامة أصحابه ، ومنهم من جعلها

سنة ، والصحيح أنها فرض فرضه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إهـ " (٣)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان (٤) :

القول الأول : أن صدقة الفطر فرض واجب - قال بذلك جمهور أهل العلم وهو قول

(١) التمهيد ٣٢٤/١٤

(٢) التمهيد ٣٢٤/١٤

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض ونقل ذلك ابن قدامة في المعنى ثم قال : وقال إسحاق

ابن راهويه وهو كالإجماع من أهل العلم وعبارة إسحاق بن راهويه أدق لوجود خلاف في ذلك

كما سيأتي ، انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٩٠ ، والمعنى ٥٥/٣ ، وفقه الزكاة ليوستف القرضاوي

الأئمة الأربعة أبي حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وهو اختيار

ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنها سنة مؤكدة ، وهذا مروى عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن عليّة (٥) ونسبه ابن عبد البر إلى بعض المتأخرين من أصحاب مالك منهم أصبغ بن الفرج وبعض أهل الظاهر (٦) وهو قول ابن اللبان (٧) من الشافعية (٨) .

(١) ذهب الحنفية إلى أنها واجبة وليست فرضاً بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، والحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم ، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه ، انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٠٦/١ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥١/٢ ، وحاشية رد المحتار ٣٦١/٢-٣٦٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٩٢٠/٢ .

(٢) انظر: التمهيد ٣٢٣/١٤ ، والكافي ص ١١٣ ، وبداية المجتهد ٣٢٦/١ ، وقوانين الأحكام

الشرعية ص ١٠٧ ، ومواهب الجليل ٣٦٥/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٢٨/٢

(٣) انظر: الأم ٦٣/٢ ، وحلية العلماء ١١٩/٣ ، والمهذب مع المجموع ١٠٣/٦ ، والمجموع شرح

المهذب ١٠٤/٦ ، ومغني المحتاج ٤٠٥/١ .

(٤) انظر: المغني ٥٥/٣ ، والكافي ٣١٩/١ ، والمبدع ٣٨٣/٢ ، والإنصاف ١٦٤/٣

(٥) انظر: حلية العلماء ١١٩/٣ ، والمجموع شرح المهذب ١٠٤/٦

(٦) انظر: التمهيد ٣٢٣/١٤

(٧) القاضي أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني المعروف بابن اللبان ، كان

متعبداً صالحاً ، ورعاً متقشفاً ، حفظ القرآن وله خمس سنين ، كان أحد أوعية العلم وصنف كتباً

كثيرة ، توفي بأصبهان في جمادى الآخرة من سنة ست وأربعين وأربعمائة للهجرة ، طبقات الشافعية

للأسنوي ٥٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥٣/١٧ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ١٠٤/٦ .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) متفق عليه (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

قالوا : إن قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث " فرض " محتمل لوجهين :
أحدهما : فرض بمعنى أوجب ، وهذا هو الأظهر والأرجح عند جمهور العلماء .
والثاني : أن فرض بمعنى : قدر - من المقدار ، ومنه فرض القاضي نفقة
اليتم أي :

قدرها وعرف مقدارها ودعوى أن فرض هنا بمعنى : قدر مردود لأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : ((أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة)) متفق عليه (٢) .

والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : فرض صدقة الفطر ١٣٨/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة

باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم ٩٨٤ ، ٦٧٧/١ ،

(٢) أخرجه البخاري في الموضوع السابق باب : صدقة الفطر صاعاً من تمر ١٣٩/٢ ، ومسلم في

الموضوع السابق .

قال الكمال بن الهمام :

" فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع فمتعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصاً وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- ((أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)) قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، ومعنى لفظ فرض هو معنى أمر إيجاب إهـ " (١)

الدليل الثاني (٢) :

قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ (٣)

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هو زكاة الفطر (٤)

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم

وجه الاستدلال منه :

قالوا : إن فرض بمعنى : قدر

قلت : وقد تقدم بيان ضعف ذلك وأن الراجح أنه بمعنى : أوجب

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٨٢ ، وانظر : في ذلك التمهيد ١٤/٣٢٤ ، والمبدع ٢/٣٨٣ ، وفقه

الزكاة للقرضاوي ٢/٩١٨-٩٢٠ .

(٢) أخرت هذا الدليل مع أنه من القرآن الكريم لأنه دليل قال به البعض وضعفه البعض الآخر بينما

الدليل الأول استدل به على المسألة بالإجماع .

(٣) سورة الأعلى آية رقم ١٤

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣ ، والمغني ٣/٥٥ ، والمبدع ٢/٣٨٣ .

الدليل الثاني :

عن قيس بن سعد بن عبادة قال : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)) (١) ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن في إسناده راوياً مجهولاً فلا يحتج به (٢)

الثاني : على تقدير صحته فلا دليل فيه على النسخ ونص الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (٣) ، والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال (٤) **الترجيح :**

مما تقدم من الأدلة يتضح لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح من قولي العلماء هو الأول وهو أن صدقة الفطر فرض واجب وذلك لقوة أدلتهم ودلائلها على محل النزاع ولأن ما استدلل به المخالف لذلك إما أنه لا يدل على محل النزاع أو أنه ضعيف لا يحتج به .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك وهو أن صدقة الفطر فرض واجب ومخالف لما ذهب إليه بعض المالكية من أنها سنة مؤكدة .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ ، وابن

ماجة في كتاب : الزكاة باب : صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٨ ، ٥٨٥/١ ،

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٠/٣ " وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً. إ. هـ " وقال النووي

في المجموع ١٠٤/٦ " فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل. إ. هـ "

وأبو عمار هذا اسمه عريب بفتح العين المهملة - بن حُميد الهمداني - انظر: سنن النسائي ٤٩/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٣٠/٣ - ٤٣١

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي ٩٢١/٢ .

المسألة الثانية :

حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك

اختيار ابن عبد البر

إذا كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما .

قال في الكافي :

" وإذا كان عبد بين رجلين أديا جميعاً عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما ، وقد

قيل : صاع عن كل واحدٍ منهما والأول تحصيل مذهبه وهو الأقيس والأصح ١٠ هـ " (١)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً

واحداً بينهما (٢) - قال بهذا مالك في المشهور عنه (٣) والشافعي (٤)

وأحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه (٥) ومحمد بن الحسن الشيباني (٦) وهذا قول

أبي ثور وإسحاق بن راهويه (٧) وهذا اختيار ابن عبد البر .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٢

(٢) هذا كمثال فيدخل في ذلك أكثر من رجلين فيجب عليهم حينئذ كل بحسب حصته من العبد

(٣) انظر : الكافي ص ١١٢ ، والمدونة ٢٨٩/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٧ ، والخرشي

علي مختصر تحليل ٢٣١/٢ .

(٤) انظر : حلية العلماء ١٢١/٣ ، والمجموع شرح المهذب ١٢٠/٦ ، ومغني المحتاج ٤٠٧/١ .

(٥) قال في الإنصاف ١٦٩/٣ " هذا الظاهر عنه " وانظر : المغني ٧٧/٣-٧٨

(٦) انظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، والبنابة في شرح الهداية ٥٧٧/٣ ، واللباب في شرح الكتاب

١٥٩/١ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ١٢٠/٦ ، والمغني ٧٧/٣ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول " من السنة " :

حديث عبد الله بن عمر المتقدم (١)

وجه الاستدلال منه :

((أن النبي صلى الله عليه وسلم : أوجب صاعاً على كل واحد ، وهذا عام في

المشترك وغيره)) (٢) .

الدليل الثاني : من القياس :

وذلك بقياس الفطرة على النفقة ، فإن النفقة تقسم عليهم فكذلك فطرته (٣) .

الدليل الثالث : من القياس :

وذلك بقياس الفطرة على ماء الغسل من الجنابة فإن زكاة الفطر طهارة فوجبت على

ساداته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه (٤) .

الدليل الرابع : من المعقول :

وذلك أنه شخص واحد فلم يجب عليه صاعان كسائر الناس (٥)

القول الثاني :

أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين فإنه يجب على كل واحد منهما صاع ، قال بهذا

مالك في الرواية المرجوحة عنه (٦) وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (٧) .

(١) وقد تقدم ذكره في المسألة السابقة .

(٢) المغني ٧٨/٣

(٣) المغني ٧٨/٣ .

(٤) المغني ٧٨/٣

(٥) المغني ٧٨/٣

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) وقد ذكر ابن قدامة في المغني وغيره أن أحمد بن حنبل رجح عن هذه الرواية وهي : إيجاب صاع

كامل على كل واحد - انظر : المراجع السابقة .

دليل هذا القول :

قالوا : لأن زكاة الفطر طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء قياساً على كفارة القتل (١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل :

بأن قياس زكاة الفطر على النفقة أولى من قياسها على كفارة القتل ، والنفقة تقسم عليهم بالحصص ، فكذلك زكاة الفطر ، ثم أن أدلة القول الأول تقوي ذلك وترد دليل القول الثاني .

القول الثالث :

أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين فإنه لا فطرة على واحد منهما .

قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف (٢) والثوري (٣) .

دليل هذا القول :

قصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد منهما لأن الولاية والمؤونة الكاملين سبب

ولم يوجد (٤) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن الولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي (٥) .

(١) انظر : المغني ٧٧/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٤٥/٢-٥٤٦ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٥٧٧/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٩/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٢٠/٦ ، والمغني ٧٧/٣ .

(٤) البنية في شرح الهداية ٥٧٧/٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٩/١ .

(٥) المغني ٧٧/٣ .

الثاني : أن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم (١)

الثالث : أن اشتراط كمال المؤونة غير صحيح فإنه يجب عليهم مؤونته كل بقدر حصته
فكذلك يجب عليهم فطرته كل بقدر حصته فقط .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح من هذه الأقوال هو
الأول : وهو أن يخرج الشركاء عن العبد كل بقدر حصته وذلك لقوة أدلتهم ودالاتها
على محل النزاع وضعف الأدلة المخالفة لهم والإجابة عنها .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للرواية المشهورة عن مالك : وهي أنه إذا
كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما ومخالف للرواية
المشهوره وهي : أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين فإنه يجب على كل واحد
منهما صاع .

المسألة الثالثة : من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على

مالك الرقبة أو مالك المنفعة .

اختيار ابن عبد البر :

أن زكاة العبد المخدم على مالك رقبته .

قال في الكافي :

" وزكاة العبد المخدم على مالك رقبته وقد قيل على المخدم . إله " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول :

أن من أخدم عبده لشخص آخر مدة معلومة فإن زكاة فطره على مالك الرقبة .

قال بهذا الحنفية (٢) ومالك في المشهور عنه (٣) ، والشافعي (٤) وهو قول في

المذهب الحنبلي (٥) وقال به أبو ثور (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣ ، وقوله : على المخدم أي : المخدم والله أعلم .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ١/١٩٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٢٨٨

(٣) انظر : المدونة ١/٢٩٠ ، والكافي ص ١١٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٣١ ، وشرح

الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٨٨ ، واستثنى المالكية من أخدم عبده مدة معلومة وقال : أنت حر

بعدها فإن نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور .

(٤) انظر : الأم ٢/٦٤ ، والمجموع شرح المهذب ٦/١١٩ ، وروضة الطالبين ٢/٢٩٧

(٥) انظر : الانصاف ٣/١٧٧ ، والفروع وتصحيح الفروع معه ٢/٥٢٢

(٦) انظر : المجموع ٦/١١٩ .

القول الثاني :

أن من أخدم عبده لشخص آخر مدة معلومة فإن زكاة فطره على المخدم " مالك المنفعة " وهذا القول المخالف للمشهور عند المالكية (١) وهو القول الصحيح عند الحنابلة (٢) .

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول : القياس :

قالوا : إن نفقته على مالك الرقبة فكذلك زكاة فطره (٣) .

دليل القول الثاني :

قالوا : أن منفعته للمخدم فيجب عليه فطرته (٤) .

ويجاب عن ذلك :

بأن الأولى قياس زكاة الفطر على منفعته ومنفعته تجب على مالك رقبته فكذلك زكاة فطره .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للرواية المشهورة عن مالك ومخالف للرأي غير المشهور في المذهب .

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٩/٦ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٣١/٢

(٤) انظر: الفروع ٥٢٢/٢ .

الباب الرابع

في الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل الصيام

المبحث الثاني : في النذر في الصيام

المبحث الثالث : في الاعتكاف

المبحث الأول :

في مسائل الصيام

وفيه تمهيد وسبع مسائل :

المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه

المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً ، أو نوى

الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب .

المسألة الثالثة : من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه

القضاء والكفارة ؟

المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر ونحوه ثم قضى ذلك اليوم

وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين ؟

المسألة الخامسة : حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفطر

هذا اليوم الذي سافر فيه هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء

والكفارة ؟

المسألة السادسة : ماذا يجب على المرضع إذا خافت على ولدها وأفطرت ؟

المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر هل

تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

تمهيد :

في تعريف الصيام لغة وشرعاً

الصوم في اللغة :

الإمساك عن الشيء والترك له ، قال أبو عبيدة " كل ممسك عن طعام أو كلام أوسير فهو صائم . إهـ " (١) .

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح ، وقيل للصائم صامت لإمساكه عن الكلام ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه (٢)

والصوم في الشرع :

عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار (٣)

(١) انظر : لسان العرب مادة " صوم " ٣٥١/١٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣ ، والقاموس

المحيط مادة " صام " ص ١٤٦٠

(٢) انظر : لسان العرب ٣٥١/١٢

(٣) طلبة الطلبة ص ٥١ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ١٣٧

المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه :

أي : إذا رأى الهلال أهل بلد دون بلد فهل رؤيتهم ملزمة للآخرين أو إن لكل بلد رؤيتهم ؟

اختيار ابن عبد البر :

إذا رأى الهلال أهل بلد دون بلد فإن لكل أهل بلد رؤيتهم .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : إلى القول الأول أذهب (١) لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو : قول صاحب كبير لا يخالف له من الصحابة وقول طائفة من فقهاء التابعين ، ومع هذا أن النظر يدل عليه عندي . . . إلى أن قال . . . وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب : والله الموفق للصواب إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً وقد درسها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٣) وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٤) الذي قالوا فيه " أن مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاحتجاج فيها مجال والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم

(١) وهو القول بأن لكل بلد رؤيتهم

(٢) التمهيد ٣٥٨/١٤

(٣) والمنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٧ إلى ١٧ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والعشرين ص ٣٣٨ - ٣٤٠ ، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثانية عام ١٤٠٥ ص ٧٩ - ٨١ .

(٤) بتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢ هـ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والعشرين ص ٣٢١ -

والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يوجر فيه المصيب أجريين ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ويوجر فيه المخطيء أجر الاجتهاد . إهـ " (١) .
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه لا اعتبار في اختلاف المطالع

فإذا رأى الهلال أهل بلد دون أهل البلاد الأخرى فإن رؤيتهم ملزمة للآخرين بالصوم أو الإفطار (٢) .

قال بهذا : الحنفية (٣) وهو رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك (٤) .
وبهذا قال الحنابلة (٥) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)
والشوكراني (٧) وهو اختيار كثير ممن كتب عن هذه المسألة من المتأخرين (٨) .

(١) المرجع السابق

(٢) أي ملزم للآخرين بدخول شهر رمضان أو بخروجه

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٩ ، وتبيين الحقائق ١/٣٢١ ، والبحر الرائق ٢/٢٧٠ .

(٤) انظر : التمهيد ١٤/٣٥٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١١ وبداية المجتهد ١/٣٣٦ .

(٥) انظر : المغني ٣/٨٨ ، والمبدع ٣/٧ ، والإنصاف ٣/٢٧٣ ، ومنتهى الإرادات ١/٢١٥

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٥

(٧) انظر : نيل الأوطار ٤/٢٦٩ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٢٢٠

(٨) كالعلامة صديق حسن خان في كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٢٢١ ، والدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦١٠ ، ومحمود مهدي الاستانبولي في كتابه صوم رمضان - أحكامه الفقهية والطبية ص ٣٤-٣٦ ، والدكتور فضل حسن عباس في كتابه : التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص ٥٥ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بشهود الشهر والشهود بمشاهدة الهلال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)) متفق

عليه (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته دليل

على أن الخطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية

لجميعهم (٣) .

الدليل الثالث :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم - فقال : إني رأيت الهلال : يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال :

نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس

فليصوموا غداً)) (٤)

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مقارب لهذا اللفظ في كتاب الصوم باب : قول النبي صلى الله عليه

وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ٢/٢٢٩ ، ومسلم واللفظ له ، في كتاب :

الصيام باب : وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال . حديث رقم ١٠٨١ ، ٧٦٢/١ ، ولهذا

الحديث طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري ومسلم .

(٣) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم

: ٢٣٤٠ ، ٧٥٤/٢ ، والترمذي في كتاب : الصوم باب : ما جاء في الصوم في الشهادة ، حديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) :

" أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله .إهـ " .

الدليل الرابع : من القياس :

وهو قياس البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية إذ لا فرق بينهما ، والتفرقة تحكم لا يعتمد على دليل (٢) إذ أن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان (٣)

= رقم : ٦٩١ ، ٧٤/٣ - ٧٥ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : قبول شهادة الرجل الواحد . .
إلخ ١٣١/٤ - ١٣٢ ، وابن ماجة في كتاب : الصيام باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال
حديث رقم : ١٦٥٢ ، ١/٥٢٩ ، والحاكم في المستدرک ١/٤٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه في
باب : إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال حديث رقم : ١٩٢٣ ، ٣/٢٠٨ ، قال الترمذي بعد
هذا الحديث : " حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رسلاً .إهـ" وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود
باختصار السند ص ٢٣٣ ، وقال في إرواء الغليل ٤/١٥ " قال الحاكم : هذا الحديث صحيح ، احتج
البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، قلت : [أي الألباني] وواقفه
الذهبي وفيه نظر ، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً ،
وتارة رواه رسلاً ، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجه .إهـ " وقال الأرنؤوط محقق زاد المعاد
٢/٣٨ : وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب لكن يشهد له حديث ابن عمر فيتقوى به .إهـ " ،
وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام بشهادة ابن عمر .

(١) في مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٣

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٠٩

(٣) المغني ٣/٨٩ .

الدليل الخامس : أنه قد علل من ذهب إلى هذا القول من المتأخرين بأن القول به فيه توحيد للعبادة بين المسلمين وتوحيد لكلمة المسلمين ومنع من الاختلاف غير المقبول في الوقت الحاضر (١) .

القول الثاني :

أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى الهلال بلد دون البلاد الأخرى فلا يلزم غيرهم الإفطار أو الصوم إلا حين يروونه .

قال بهذا القول : عبد الله بن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر (٢) وهو رواية المدنيين عن مالك (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول : عن كريب (٤) أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، وراه الناس - وصاموا وصام معاوية فقال كلنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال :

(١) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته ٢/٦٠٩ ، وصوم رمضان - أحكامه الفقهية والطبية ص ٣٦ ،

ومجلة البحوث الاسلامية العدد التاسع والعشرون ص ٣٤٠

(٢) انظر : التمهيد ١٤/٣٥٦ ، والمعني ٣/٨٨ ، وفتح الباري ٤/١٤٧ .

(٣) انظر: المراجع السابقة للمالكية .

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين ، التاريخ الكبير ٧/٢٣١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/١٦٨ ، وتقريب

التهذيب رقم : ٥٦٣٨ ، ص ٤٦٠

لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (١) " .

وجه الاستدلال من الأثر :

دل هذا الأثر على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لا يلزم أهل بلد

العمل برؤية أهل بلد آخر (٢) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يصرح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال

الثلاثين أو يروه (٣)

الثاني : أنه يحمل على أن أهل المدينة لم يبلغهم رؤيته من أهل الشام فصاموا برؤيتهم

ويفطرون برؤيتهم (٤) .

الثالث : قال ابن قدامة :

" فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون ، بقول كريب وحده ونحن

نقول به . إهـ (٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ٠٠٠ إلخ حديث رقم ١٠٨٧ ،

٧٦٥/١ ، وأبو داود في كتاب الصوم باب : إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حديث رقم :

٢٣٣٢ ، ٧٤٨/٢ ، والترمذي في كتاب الصوم باب : ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، حديث رقم

٦٩٣ ، ٧٦-٧٧/٣ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٨/٢

(٣) الروضة الندية ٢٢١/١

(٤) صوم رمضان ، أحكامه الفقهية والطبية لمحمود مهدي الإستنبولي ص ٣٤

(٥) المغني ٨٩/٣

القول الثالث :

قول الشافعية (١) : أنه إذا رؤي الهلال في بلد لم ير في غيره فإن تقاربت البلدان

فحكمتها حكم البلد الواحد وإن تباعدت (٢)

فوجهان : أحدهما : لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى (٣)

الثاني : يجب الصوم عليهم (٤) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : حديث كريب المتقدم عن ابن عباس- رضي الله عنهما - فقالوا : دل

الحديث على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع وتباعد الأمكنة .

قلت : وقد تقدمت الإجابة عن وجه الاستدلال بالحديث .

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦ ، وروضة الطالبين ٣٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٢/١

ونهاية المحتاج ١٥٥/٣-١٥٦ .

(٢) وفي ضابط البعد والقرب خلاف عند الشافعية :

الأول : أن التباعد : أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب : أن لا تختلف

كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رآه أحدهم فعدم رؤيته للآخرين

لتقصيرهم في التأمل أو العارض وبهذا قطع العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في المجموع

والروضة .

الثاني : الاعتبار باتخاذ الإقليم واختلافه فإن اتحدا فمتقاربان وإلا فمتباعدان .

الثالث : أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوي

وغيرهم ، انظر: المجموع ٢٧٣/٦ ، وروضة الطالبين ٣٤٨/٢ .

(٣) وقد صححه النووي وقال صححه الآخرون .

(٤) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

الدليل الثاني : من القياس :

فقد قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة (١)

الدليل الثالث : من المعقول :

قالوا : أناط الشارع بإيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعالاختلاف البلدان (٢) .

قلت : أما الدليل الأول فقد تقدمت الإجابة عنه ، وأما الثاني والثالث فعلى التسليم بصحة ما قالوا فإن فيه مخالفة لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) وهذا عام لجميع الناس ، وكذلك ، فيه مخالفة لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث الأعرابي المتقدم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إجابته عن قول الشافعية : " والذين قالوا لا تكون رؤية لجمعها ، كأكثر أصحاب الشافعي منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حد ذلك ثم هذان خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فإنه متى رُوي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رُوي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رُوي بالمغرب .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٠٨

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٦٠٨

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حداً كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجلاً في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين . إ هـ " (١) .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يتبين لي الآتي :

أولاً : أن لبلوغ الرؤية من عدمها له مدخل في هذه المسألة فقهي القديم كان التبليغ برؤية الهلال للأقاليم البعيدة من الصعوبة بمكان ، أما في وقتنا الحاضر فالتبليغ بذلك سهل وميسر لتوفر المواصلات الحديثة بأصنافها المختلفة ، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر (٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

ثانياً : إنني لا أرجح أحد الأقوال على غيرها في هذه المسألة لأنه لم يتبين لي ذلك .

ثالثاً : أنقل هنا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤) وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥) للاستئناس به .

أولاً : قرار هيئة كبار العلماء : ((أن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته . إ هـ))

(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ - ١٠٥

(٢) انظر: التمهيد ٣٥٨/١٤

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥

(٤) بتاريخ ١٣٩٢ هـ انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والعشرين ص ٣٢١-٣٢٣

(٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٧-١٧ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ في دورته

الرابعة ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والعشرون ص ٣٣٨-٣٤٠ ، وقرارات مجلس

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثانية

عام ١٤٠٥ هـ ص ٨٠ .

ثانياً : قرار المجمع الفقهي الإسلامي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلّة ، والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلّة والأعياد . وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم والله ولي التوفيق . إه " .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لرواية المدنيين عن مالك ومخالف لرواية ابن القاسم والمصريين عنه .

المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً ، أو

نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب .

اختيار ابن عبد البر :

أن من رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب .

قال في الكافي :

"واختلف قوله (١) وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فقبل عليه القضاء والكفارة ، وقيل عليه قضاء دون كفارة ، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب وإن قل ، عامداً ذاكراً لصومه وهذا أصحابها إهـ" (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر فإنه يبطل صومه وعليه القضاء فقط .

قال بهذا مالك في أحد الروايات عنه (٣) .

(١) أي : مالك

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٥

(٣) انظر : المدونة ١/١٩٢-١٩٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٥ ، والتاج والإكليل

لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٣٣ ، وهذا قول أشهب من المالكية .

وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين (١) وأحمد بن حنبل (٢) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

• أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة (٣) .

الدليل الثاني :

أنه قد خلا جزء من العبادة عن النية المشتربة لجميع العبادة ، والمركب يفوت بفوات جزئه فيبطل (٤)

قلت : يردُّ على ما تقدم حديث عبد الله بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل قال :

قال : ((إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همَّ بسيئة فلم

(١) قال القفال الشاشي في حلية العلماء ١٨٧/٢: " فإن شرع في الصوم ثم نوى الفطر ، بطل صومه في أصح الوجهين . إهـ " وقال النووي في المجموع ٢٩٧/٦ : " أصحهما عند المصنف [أي الشيرازي صاحب المذهب] والبغوي وآخرين بطلانه . إهـ " . وانظر: المذهب مع المجموع ٢٩٧/٦ ، وروضة الطالبين ٣٧٠/٢ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١١٨/٣: " هذا الظاهر من المذهب . إهـ " وقال صاحب الإنصاف ٢٩٧/٣: " هذا المذهب إهـ " وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٩/٢ والمبدع ٢١/٣ .

(٣) المغني ١١٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٩/٢ والمبدع ٢١/٣ والمذهب مع المجموع ٢٩٧/٦

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٩/٢ ، وانظر : المغني ١١٩/٣ ، والمبدع ٢١/٣ .

يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة

واحدة ((متفق عليه (١) .

فهذا الحديث يرد مثل ذلك والله أعلم .

القول الثاني :

أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر فإن صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة .

قال بذلك بعض المالكية (٢) وهو قول عند الحنابلة وإليه يذهب ابن حامد (٣) وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

يستدل لهم بمحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما يرويه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه عز وجل وقد تقدم .

الدليل الثاني : أنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج (٤) .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لا يصح القياس على الحج فإنه يصح بنية مطلقة ومبهما ، ويصح بنية عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب : من همَّ بحسنة أو سيئة ١٨٧/٧ ، ومسلم في كتاب

الإيمان باب : إذا همَّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب حديث رقم ١٣١ ، ١١٨/١ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الكافي ص ١٢٥ قولاً للمالكية ولم يسم من قال به ، وانظر : حاشية على العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٢٥٢/٢ وقول سحنون قريب من ذلك فإنه يقول : صومه صحيح لكنه يقضي استحباباً ، انظر : الكافي ص ١٢٥ .

(٣) انظر : المغني ٣/١١٩ ، والإنصاف ٣/٢٩٧ ، والمبدع ٣/٢١١ .

(٤) المغني ٣/١١٨ ، والمبدع ٣/٢١١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٥٨٩ .

غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافتقاً (١) .

القول الثالث : أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر فإن عليه القضاء والكفارة (٢) .

قال بهذا مالك في رواية ابن القاسم عنه (٣) وهو قول ابن القاسم (٤) .

دليل هذا القول : أما دليل القضاء فقد تقدم في أدلة القول الأول ، أما الكفارة فلم أجد لهم فيها دليلاً .

الترجيح :

يتبين لي مما تقدم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني ، وهو أن من رفع نية الصوم أو نية الفطر دون الأكل والشرب لا يبطل الصوم وذلك لأن هذا القول موافق لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه عز وجل ، أن من هَمَّ بالسيئة ولم يفعلها كتبها الله حسنة وأن الله لا يؤاخذ بالسيئة إلا حينما تفعل (٥) .

— فكيف يقال : إن من رفع نية الصوم أو نوى الفطر ولم يفطر فعلاً بأن صومه غير صحيح وعليه القضاء ؟ أو عليه القضاء والكفارة ؟ فالأدلة التي استدلت بها من قال ذلك مخالفة لهذا الحديث فلا معول عليها . والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض المالكية ومخالف للروايتين الأخريين عن مالك وما ذهب إليه بعض المالكية في أنه عليه القضاء ، أو عليه القضاء والكفارة . والله أعلم بالصواب .

(١) المغني ١١٩/٣ ، والمبدع ٢١/٣

(٢) الكفارة هنا : هي الكفارة الكبرى - انظر : المراجع الآتية

(٣) (٤) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، والكافي ص ١٢٥ ، ومواهب الجليل ٢/٤٣٣ ، وشرح الزرقاني

على مختصر خليل ٢/٢٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٥٢ ، وجواهر الإكليل ١/١٥٠ .

(٥) وقد تقدم نص الحديث وتخرجه .

المسألة الثالثة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفارة ؟

اختيار ابن عبد البر :

أن من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط .

قال في الكافي :

" ومن بيَّت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر وإن أفطر فعليه القضاء لا غير ، رواه ابن أبي أويس (١) عن مالك وقد قيل : عليه القضاء والكفارة ، رواه ابن القاسم ، والأول أصح عندي وبه أقول. إهـ" (٢). واختار ذلك في التمهيد أيضاً (٣) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط . قال بهذا الحنفية

(٤) ومالك في إحدى الروايتين (٥)

(١) اختلف في اسمه وكنيته ، فقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خيثمة واسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي ، وهو ابن عم مالك بن أنس ، وابن أخته وزوج ابنته توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ترتيب المدارك ٣٦٩/١ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢

(٣) التمهيد ٥١/٢٢

(٤) انظر : المبسوط ٧٦/٣ ، وشرح فتح القدير ٣٦٥/٢

(٥) انظر : الكافي ص ١٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، والخرشني على مختصر خليل

٢٦٠-٢٦١ ، وجواهر الإكليل ١٥٣/١ .

وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب (١) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٢)

وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

((عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله (٣) والكديد ماء بين عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ)) متفق عليه (٤) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٥) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٩-٣٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٤٣٧ ، ٤٤٢

(٢) انظر: المغني ٣/١٠١-١٠٢ ، والإنصاف ٣/٢٨٨-٢٨٩ .

(٣) أي البخاري انظر : فتح الباري ٤/٢١٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢/٢٣٨ ، ومسلم

في كتاب الصيام باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١٠٠٠ إلخ ، حديث رقم

١١١٣ ، ٧٨٤/١ .

(٥) كراع الغميم : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢١٣ " هو بضم الكاف والغميم بفتح

المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله

عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان . إ هـ " .

فقال أولئك العصاة . . أولئك العصاة)) (١) .

قلت : في هذين الحديثين دلالة على جواز الفطر للصائم المسافر إذا نوى الصوم من الليل ولكن قد يستدل بهما أيضاً على أن من أفطر فليس عليه كفارة لأنه لو كانت الكفارة واجبة عليه لبين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أما القضاء فإنه مفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية (٢) .

الدليل الثالث :

أنه لا تجب عليه الكفارة لأن السبب المبيح للفطر وهو السفر قائم فأورث شبهة تندفع بها الكفارة (٣) والأصل في المسافر الإباحة والتخيير فهو متأول بفطره (٤) .
القول الثاني : أن من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء والكفارة .
وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك (٥) .

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٣٢/٧-٢٣٣ " هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم عاصياً إذا لم يتضرر به. إ.هـ " والحديث أخرجه مسلم في الموضوع السابق حديث رقم ١١١٤ ، ٧٨٥/١ .

(٢) البقرة : آية رقم ١٨٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣٦٥/٢

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ ، والمنتقى للبايحي ٥٠/٢ .

(٥) انظر : المدونة ١٨٠/١ ، والمنتقى للبايحي ٤٩/٢-٥٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦٠/٢ ، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٢٦٠/٢ .

دليل هذا القول : أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فإن فطره موجب للكفارة قياساً على المقيم (١) .
ونوقش هذا الدليل :

أن هذا قياس مع الفارق فإن صوم المسافر صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة فيه لأن المسافر له شبهة يدفع بها الكفارة وهي السفر ، فعلى ذلك هو متأول بفطره وله مسوغ في ذلك بخلاف المقيم الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم لأنه لا يملك هذا المسوغ (٢) .

القول الثالث : القول بالتفصيل :

فإن أفطر لجماع فعليه الكفارة والقضاء وإن أفطر بأكل أو شرب فعليه القضاء دون الكفارة .

قال بذلك المغيرة وعبد الملك بن الماجشون من المالكية (٣) وهذا القول رواية ثانية عن أحمد (٤) .

دليل هذا القول : أنه أفطر بجماع فلزمته كفارة كالحاضر (٥) .

قلت : ونوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني فتبين بهذا ضعفه (٦) .

(١) انظر : المنتقى للباحي ٥٠/٢

(٢) انظر : المغني ١٠٢/٣

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٠٢/٣ : " الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه. إهـ " وانظر : الانصاف

٢٨٩/٣ .

(٥) المغني ١٠٢/٣

(٦) انظر : المغني ١٠٢/٣ .

الترجيح :

مما تقدم يترجح عندي القول الأول وهو أن من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط ، لأن أدلة هذا القول قوية وفيها دلالة على محل النزاع إذ أن من أفطر في السفر ، فإن له شبهة وتأويلاً سائغاً في فطره وهو السفر فرخصة الفطر موجودة لوجود السفر فلا يلزم بالكفارة مع وجود ذلك ، أما من قال بوجوب الكفارة أو أوجبها لمن أفطر بجماع فإن معتمده القياس على المقيم ، وهذا قياس غير صحيح كما تقدم في مناقشة الأدلة والله أعلم .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن مالك ومخالف للرواية الأخرى ومخالف أيضاً لما ذهب إليه المغيرة ، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية .

المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر أو نحوه ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين ، يوم عن الأول ويوم عن القضاء الذي أفطر فيه ؟

اختيار ابن عبد البر :

أن من أفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ، ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .

قال في الكافي :

فأما الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه ، ثم إن أفطر عمداً في قضاء وكان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان ، قال أبو عمر ، وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه .

والصواب عندي (والله أعلم) أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضاائه ، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاؤه. ! هـ " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من أفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦

قال بهذا الخفية (١) وهو قول للمالكية مشهور عندهم (٢) وإلى هذا يذهب الخنابلة (٣) وهذا اختيار ابن عبد البر .

دليل هذا القول : أنه أفسد في الأصل يوماً واحداً فيكفيه لقضائه يوم واحد ، فإذا أفسد القضاء فإنه لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضائه فكان عليه أن يأتي يوماً واحداً سالماً حتى يصح له قضاؤه (٤) .

القول الثاني :

أن من أفطر عامداً في رمضان من مرض أو سفر أو نحو ذلك ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه صيام يومين ، يوم لما أفطره في رمضان ويوم عن فطره في القضاء وهذا القول هو القول الثاني عند المالكية (٥) .

دليل هذا القول : قالوا : بقياس هذه المسألة على من أفسد حججه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حججه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان (٦) .

(١) انظر : المبسوط ٧٦/٣

(٢) انظر : الكافي ص ١٢٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٧ ، ومواهب الجليل ٤٥٠/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦٢/٢ ، وجواهر الإكليل ١٥٤/١

(٣) هذا الذي يظهر لي من مذهب الخنابلة لأنه قال في المغني ١١٦/٣ : " والواجب في القضاء عن كل يوم يوم واحد.إهـ " ، وقال في الفروع ٩٧/٣ : ولا يلزمه عن يوم سوى يوم .إهـ ولم أجد كلاماً لهم في هذه المسألة خاصة ، كما أنني لم أجدها عند الشافعية والله أعلم .

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦ ، وانظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٥٠/٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦ .

ونوقش هذا الدليل : بأن الأصل المقيس عليه (١) مختلف فيه (٢) ولا يصح القياس على أصل مختلف فيه .

ولذلك يترجح عندي القول الأول ، لأن دليل القول الثاني قد نوقش ولأن المنظر في هذه المسألة يجب عليه قضاء يوم واحد فيكفيه لقضائه يوم واحد ولو أفسد يوم القضاء .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية ومخالف للآخر .

(١) وهو الحج

(٢) وقد خالف في ذلك ابن وهب وعبد الملك بن الماجشون من المالكية - انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦ ، وخالف فيه الشافعية فقالوا : " لو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن يلزمه قضاء واحد يقع عن الأول ، انظر : المجموع ٣٨٩/٧ .

المسألة الخامسة : حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفطر هذا اليوم الذي سافر فيه - هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفارة؟ (١) .

اختيار ابن عبد البر :

أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه وأفطر في هذا اليوم الذي سافر فيه فإنه عليه القضاء فقط دون الكفارة .

قال في التمهيد : " واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة (٢) والمخزومي (٣) .

(١) والخلاف في هذه المسألة خاص بمن ذهب إلى أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا فإنه لا يفطر ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور ورواية لأحمد بن حنبل ، فعلى قولهم هذا : لو أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفارة ؟ اختلف في ذلك إلى قولين وهي مسألتنا ولا يدخل في هذه المسألة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والشعبي ، ومن قال بقولهم لأنهم في الأصل يقولون فيمن صام في الحضر ثم سافر في يومه هذا فله أن يفطر في يومه هذا إذا شاء وعليه القضاء فقط فمسألتنا هذه فيمن منع الفطر في هذا اليوم ولكنه لو أفطر فهل يكفيه القضاء أو القضاء والكفارة ؟ - انظر: الفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، وشرح فتح القدير ٣٦٥/٢ ، والتمهيد ٥٠/٢٢ ، والمنتقى ٥١/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٦١/٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٧/١ ، والمغني ١٠٠/٣ ، والإنصاف ٢٨٩/٣

(٢) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي ويعرف بابن العنّان ، ولد سنة تسع وتسعين ومائتين ، رحل إلى المشرق سنة اثنتين وثلاثمائة ، كان ثقة خياراً ، وسيماً ، ضابطاً ، جيد التقييد - توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، تاريخ علماء الأندلس ١١٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦ .

(٣) المغيرة المخزومي : هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو هاشم أو هشام المدني ، أخو أبي بكر ثقة ، جواد ، من الخامسة ، مات سنة بضع ومائة ، تقريب التهذيب رقم ٦٨٤٤ ص ٥٤٣ .

وليس قولهما هذا بشيء ، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة ، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء .
وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجيها فقد أوجب ما لم يوجبه الله . إهـ (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإن عليه القضاء فقط ، قال بهذا أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني : أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإنه عليه

(١) التمهيد ٥٠/٢٢

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، وشرح فتح القدير ٣٦٥/٢

(٣) انظر : التمهيد ٥٠/٢٢ ، والمتنقي ٥١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٤) نص الشافعية على أصل المسألة وهو أن من صام في الحضر ثم سافر في يومه هذا فإنه لا يفطر كما تقدم من المراجع ، وانظر : حلية العلماء ١٧٥/٣ ولكن ذكر الشاشي القفال في كتابه حلية العلماء ١٩٨/٣ أن من أفطر في رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره ولا كفارة عليه وعزره السلطان . إهـ " فإذا كانت الكفارة لا تجب عليه في هذه المسألة ففي مسألتنا من باب أولى .

قلت : ولم يدخل أحمد بن حنبل في هذا القول مع أنه يقول أن من أفطر في هذا اليوم فعليه

القضاء ؛ لأنه في أصل المسألة يقول : إنه يفطر ومعلوم أنه إذا أفطر فعليه القضاء .

القضاء والكفارة ، قال بهذا المغيرة المخزومي وابن كنانة من المالكية (١)

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) فصام الناس ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . . أولئك العصاة)) (٣) .

وجه الاستدلال من الحديث :

فأفطر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم ولم يبين للناس وجوب الكفارة وتأخر البيان عن وقت الحاجة غير جائز منه - صلى الله عليه وسلم - أما القضاء فهو مفهوم بدليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٤) .

الدليل الثاني : أن للسفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار فإنه يبيح الفطر ولا تجب فيه الكفارة فكذلك إذا وجد في أثنائه فإنه يبيحه ولا تجب فيه الكفارة كالمرض (٥) .

الدليل الثالث : أنه لا تجب عليه الكفارة لأن السبب المبيح للفطر وهو السفر قائم ؛ والأصل في المسافر الإباحة والتخيير فهو متأول بفطره (٦) .

(١) انظر : التمهيد ٥٠/٢٢ ، والمنتقى للباي ٥١/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٢) قد تقدم بيانه ومكانه في مسألة : من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر . . الخ

(٣) تقدم تخريجه في المسألة المشار إليها .

(٤) البقرة آية رقم : ١٤٨ .

(٥) انظر : المنتقى للباي ٥١/٢ ، والمغني ١٠٠/٣

(٦) انظر : التمهيد ٥١/٢٢ .

دليل القول الثاني : أن هذا فطر عمد صادق صوماً قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة (١) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن قولهم (الفطر) صادق صوماً قبل السفر غير صحيح ، فإن الفطر إنما صار بعد السفر ولذلك أصبح المفطر متأولاً غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر (٢) .

قال ابن عبد البر بعدما ذكر قول ابن كنانة والمغيرة المخزومي: " وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة ، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله ، كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله . إهـ " (٣) .

ولهذا يترجح عندي القول الأول لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف للمغيرة المخزومي وابن كنانة من أصحاب مالك .

(١) المنتقى للباحي ٥١/٢

(٢) انظر : التمهيد ٥١/٢٢

(٣) التمهيد ٥٠/٢٢

المسألة السادسة : ماذا يجب على المرضع إذا خافت على ولدها وأفطرت ؟

اختيار ابن عبد البر :

أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تظفر وتقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مداً لمسكين .

قال في الكافي : وأما المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تظفر وتقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مداً لمسكين مع القضاء وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله .هـ " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تظفر ويجب عليها القضاء والفدية (٢) .

قال بهذا مالك في إحدى الروايتين عنه (٣) والصحيح عند الشافعي (٤) ،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٣

(٢) والفدية عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل هي : الإطعام عن كل يوم مداً لمسكين عند مالك ، ومداً من البر عن كل يوم عند الشافعي ، ومداً من البر عن كل يوم لمسكين أو نصف صاع من غيره عند أحمد بن حنبل - انظر : المراجع الآتية .

(٣) ولكن مالكاً قال : " إذا كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتضم ولتستأجر له .هـ " من المدونة ١٨٦/١ ، وانظر : الكافي ص ١٢٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨-١١٩ ، والمنتقى للباي ٧١/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٤/٢ ، والخرشني على مختصر خليل ٢٦١/٢ ، وجواهر الإكليل ١٥٣/١ .

(٤) قال النووي في المجموع ٢٦٧/٦ عن هذا القول : " أصحها باتفاق الأصحاب وجوبها [أي الفدية] كما صححه المصنف [أي الشيرازي في المهذب] وهو المنصوص في الأم .هـ " وانظر : الأم ١٠٢/٢-١٠٣ ، والمهذب مع المجموع ٢٦٧/٦ وتحفة الطلاب بشرح =

وبه قال : أحمد بن حنبل (١) وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول : أما وجوب القضاء

فقياساً على المسافر والمريض ، فقد قال الله في حقهما : ﴿ فمن كان مريضاً أو

على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) .

فيجب القضاء على المريض إذا أفطرت خوفاً على ولدها لأن الفطر أبيض لها تخفيفاً لما

يحصل لها من المشقة ، فإذا زال السبب وجب القضاء ولا يعرف في الشريعة إسقاط

القضاء عن المستطيع والمريض من ذلك إذا زال عذرها (٣) .

وأما وجوب الفدية للأدلة الآتية :

أ - قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٤) . أي : إذا

أفطروا (٥) .

= تحرير تنقيح اللباب ٤٤٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٤٠/١ ، ونهاية المحتاج ١٩٤/٣ ،
وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٤٣/١ .

(١) انظر : المغني ١٣٩/٣-١٤٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقني ٦٠٢/٢ ، والمبدع ١٦/٣ ،
والإنصاف ٢٩٠/٣ ، قال في الإنصاف : " إذا خافتا على ولديها أفطرتا على الصحيح من المذهب ،
بلا ريب وأطلقه أكثر الأصحاب وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : إن قبل ولد المرضعة ثدي
غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه ، فلتفعل ولتصم ، وإلا كان لها فطر . إنتهيا -
ولعله مراد من أطلق . إه " .

(٢) البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص ١٥٢ ، وانظر

أيضاً : شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٦٠٣/٢

(٤) البقرة آية رقم ١٨٤ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقني ٦٠٣/٢

- والمرضع داخلة في عموم الآية لأنها تطبق الصيام وإنما أفطرت خوفاً على الولد (١) .
- قال الزركشي رحمه الله (٢) : " ولا يقال هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - (٣) ، لأننا نقول : قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أثبتت للحبلى والمرضع (٤) .
- وعنه [أي ابن عباس - رضي الله عنهما -] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا إهـ " قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا (٥) .
- قال الزركشي (٦) " فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع وبقاء الحكم فيهما وظاهر قوله الثاني أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة ، وإنما إنما أريد بها هؤلاء من باب : إطلاق العام وإرادة الخاص إهـ " .

(١) الصوم والإفطار لأصحاب الأعداء ص ١٥٦ ، وانظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٣/٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٣/٢-٦٠٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب : قوله أياماً معدودات ٠٠٠ إلخ ١٥٥/٥ ، ومسلم في كتاب الصيام باب : بيان نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية ٠٠٠ إلخ " حديث رقم ١١٤٥ ، ٨٠٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب : من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ، حديث رقم ٢٣١٧ ، ٧٣٨/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٤٤١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق حديث رقم ٢٣١٨ ، والبخاري بنحوه في كتاب تفسير القرآن باب : قوله أياماً معدودات ٠٠ إلخ ١٥٥/٥ .

(٦) في شرحه لمختصر الخرقى ٦٠٤/٢ .

ب _ أن القول بلزوم الفدية مروى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما (١) -
وليس لهما مخالف من الصحابة (٢) ومعلوم أن قول الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره من
الصحابة خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف (٣) .

ج _ أن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة قياساً على
الشيخ (٤) .

د _ أن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء
والكفارة الصغرى كالحج (٥) .

القول الثاني :

أن المريض إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها القضاء دون الفدية .
قال بهذا عطاء بن أبي رباح والزهرى وسعيد بن جبيرة والنخعي (٦) وأبو حنيفة (٧)
وهو إحدى الروايتين عن مالك (٨) .

(١) وقد تقدم قول ابن عباس ، أما قول ابن عمر في الحامل فقط وهو في الموطأ ٣٠٨/١

(٢) انظر: المغني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعداء ص ١٥٧

(٤) المغني ١٤٠/٣

(٥) انظر: المنتقى للبايحي ٧١/٢ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعداء ص ١٥٧

(٦) انظر: المغني ١٣٩/٣

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٦/١ ، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٥-٢٨٦ ، واللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١ .

(٨) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨-١١٩ ، والمنتقى للبايحي ٧١/٢ .

أدلة هذا القول :

فأما دليلهم على وجوب القضاء فقد تقدم في أدلة القول الأول وأما دليلهم على عدم وجوب الفدية فلما أخرجه الخمسة (١) عن أنس بن مالك الكعبي (٢) [رجل من بني عبد الله بن كعب] قال : أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدته يتغذى فقال : ((ادن فكل)) فقلت : إني صائم فقال : ((ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام : إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام))

وجه استدلالهم من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر في هذا الحديث بكفارة فدل على أنها غير

واجبة (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند . انظر : المسند مع الفتح الرباني ١٠/١٢٢ ، وأبو داود في كتاب الصوم باب : اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٨ ، ٢/٧٩٦-٧٩٧ ، والترمذي واللفظ له - في كتاب : الصوم باب : ماجاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع حديث رقم ٧١٥ ، ٣/٩٤ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : وضع الصيام عن الحلبى والمرضع ٤/١٩٠ ، وابن ماجه في كتاب الصيام باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع حديث رقم ١٦٦٧ ، قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث : " حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد . إه " .

(٢) القشيري ويقال الكعبي أخو قشير أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، صحابي ، نزل البصرة - الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٧٢ ، وأسد الغابة ١/١٥٠ ، وتقريب التهذيب رقم ٥٦٦ ص ١١٥ .

(٣) انظر : المغني ٣/١٤٠

ونوقش وجه الاستدلال هذا : بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على نفي الكفارة لأن وجوبها قد ثبت بدليل آخر غير هذا الحديث وعدم وجود الحكم في دليل ما لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ، ألا ترى أن القضاء واجب على المرضع عند هؤلاء ولم يتعرض له هذا الحديث المستدل به ، فالكفارة مثله (١) .

الدليل الثاني : أنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض (٢) .

ونوقش هذا الدليل : بأن قياس المرضع على المريض في إسقاط الكفارة عنهما غير متجه فإن المريض أخف حالاً من المرضع لأنه يفطر بسبب نفسه (٣) بخلاف المرضع فإن فطرها من أجل ولدها فلذلك وجبت عليها الكفارة .

القول الثالث :

أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها الكفارة دون القضاء ، وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٤) وسعيد بن جبير (٥) . واستدلوا على وجوب الكفارة عليها بما تقدم أما عدم وجوب القضاء فللأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٦) .

(١) انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥٧ والمغني ١٤٠/٣

(٢) المغني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥٧ ، وانظر : المغني ١٤٠/٣

(٤) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٦٩/٦ .

(٥) المجموع ٢٦٩/٦ ، والمحلى ٤١١/٤

(٦) البقرة آية رقم ١٨٤

وجه الاستدلال من الآية :

• أن الآية تناولت المرضع وليس فيها إلا الإطعام دون القضاء (١) .

ونوقش وجه الاستدلال : بأن المرضع تطبق القضاء فلزمها كالحائض والنفساء والآية

أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء (٢) وهو ثابت بدليل آخر (٣) .

الدليل الثاني :

حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم (٤) ، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال : ((أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو

المرضع الصوم أو الصيام)) .

وجه الاستدلال من الحديث :

هو : ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به (٥)

ونوقش وجه الاستدلال هذا من وجهين :

الأول : بأن حكم وضع الصوم عن المرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر والحائض

والنفساء من جهة القضاء ، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر والحائض والنفساء إنما هو

على جهة إيجاب القضاء فكذلك المرضع لأنها تطبق القضاء فلزمها كالحائض والنفساء

والمسافر (٦) .

(١) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٤٩

(٢) انظر : المغني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٤٩

(٤) تقدم تحريجه في أدلة القول الثاني

(٥) الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥٠

(٦) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥١ .

الثاني : أن المقصود بوضع الصوم في الحديث هو وضعه في مدة العذر (١)

ثم إنه عند النظر لما روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما- في قولهما بعدم إيجاب القضاء على المرضع والحامل نجد أنه نقل عنهما وجوب القضاء عليهما في زمن الاستطاعة .

ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر ، كيف وقد نقل عنهما وجوب القضاء في زمن الاستطاعة (٢) .

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣) أن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته .

قلت : وإن كان هذا الأثر في الحامل : خاصة ومسألتنا في المرضع فإن القول السابق لابن عمر يشمل عدم القضاء للحامل والمرضع فيمكن قياس المرضع على الحامل في هذا القول .

وأخرج عبد الرزاق بسنده في المصنف (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال :
تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتفضيان صياماً ولا تطعمان " .

(١) المغني ٣/١٤٠

(٢) الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥٢

(٣) في كتاب الصيام باب : الحامل والمرضع ٤/٢٣٠

(٤) برقم : ٧٥٦٤ ، ٤/٢١٨

الترجيح :

مما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول وهو : أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تظفر ويجب عليها القضاء والفدية للأمور الآتية :

- أولا : قوة أدلة أصحاب هذا القول ودلالاتها على محل النزاع .
- ثانيا : أن الأدلة التي استدلت بها من قال بعدم وجوب القضاء أو عدم وجوب الفدية قد نوقشت وأجيب عنها بما يدفع الاحتجاج بها لما ذهبوا إليه .
- ثالثا : أن القول بالقضاء والفدية هو الأحوط للعبادة وأسلم لبراءة الذمة وفيه خروج من الخلاف .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروایتين عن مالك ومخالف

للأخرى .

المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر

هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

اختيار ابن عبد البر :

أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا اليوم ولا تقضيه .

قال في التمهيد : ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح . . . إلى أن قال : " والصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والشافعي والثوري ومن تابعهم إله " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصوم هذا اليوم ولا تقضيه .

قال بهذا مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والثوري وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه (٥) وهو اختيار ابن عبد البر .

(١) التمهيد ٤٢٦/١٧-٤٢٧

(٢) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والكافي ص ١٢٣ ، ومواهب الجليل ٤٢١/٢ ، وشرح الزرقاني

على مختصر خليل ٢٠٢/٢ ، والخرشني على مختصر خليل ٢٤٧/٢ ، وجواهر الإكليل ١٤٨/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٣٥/١ .

(٤) انظر : المغني ١٣٨/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٢/٢ ، والإنصاف ٣٠٨/٣ ،

وغاية المنتهى ٣٥٣/١ ، وعند الشافعية والحنابلة يستحب لها أن تغتسل قبل الفجر ولو لم تغتسل

فإنها تأخذ الحكم المذكور في المسألة .

(٥) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال من الآية :

أنه لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده (٢)

الدليل الثاني : أن الحيض حدث يوجب الغسل ، فتأخر الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم قياساً على الجنابة (٣) .

قلت : وأما صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم)) متفق عليه (٤) .

وكذلك أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٥) .

القول الثاني :

أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا

(١) البقرة آية رقم : ١٨٧

(٢) المغني ١٣٩/٣

(٣) انظر: المغني ١٣٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٢/٢

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : الصائم يصبح جنباً ٢٣٢/٢-٢٣٣ ، ومسلم " واللفظ

له " في كتاب الصوم باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ١١٠٩

٧٨٠-٧٨١ .

(٥) انظر المراجع السابقة

- اليوم وتقضيه . قال بهذا عبيد الله بن الحسن العنبري (١) والحسن بن صالح بن حي (٢) والأوزاعي (٣) .
- وبهذا قال عبد الملك بن الماجشون (٤) .
- دليل هذا القول : قالوا : إنها إن لم تغتسل فإنها تكون في بعض يومها غير طاهرة لأن الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة (٥) .
- ونوقش هذا الدليل : بأن ما ذكره غير صحيح ، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب ، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم لأفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض (٦) .

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري ، قاضيتها ، ثقة فقيه ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة ، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز ، تقريب التهذيب رقم ٤٢٨٣ ص ٣٧٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والمغني ١٣٩/٣

(٣) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والمغني ١٣٩/٣ ، والمجموع ٣٠٨/٦ .

(٤) إلا أن ابن عبد البر لم يجزم بنسبة القول بالصوم إلى عبد الملك ولكنه بكل حال يقول : تقضيه قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٦/١٧ : " ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ والشذوذ لا نخرج عليه . إهـ " قلت : وهناك رواية ثانية مروية عن عبد الملك بن الماجشون وهي : أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجزها صومها ، انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٣ ، ومواهب الجليل ٤٢١/٢ .

(٥) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٣ ، والمغني ١٣٩/٣

(٦) المغني ١٣٩/٣

وعلى هذا يتبين أن من طهرت من حيضها فإنها ليست حائضاً فإن الغسل بالماء

عبادة والغسل شيء والطهر غيره (١) .

القول الثالث :

أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فإن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرة فإنها تصوم ولا تقضي ، قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه (٢) .

دليل هذا القول : قالوا : إذا انقطع حيضها لأكثره فإن غسلها وزمنه يكون حينئذ من الطهر فلا يؤثر في صحة صومها ، أما إذا انقطع حيضها لأقله فإن غسلها وزمنه يكون من الحيض فلا يصح معه الصوم (٣) .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أنه قد تقدم بيان أن الغسل شيء والطهر شيء آخر ، فإن من طهرت من الحيض فإنها لا تكون حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب .

الثاني : تفريقهم بين ما كانت أيامها عشرة أو أقل من ذلك لا معنى له ولا وجه له .

ثالثاً : أنه قد تبين لنا أن الحيض كالجنابة من حيث أنه يصح صوم الجنب ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، والحنفية قالوا بصحة صوم الجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر (٤) فكذلك يقاس عليه الحيض فإنه قد ثبت أنه لا خلاف بينهما - والله أعلم .

(١) التمهيد ١٧/٤٢٧

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٠٧ ، وتبيين الحقائق ١/٥٩ ، وحاشية رد المحتار ٢/٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : المبسوط ٣/٥٦

الترجيح :

بعد أن عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول وهو أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك اليوم ولا تقضيه لقوة أدلة هذا القول ودالاتها على محل النزاع ، في مقابل ذلك قد تبين أن أدلة المخالفين لا تدل على ما ذهبوا إليه وقد أوجب عنها فلا تصلح للاستدلال والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة ومخالف لما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون في روايته المتقدمتين .

المبحث الثاني

في النذر في الصيام

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنة معينة

المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفى منه شهر رمضان أو الأيام المنهي عن صيامها هل عليه القضاء في تلك الأيام أولاً ؟

المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت •

تمهيد في تعريف النذر :

النذر : هو ما ينذر به الإنسان على نفسه أي : يوجهه ويلتزمه من طاعة لسبب موجب له لا تبرعاً (١) .

(١) مشارق الأنوار مادة " نذر " ٨/٢ ، وانظر: لسان العرب مادة " نذر " ٢٠٠/٥ ، والقاموس

المحيط مادة " نذر " ص ٦١٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٢ .

المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنة معينة .

اختيار ابن عبد البر :

أن من نذر صوم سنة بعينها فإنه لا يصوم يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة (١) ولا قضاء عليه في ذلك ويصوم رمضان ولا قضاء عليه فيه .

قال في الكافي : من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان ، وقد قيل إنه إن لم ينو أن لا قضاء عليه قضاها ، والأول هو الصحيح وبه أقول . إهـ " (٢)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال :

القول الأول : أن من نذر صوم سنة بعينها فإنه لا يدخل في نذره رمضان ولا العیدان ولا أيام التشريق (٣) .

فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ويصوم رمضان وليس عليه قضاء رمضان ولا تلك الأيام .

(١) أي يوم عيد النحر ويومين فقط وأما اليوم الرابع من أيام النحر وهو الثالث من أيام التشريق فإنه يدخل في النذر ويصومه كما هو المذهب عند المالكية .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٨

(٣) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر : الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . وقد تقدم في صلاة العيدين في مسألة : صفة التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة وأيام التشريق تفصيل في سبب تسميتها .

وبهذا قال المالكية في أحد الأقوال عندهم (١) والشافعية (٢) وإحدى الروایتين عن أحمد

ابن حنبل (٣) وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

أما وأنه لا يقضي رمضان ولا يدخل في نذره فلأن رمضان لا يقبل صوم غيره

فأشبهه الليل (٤) .

الدليل الثاني :

أما العیدان وأيام التشريق فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها فقد

أخرج البخاري ومسلم (٥) عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : ((شهدت العيد مع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال : هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم)) .

(١) انظر: الكافي ص ١٢٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٤ ، والخرشي على مختصر خليل

٢/٢٦٤ ، وجواهر الإكليل ١/١٥٥ ، إلا أن المالكية يقولون إنه يجب عليه أن يصوم اليوم الثالث

من أيام التشريق .

(٢) انظر: تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ومعه حاشية الشرفاوي على الكتاب المذكور

٢/٤٩٠ ، وحاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٤/٢٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٣) المغني ٩/٢٧ ، والإنصاف ١١/١٣١ - ١٣٢ ، والإقناع ٤/٣٦٠ ، والمحرم ٢/٢٠٠

(٤) انظر: المغني ٩/٢٧ وتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/٤٩٠

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩ ، ومسلم في كتاب

الصيام باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث رقم : ١١٣٧ ، ١/٧٩٩

- وعن نُبَيْشَةَ الهذلي (١) قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيام التشريق أيام أكل وشرب)) (٢) .
- وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا : ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي)) (٣) .
- فيتين بهذه الأحاديث أن هذه الأيام منهي عن صيامها ، فلو نذر صيام هذه الأيام لم ينعتد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل (٤) .

القول الثاني :

- أن من نذر صوم سنة معينة فإنه لا يصوم الفطر والنحر وأيام التشريق ، ويقضيها ويصوم رمضان ولا يقضيه ، ولو صام الأيام الخمسة جاز له ذلك وأجزأه ، قال بهذا القول الحنفية (٥) .
- دليل هذا القول :** أما لأنه يقضي الأيام الخمسة : لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام (٦) ، أي : أن السنة لا تخلو عن هذه الأيام ، وصار نذره لسنة معينة نذراً لهذه

-
- (١) نبَيْشَةُ بن عبد الله بن شيبان بن عفان بن الحارث الهذلي ، وقيل هو نبَيْشَةُ بن عمرو بن عوف ابن عبد الله بن عتاب ، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا طريف ، ويقال له: نبَيْشَةُ الخير ، صحابي ، قليل الحديث ، سكن البصرة - أسد الغابة ١/٣١٠ ، وتقريب التهذيب رقم ٧٠٩٤ ص ٥٥٩ .
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب : تحريم يوم أيام التشريق حديث رقم : ١١٤١ ، ٨٠٠/١ .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : صيام أيام التشريق ٢/٢٥٠ .
- (٤) انظر : مغني المحتاج ١/٣٥٩ ، والمغني ٩/٢٧ .
- (٥) انظر : الفتاوى الهندية ١/٢١٠ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٨٥ وتبيين الحقائق ١/٣٤٦ ، والبنية في شرح الهداية ٣/٧٣٤ ، والبحر الرائق ٢/٢٩٥ ، وشرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ٢/٣٨٥ .
- (٦) انظر المراجع السابقة

الأيام ، والنذر بالأيام المنهية صحيح (١) لأن النهي لا يعدم المشروعية (٢) ولم يجب قضاء رمضان لأن صومه لم يجب بهذا النذر (٣) .

قلت : ولكن يرد على قولهم السابق : قولهم بالجواز لمن صام الأيام الخمسة وأنها تجزئ لندره لو صامها ! فكيف يقولون بجواز صومها وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها ؟ فصومها معصية ولا نذر في معصية (٤) .

القول الثالث :

أن من نذر صوم سنة معينة فإنه يدخل في نذره رمضان والفطر والنحر وأيام التشريق فيجب عليه في ذلك كله القضاء والكفارة وهذا القول رواية ثانية عن أحمد بن حنبل (٥) .

دليل هذا القول : أن هذه الأيام من جملة السنة المنذورة فتدخل فيها (٦) .

قلت : ويرد على هذا القول أمور :

الأول : أن القول بالقضاء في هذه الحالة وارد ولكن القول بالكفارة مع القضاء

بعيد .

الثاني : أنه سيصوم رمضان فكيف يصومه ثم نقول له يجب عليك قضاؤه مع الكفارة فإن رمضان في الأصل واجب عليه قبل النذر وبعده فصومه له يكفي للفرض والنفل .

(١) أي : صحيح عند الحنفية ، انظر : البناية في شرح الهداية ٧٣٤/٣

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ٧٣٤/٣

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٨

(٥) وفي وجوب الكفارة في المذهب روايتان الصحيح : أنه يُكفّر والثانية : لا يكفّر — انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر : المغني ٢٧/٩ .

القول الرابع :

أنه لا قضاء عليه إلا إذا نوى أن يقضي فعليه القضاء ، وهذا قول ثان للمالكية (٣) .

القول الخامس :

أنه عليه القضاء إلا إذا نوى أن لا يقضي فليس عليه قضاء ، وهذا قول ثالث

للمالكية (٤) .

وقد رد هذين القولين ابن عبد البر فقال : " ولو تعمدها بالنذر ما لزمه شيء لأن

صومها معصية ولا نذر في معصية . إهـ " (٥) .

الترجيح :

لم يتزحح عندي قول في هذه المسألة ، فأتوقف ، والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد الأقوال عند المالكية وهو القول

الأول ومخالف للقول الثاني والثالث عندهم .

(٣) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٥) الكافي ص ١٢٨

المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفى منه شهر رمضان أو الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الأيام أو لا ؟
اختيار ابن عبد البر :

أن من نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها ما لم يكن عليه قضاؤه .
قال في الكافي : " ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه ، وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه ، وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك " (١) .

قلت : هذه المسألة تدخل تحت المسألة السابقة وهي : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنه معينة إذ أن المسألتين متشابهتان وإن اختلفتا في الصورة .
ولذلك نجد أن اختيار ابن عبد البر في كلا المسألتين واحد وهو أن الناذر لسنة معينة أو يوم معين ما عاش لا يقضي ما يمر عليه من رمضان ، والأيام المنهي عن صيامها .
وقد تقدم تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة السابقة فلا معنى لإعادتها (٢) .

(١) الكافي ص ١٢٨-١٢٩

(٢) ثم إنني لم أجد من نص على هذه المسألة إلا المالكية وهذا مما يؤكد دخولها في المسألة السابقة وقياسها عليها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت ؟

اختيار ابن عبد البر :

أنه إذا نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاءه .
قال في الكافي : " وكذلك لو كانت امرأة نذرت صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاءه ، وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء الله . إهـ " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة (٢) :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

القول الأول : أنه إذا نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاءه فعليها قضاؤه .

قال بهذا : المالكية في إحدى القولين عندهم (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنها تقضيه إلا إذا نوت أنها لا تقضيه لو حاضت أو مرضت فيه . وهذا القول

الثاني عند المالكية (٤) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٩

(٢) لم أجد من نص على هذه المسألة غير المالكية لكن المذاهب الأخرى قد تكلموا عن مسائل أخرى تدخل ضمنها هذه المسألة وتفهم هذه المسألة ضمناً من كلامهم .

(٣) انظر : الكافي ص ١٢٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٣ - ١٦٤

(٤) انظر : الكافي ص ١٢٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٤

القول الثالث :

أنه يجب عليها القضاء ، قال بهذا الحسنية (١) والشافعية في أحد القولين عندهم (٢) وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٣) .

دليل هذا القول : يجب عليها القضاء ؛ لأن الزمان قابل للصوم وإنما أفطرت لمعنى فيه فتقضي كصوم رمضان (٤) والمندور إنما يحمل على المشروع ابتداء ولو حاضت في شهر رمضان لزمها القضاء (٥) .

القول الرابع :

أنها لا يجب القضاء عليها وهذا قول ثان عند الشافعية (٦) وقول عند الحنابلة (٧) .

دليل هذا القول : أنه لا يجب عليها القضاء ، لأن أيامها لا تقبل الصوم فلا تدخل بالندبر قياساً على العيدين (٨) .

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٩٥

(٢) وعُبر عنه عندهم بأنه الأظهر ورد ذلك النووي في المنهاج وقال الأظهر القول الثاني وهو عدم الوجوب - انظر : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٤/٢٩٠ - ٢٩١ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٣) انظر : المغني ٩/٣١ ، والإنصاف ١١/١٣٤

(٤) مغني المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٥) المغني ٩/٣١

(٦) وقد تقدم أن النووي ذكر أنه هو الأظهر - انظر المرجعين السابقين للشافعية .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر : مغني المحتاج ٤/٣٥٩ .

القول الخامس :

• أنه يجب عليها القضاء والكفارة ، وبهذا قال الحنابلة (١) .

دليل هذا القول : أما لوجوب القضاء فلما تقدم في القول الثالث ، وأما لوجوب

الكفارة : فلعدم الوفاء بنذرها (٢) .

قلت : ولكنها ستقضيه والقضاء وفاء بالنذر والله أعلم .

الترجيح :

• وأنا في هذه المسألة أتوقف عن الترجيح والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية وهو القول

الأول ومخالف للآخر .

(١) قال في الإنصاف ١١/١٣٤ : " هذا المذهب إهـ " قلت : لمن نذر صوم يوم الخميس فوافق

يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفّر ، فتدخل فيه مسألتنا .

(٢) انظر : المبدع ٩/٣٣٤

المبحث الثالث

في الاعتكاف

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

وهي : (مكان اعتكاف المرأة)

تمهيد :

تعريف الاعتكاف في اللغة والشرع :

الاعتكاف في اللغة :

عكف على الشيء كما في اللسان يَعْكُفُ عَكْفًا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاطِبًا لَا يَصْرِفُ عَنْهُ

وجهه .

• وعكف يَعْكِفُ عَكْفًا وَعَكُوفًا : لزم المكان .

والعكوف : الإقامة في المسجد

• والاعتكاف : الاحتباس (١) .

والاعتكاف في الشرع :

ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله (٢)

(١) لسان العرب مادة : " عكف " ٢٥٥/٩

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، مادة " عكف " ٨٢/٢

المسألة : مكان اعتكاف المرأة

اختيار ابن عبد البر :

أن الاعتكاف في البيت للمرأة أفضل ، وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكنه في بيتها أفضل .

قال في التمهيد : " ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وكذلك الاعتكاف - والله أعلم - . إهـ " (١) .

وقال أيضا : ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث (٢) كان مذهبا ، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز . إهـ " (٣) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن مكان اعتكاف المرأة هو المسجد وليس لها الاعتكاف في بيتها ولو اعتكفت فيه فإنه لا يصح لها اعتكافها . قال بهذا : المالكية (٤) وأصحابهما عند الشافعية والحنابلة (٥) .

(١) التمهيد ١١/١٩٦

(٢) وهو حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وسيأتي نصه وتخرجه في الأدلة .

(٣) التمهيد ١١/١٩٣

(٤) انظر : المدونة ١/٢٠٠ ، والتمهيد ١١/١٩٥ ، والكافي ص ١٣١-١٣٢ ، والخرشني على مختصر خليل ٢/٢٧١ .

(٥) قال النووي في المجموع ٦/٤٨٠ : " هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين أصحابهما وهو الجديد هذا [أي هذا القول] ، =

القول الثاني :

أن اعتكاف المرأة في بيتها أفضل وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكنه في البيت أفضل . وبهذا قال الحنفية (١) والثوري والنحفي (٢) وهذا اختيار ابن عبد البر .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٣) .
وجه الاستدلال من الآية : حيث وصف الله سبحانه وتعالى المعتكف بكونه

= والثاني وهو القديم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين. إهـ"
انظر: روضة الطالبين ٣٩٨/٢، ومغني المحتاج ٤٥١/١، ونهاية المحتاج ٢٧١/٣-٢١٨، وحلية العلماء ٢١٧/٣ . وانظر: المغني ١٨٩/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣، والمبدع ٦٨-٦٧/٣، والإنصاف ٣٦٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٥/١ .

(١) وقالوا: لو اعتكفت في المسجد جاز لها ذلك ولكنه مكروه كراهة تنزيهية. انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٢، قال الكاساني في بدائع الصنائع: " وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيتها ومسجد حيتها أفضل لها من المسجد الأعظم، وهذا لا يوجب اختلاف الروايات بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقاً بين الروايتين إهـ" . وانظر: شرح فتح القدير ٣٩٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٧/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٥٠/١، والبحر الرائق ٣٠١/٢، وحاشية رد المختار ٤٤١/٢ .

(٢) انظر : التمهيد ١١/١٩٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٧

في المسجد (١) والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها (٢)

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها - قالت : ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنيت أضرب له خباء (٣) فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباءً فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألبرُّ تُرون بهنَّ (٤) فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال)) متفق عليه (٥) .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٣

(٢) المغني ١٩٠/٣

(٣) خباء : بكسر المعجمة ، والخباء ما يعمل من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، وضربه : بناؤه وإقامته بضرب أو تاده في الأرض . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٢٢٨، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/٨٣١ ، وفتح الباري ٤/٣٢٣ ، ونيل الأوطار ٤/٣٥٥ .

(٤) ألبر : بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، و" ألبر " بالنصب وقوله: " ترون بهن " بضم أوله أي : تظنون ، وفي رواية مالك للحديث " ألبر يقولون بهن " ، قال ابن عبد البر : " فيحتمل أن يظنون بهن ألبر ، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن ألبر خالصاً فكره لهن ذلك. إهـ " من التمهيد ١١/١٩٣ . قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٢٤ : " والقول يطلق على الظن . . . ووقع في رواية الأوزاعي " ألبر أرون بهذا ، وفي رواية ابن عيينة " ألبر تقولون يردن بهذا " والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم . إهـ " .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف باب : اعتكاف النساء ٢/٢٥٦-٢٥٧ ، ومسلم في كتاب : الاعتكاف باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث رقم ١١٧٣ ، ١/٣٨١ .

وجه الاستدلال من الحديث :

" قال ابن حجر في فتح الباري (١) : وفيه (٢) أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن . إهـ "

وقال ابن قدامة (٣) : " ولو كان الإعتكاف في غيره أفضل للهن عليه ونبههن عليه . إهـ " .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف قرينة خصت بالمسجد فيشترط لها المسجد في حق الرجل ، فيشترط في حق المرأة ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة ، بل هو اسم للمكان المعد للصلاة بالنسبة لها فلا يثبت فيه شيء من أحكام المسجد فلا يجوز إقامة هذه القرينة فيه (٤) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : استدلووا بحديث عائشة المتقدم .

وجه الاستدلال من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال : " آلبر ترون " أو " آلبر تردن " فأنكر عليهن الاعتكاف فيه (٥) .

ونوقش وجه الاستدلال هذا :

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به

(١) ٣٢٥/٤

(٢) أي : الحديث المتقدم .

(٣) في المغني ١٩٠/٣ ، وسيأتي في أدلة القول الثاني أنهم استدلووا بهذا الحديث وهو مناقشة لاستدلال

هؤلاء بهذا الحديث

(٤) انظر : المغني ١٩٠/٣ ، وبدائع الصنائع ١١٣/٢ .

(٥) انظر : المغني ١٩٠/٣ ، والتمهيد ١١٦/١١

ولذلك قال " أليس تردن ؟ " منكرراً لذلك ، أي: لم تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد . إهـ " (١) .

الدليل الثاني :

أن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها (٢) فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق

الرجل (٣) .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا يصح قياس الاعتكاف بالصلاة ، فإن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه (٤) .

الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة أن جواز اعتكاف المرأة في المسجد وعدمه وصحة اعتكافها في مسجد بيتها إنما يدور مع أمن الفتنة والمصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك وقاعدة درء المفسد مقدمة على جلب المصالح مشهورة معروفة عند الفقهاء .
فحيث كان اعتكافها في المسجد مأمون الجانب من ناحية الفتنة ولا خطر عليها

(١) المغني ١٩٠/٣ .

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣ برقم : ١٦٨٩ عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : " قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي " فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل "

(٣) المغني ١٩٠/٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ١١٣/٢

(٤) المغني ١٩٠/٣

من ذلك ولم يترتب على اعتكافها مفسدة أكثر من المصلحة القائمة كان اعتكافها في المسجد أفضل لعموم الأدلة التي تدل على أن مكان الاعتكاف هو المسجد .

أما إذا نتج من الاعتكاف مفسدة أو لم تؤمن الفتنة أو خشى عليها من ذلك فإن الاعتكاف في الأصل سنة وليس بواجب فأرى أنها لا تعتكف في المسجد، فإن المفسدة المترتبة على اعتكافها أكبر من المصلحة ، ومسجد بيتها حينئذ أفضل لها وأبعد لها عن مواطن الفتنة وهي بهذه الحالة كالصلاة في المسجد فإنها لا تجب عليها الجماعة ولكن النبي - صلى - الله عليه وسلم قال : ((إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها)) متفق عليه (١) .

وقالت عائشة بعد ذلك : ((لو أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمره (٢) أو منعن قالت : نعم)) متفق عليه (٣) وهذا في زمانها - رضي الله عنها - فكيف بزماننا الذي ادلمت فيه الفتن وكثر الشر والله المستعان .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه المالكية .

-
- (١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الأذان باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٢١١/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٠٠٠ إلخ ، حديث رقم ٤٤٢ ، ٣٢٦/١ .
- (٢) القائل هو يحيى بن سعيد راوي الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس ٢١٠/١ - ٢١١ ، ومسلم في الموضوع السابق ، حديث رقم ٤٤٥ ، ٣٢٩/١ .

الباب الخامس

في الحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مسائل الحج

المبحث الثاني : في العمرة

المبحث الأول : في مسائل الحج

وفيه تمهيد وعشر مسائل :

المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه ؟

المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج .

المسألة الثالثة : متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك ؟

المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل في الطواف .

المسألة الخامسة : الوقت الذي يجزىء فيه الوقوف بعرفة .

المسألة السادسة : حكم من شهد عرفة مغمياً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من

يوم النحر .

المسألة السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي جرة العقبة وبعد أن طاف

طواف الإفاضة .

المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجدته بمنى

هل يكفيه هدي واحد أم لابد له من اثنين .

المسألة التاسعة : من فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك فهل يعجل هدي الفوات في

سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء .

المسألة العاشرة : حكم من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً

تمهيد :

في تعريف الحج

- الحج في اللغة : بفتح الحاء وكسرها لغتان : القصد (١)
وحكي عن الخليل : أنه كثرة القصد إلى من تعظمه .
قال الجوهري : ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك (٢)

(١) انظر : القاموس المحيط مادة " حج " ص ٢٣٤ ، وطلبه الطلبة ص ٦٤ ، ومشارك الأنوار
١٨١/١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٩ ، والمطلع ص ١٥٦ .
(٢) المطلع ص ١٥٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٩ .

المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه ؟

اختيار ابن عبد البر :

• أن الحج على التراخي والتأخير لا على الفور .

قال في التمهيد : " فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج (١) بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما كان وجب عليك ولم يأت بالحج في وقته ؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور . إهـ " (٢) .

وقال في الكافي : " ووقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت ، ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت ، وقد قيل : إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفرط ، إن لم يسادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته ، وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي على هذين القولين والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور ، وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي ، والحجة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر . إهـ " (٣)

وقال في التمهيد : " قال أبو عمر : الذي عندي في ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحاً له وهو مغيب عنه موته لم يمست عاصياً (٤) إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت . إهـ " (٥) .

(١) قوله : حج - لم توجد في المطبوع من التمهيد والكلام لا يستقيم إلا بهذه اللفظة .

(٢) التمهيد ١٧٣/١٦

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤

(٤) أي : إذا مات ولم يحج حجة الإسلام

(٥) التمهيد ١٦٦/١٦ .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجب على الفور .

وهذا القول مروى عن أبي حنيفة (١) وهو قول أبي يوسف من أصحابه (٢)

ورواية العراقيين عن مالك وهو قول للمالكية (٣) وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٤) .

القول الثاني : أنه يجب على التراخي .

وهذا القول رواية ثانية عن أبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن من أصحابه (٥)

وهو قول ثان عند المالكية ورواية ثانية عن مالك (٦) وبهذا قال الشافعية (٧) وهو رواية

(١) وهذه الرواية أصح الروايتين عنه .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٢١٦/١ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٢ ، وشرح فتح القدير ٤١٢/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٦/٤-٧ ، وتبيين الحقائق ٣/٢ ، والبحر الرائق ٣٠٩/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ١٦/١٦٣ ، والكافي ص ١٣٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٢ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٠ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢ وشرح منح الجليل ١/٤٣٢ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٤١ ، والفروع ٣/٢٤٢ وشرح الزركشي ٣/٤٣ ، والمبدع ٣/٩٤ والإنصاف ٣/٤٠٤ . قال في الإنصاف: " هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. إله هـ " ، وقال في شرح الزركشي: " وهو المشهور والمذهب من الروايتين إله هـ " .

(٥) انظر : مراجع الحنفية المتقدمة

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٦٣ : " وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ، وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي ، وانظر مراجع المالكية المتقدمة .

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٣ ، والمجموع ٧/١٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٣ ، ومغني المحتاج

١/٤٦١ .

عن أحمد بن حنبل (١) ، وهو اختيار ابن عبد البر .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) .
وجه الاستدلال من الآيتين :

• أن فيهما الأمر بالحج والأمر على الفور (٤) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال : ((رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) (٥) .
وجه الاستدلال من الحديث :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأمر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول . إهـ " (٦) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أراد الحج فليتعجل)) (٧) .

(١) انظر المراجع المتقدمة .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ ، وسيأتي في أدلة القول الثاني أنهم استدلوا بهذه الآية لما ذهبوا إليه فكلا الفريقين استدلا بها .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٤١ ، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق الدكتور / صالح الحسن ١/٢٠٤-٢٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٣١٤ ، وحسنه الألباني - انظر : إرواء الغليل ٤/١٦٨ .

(٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٠٦ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٥ ، وأبو داود في كتاب المناسك حديث رقم ١٧٣٢ ، ٢/٣٥٠ =

ونوقش هذا الحديث من وجوه :

الأول : أنه ضعيف فلا يحتج به (١) .

ويجاب عنه بأن قولهم هذا غير صحيح ، فإنه يرتقي إلى درجة الحسن بالطريق الآخر كما تقدم تفصيل ذلك .

الثاني : قالوا : إنه حجة لنا لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان على

الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (٢) .

الثالث : أنه يحمل الأمر على النذب جمعاً بين الأدلة (٣) .

الدليل الرابع : عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٤) .

= والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب : ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤/٣٤٠ ، وقال الحاكم في المستدرک بعد أن ذكر هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو صفوان هذا سماه غيره مهرا ن مولى لقريش ولا يعرف بالجرح. إ ه ، وواقفه الذهبي . وذكر ذلك الألباني في الإرواء ٤/١٦٩ ثم علق عليه بقوله : " وهذا منهما عجيب ، ولا سيما الذهبي فقد أورده في الميزان قائلاً : لا يدري من هو ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث وقال الحافظ في التقریب : مجهول . قلت [أي الألباني] : لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن إ ه . انظر : ميزان الاعتدال رقم ٨٨٢٩ ، ٤/١٩٦ ، وتقریب التهذيب ص ٥٤٩ .

(١) انظر : المجموع ٧/١٠٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب : ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث رقم ٨١٢ =

ونوقش هذا الحديث من وجوه :

أولاً : أنه حديث ضعيف فلا يحتج به (١) .

ثانياً : أن الدم ينصرف إلى من أخره إلى الموت ويحرم تأخيره إلى الموت ولكن يجوز

تأخيره بحيث يفعل قبل الموت (٢) .

ثالثاً : أنه محمول على من تركه متعمداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر (٣) .

الدليل الخامس : أن في تأخيره إلى العام الثاني تفويتا له لأن الحج يختلف عن غيره من

العبادات إذ أنه يختص بمدة محددة من السنة ، فإذا أخره عن ذلك فمن المحتمل أن يدرکه

في العام القادم ومن المحتمل أن لا يدرکه لمرض أو فقر أو حبس أو قطع طريق

ونحو ذلك (٤) .

= ١٧٦/٣ ، وقال بعده " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال .

وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث .إهـ" وقال ابن حجر في تلخيص الخبير

٢٢٢/٢ " وسئل إبراهيم الحربي عنه ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث

وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً

من طريق أحسن من هذا إهـ" وقال ابن حجر أيضاً في المرجع نفسه بعد أن ذكر طرق الحديث : "

وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي . . . وإذا انضم هذا الموقوف

إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحملة على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من

ادعى أنه موضوع .إهـ"

(١) المجموع ١٠٨/٧

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح العدة لشيخ الإسلام ٢٠٨/١ .

الدليل السادس : أن وجوبه على صفة التراخي والتوسع يخرج عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية (١) .

الدليل السابع : من القياس :

أنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور مثل الصيام (٢) .

الدليل الثامن : من القياس أيضاً :

فإن فعل القضاء - من الحج - يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج ، أو فاته لزمه الحج من قابل ، فإذا كان القضاء يجب على الفور فأن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى (٣) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾
وجه الاستدلال من الآية :

قالوا : إن هذه الآية نزلت عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهجرة ، ولم يحج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا سنة عشر (٤) ، فلو كان الحج على الفور ما أخره النبي -صلى الله عليه وسلم- .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما ذكروه من أن الحج فرض متقدماً وأخره النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ففيه أجوبة :
أحدها : أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي -صلى الله عليه وسلم- وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق خمس سنين ولا سنة واحدة، فإن القوم

(١) المغني ٢٤٢/٣

(٢) المغني ٢٤٢/٣

(٣) انظر : شرح العدة لشيخ الإسلام ٢٠٨/١ .

(٤) انظر : التمهيد ١٦/١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٤

-رضوان الله عليهم- كانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . إهـ" (١)

ثم قال : وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست : فقد اختلف الناس في ذلك ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، فالله أعلم متى فرض ، غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخراً أو فرض متقدماً وكان هناك مانع عام يمنع من فعله ، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره . إهـ (٢) .

أما قولهم إن الآية السابقة نزلت عام أحد في السنة الثالثة ، فقد قيل أيضاً : إنها نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب وتقرير ملة إبراهيم وتنزيهه من اليهودية والنصرانية " (٣)

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((نهينا أن نسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية . العاقل فيسأله ونحن نسמע ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، : أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال:صدق ، قال:فمن خلق السماء ؟ قال:﴿ الله ﴾ قال فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آله أرسلك ؟ قال : نعم قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق ، قال فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟

(١) شرح العمدة ٢١٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق

قال : صدق ، قال : ثم وُلِّيَ قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن .
فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((لئن صدق ليدخلن الجنة)) (١)
وجه الاستدلال من الحديث :

قالوا : إن الرجل الذي سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو ضمام بن ثعلبة
السعدي (٢) من بني سعد بن بكر، واختلف في قدمه على النبي -صلى الله عليه وسلم-
فقيل : كان سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة سبع وقيل سنة تسع (٣) ، فدل هذا أن
الحج فرض قبل حجة الوداع بسنوات فدل هذا أنه على التراخي لا على الفور .
ونوقش وجه الاستدلال هذا :

بأنه ليس فيه حجة لما ذهبوا إليه إلا على احتمال قدمه سنة خمس أو سنة سبع،
وقد تبين أنه مختلف في ذلك ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) أن بني بكر بن سعد قد
أوفدت ضمماً في سنة تسع وهو سنة الوفود فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق
نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية ﴿﴾ في تلك السنة ، وهذا
كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في
أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج ، وبدلوا دين إبراهيم - عليه السلام - ولا يمكن
للمسلم أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه. فكيف يفرض الله على عباده المسلمين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب : السؤال عن أركان الإسلام حديث رقم ١٢ ، ٤١/١
(٢) أحد بني سعد بن بكر ، وقيل التميمي ، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسله إليه
بنو سعد بن بكر فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن فرائض الإسلام ، ثم رجع إلى
قومه فاجتمعوا إليه فدعاهم إلى الإسلام فما أمسى من ذلك اليوم في حضرته من رجل ولا امرأة إلا
مسليماً ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام - أسد الغابة ٥٧/٣
(٣) انظر : لثمهيد ١٦٧/١٦ ، والاستيعاب بهامش الإصابة ٢١٤/٢-٢١٥ ، وشرح العمدة لشيخ
الإسلام ٨٤/١-٨٥ .

(٤) انظر : شرح العمدة ٨٤/١-٨٥ ، ٢٢٢

مالا يمكنهم فعله ، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً كلما قدروا ، وتيسر عليه
أمروا به . إهـ (١) .

الدليل الثالث : إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين
ونحوهما ، وإنه إذا حج بعد أعوام من استطاعته فإنه يكون بذلك مؤدياً للحج الواجب
عليه في وقته ولا يكون قاضياً ، فدل ذلك على أنه واجب على التراخي (٢) .
ونوقش هذا الدليل :

فأما تسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا
تفئسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) . ثم إنه لا يلزم من الوجوب
على الفور تسمية القضاء ، فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء
والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ، ولو غلب على ظنه في
الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول يتبين لي - والله أعلم
بالصواب - أن القول الأول هو الأرجح وهو : أن الحج واجب على الفور
وذلك لأسباب :

الأول : أن أدلتهم صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه مثل حديث ابن عباس - رضي الله
عنهما - ((تعجلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)) (٤) فإنه حديث
صحيح وصريح فيما ذهبوا إليه ، وأحاديث أخرى في هذا المعنى . بينما نجد أدلة
أصحاب القول الثاني محتملة لما ذهبوا إليه وليست صريحة وقد أجيب عنها .

(١) المرجع السابق ٢٢٢/١

(٢) انظر : التمهيد ١٦/١٧٢ ، والمغني ٣/٢٤١ ، والمجموع ٧/١٠٦

(٣) سورة الحج آية رقم ٢٩ .

(٤) تقدم تحريجه في هذه المسألة .

الثاني : أن الأخذ بالقول الأول فيه حث للناس على أداء الحج بعد توفر شروطه ، أما القول الثاني فإنه مدعاة إلى تأخير الحج مع القدرة والاستطاعة ، وقد يموت وهو لم يؤد حجة الإسلام مع قدرته واستطاعته ، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل .

الثالث : أن أداء الحج على الفور مع القدرة والاستطاعة فيه خروج من عهدة التكليف المناطة بالمسلم بيقين .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة فيه مخالفة لرواية العراقيين عن مالك ، وفيه مخالفة لرأي بعض المالكية ، وفيه موافقة للرواية الأخرى عن مالك وبعض المالكية ، وهو القول بالوجوب على التراخي .

المسألة الثانية : صيغة التلبية للملي في الحج (١)

اختيار ابن عبد البر :

أن من زاد على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر (٢) ما يحسن من الذكر فلا بأس به ومن اقتصر على تلبيته في هذا الحديث فهو أفضل .
قال في التمهيد : " قال أبو عمر : من زاد في التلبية ما يحل ويحسن من الذكر فلا بأس ، ومن اقتصر على تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو أفضل عندي وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل ١٠هـ " (٣)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع : أجمع العلماء (٤) على القول بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاءت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن تلبية الرسول صلى الله عليه

(١) التلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك ، وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة ، كما قالوا : حنانك أي : رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه ، وقال البعض : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج ، وقيل غير ذلك - انظر : المغني ٣/٢٨٩ ، والمبدع ٣/١٣٢ ، والمجموع ٧/٢٤٤ .

(٢) سيأتي ذكره قريباً

(٣) التمهيد ١٥/١٢٩-١٣٠ .

(٤) حكي الإجماع - ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٢٧ وانظر مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك في مراجعهم الآتية .

وسلم : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) متفق عليه (١) .
واختلفوا في الزيادة عليها إلى قولين :

القول الأول :

أن الزيادة جائزة فلا تستحب ولا تكره قال بهذا الحنفية (٢) والشافعية (٣) وهو الصحيح عند الحنابلة (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر وهو رواية عن مالك في زيادة ابن عمر خاصة (٥) .

القول الثاني :

أن الزيادة مكروهة ، وبهذا قال : مالك (٦) وهو قول عند الحنابلة (٧) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب : التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١١٨٤ ،

٠ ٨٤١/١

(٢) هكذا ذكر مذهب الحنفية في الفتاوى الهندية ، ٢٢٣/١ والمبسوط ٥/٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٤٣٦/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٤٧/٤ ، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق ٣٢٢/٢ أن الحلبي صرح في مناسكه باستحباب الزيادة عند الحنفية .

(٣) انظر : حلية العلماء ٢٨١/٣-٢٨٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٤٥/٧ ، ومغني المحتاج ٤٨٢/١ .

(٤) انظر : المغني ٢٩٠/٣ ، والمبدع ١٣٣/٣ ، والإنصاف ٤٥٢/٣ ، قال في الإنصاف : " وهو صحيح " .

(٥) سيأتي ذكرها عند ذكر الأدلة ، وانظر قول مالك في : التمهيد ١٥/١٢٨ ، وذكر الخرشي في شرحه على مختصر خليل : أن إباحة الزيادة رواية لمالك . انظر : الخرشي ٢/٣٢٨ .

(٦) انظر : التمهيد ١٥/١٢٨ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٣٢٨ .

(٧) انظر : المبدع ١٣٣/٣ ، والإنصاف ٤٥٣/٣ .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بزيادة ابن عمر على ماجاء في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التلبية (١) وفيها " كان عبد الله بن عمر يزيد فيها : ليك ليك . ليك وسعديك (٢) والخير بيدك ، ليك والرغباء إليك والعمل (٣) .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون " ذا المعارج " ونحوه من الكلام ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلا يقول شيئاً (٤) .
وجه الاستدلال من الحديثين :

فيهما دلالة على أن الزيادة لا بأس بها (٥) وأنها جائزة، ولكنها لا تستحب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لزم تلييته كما وردت في حديث ابن عمر السابق وحديث جابر بن عبد الله الطويل ، وكررها ولم يزد عليها ، قال جابر في حديثه الطويل (٦) :

(١) وقد تقدم الحديث .

(٢) وسعديك أي : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(٣) معناه الطلب ، والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحب للعبادة - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٨ ، وهذه الزيادة أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الحج باب : العمل في الإهلال ١/٣٣١-٣٣٢ - ومسلم في الموضوع السابق ، وأبو داود في كتاب المناسك باب : كيفية التلبية حديث رقم ١٨١٢ ، ٤٠٤/٢ ،

(٤) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق حديث رقم ١٨١٣ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ١/٣٤١

(٥) المغني ٣/٢٩٠

(٦) وأخرجه مسلم بطوله في كتاب الحج باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم :

١٢١٨ ، ١/٨٨٦-٨٩٢ .

فأهل بالتوحيد ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك)) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- عليهم شيئاً فيه . ولزم رسول الله تليته .

دليل القول الثاني :

أن سعد بن أبي وقاص أنكروا على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه والأثر كما
أخرجه ابن عبد البر (١) أن سعداً سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو
المعارج ولكن لم يكن يقول (٢) هذا ونحن مع نبينا -صلى الله عليه وسلم- .

ويمكن الإجابة عنه بما يأتي :

أولاً : قد ثبت جواز الزيادة في التلبية في حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله فلعل
سعد بن أبي وقاص لم يبلغه ذلك .

ثانياً : أن الأفضل والأحسن أن يقتصر على ما جاء عن النبي -صلى الله عليه
وسلم- في حديث ابن عمر ولكن لو زاد على ذلك فإنه لا يكره لكن يجوز لحديث ابن
عمر وجابر بن عبد الله .

ثالثاً : أن ابن عمر قد فهم جواز الزيادة لأنه ثبت عنه الزيادة وهو الذي روى صيغة
التلبية التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلو فهم كراهة الزيادة لما
فعل ذلك .

(١) أخرجه بسنده في التمهيد ١٢٩/١٥

(٢) هكذا في التمهيد ولعل الصحيح يقال - والله أعلم .

الترجيح :

يترجح لي في هذه المسألة القول الأول وهو أن الزيادة على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم - جائزة ، وذلك كما تقدم من الأدلة والإجابة عن دليل القول الثاني .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لقول مالك في إحدى الروايتين عنه وموافق لرواية الإباحة والجواز .

المسألة الثالثة : متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك

اختيار ابن عبد البر :

أن من طاف لعمرة ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج على العمرة .
قال في التمهيد : " وقال أشهب : من طاف لعمرة ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال
الحج عليها ، وهذا هو الصواب إن شاء الله . إهـ " (١) .

تحرير محل النزاع :

عرف العلماء القران : بأن يحرم بعمرة وحجة معاً يجمعهما بإحرام واحد يقول:

ليك بعمرة وحجة معاً (٢) .

وجعلوا من صور القران أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج ، فهذه
هي مسألتنا . فأجمعوا فيها على أن من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل أن
يطوف لعمرة فإنه يجوز له ذلك ويصح قارناً ، واختلفوا فيما لو بدأ بالطواف هل يصبح
قارناً لو نوى ذلك أو لا ؟

واختلفوا في ذلك إلى أقوال :

القول الأول : أن من طاف لعمرة ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج على
العمرة ، وهذا القول رواية عن مالك وبه قال أشهب (٣) .

(١) التمهيد ٢١٧/١٥

(٢) انظر : الهداية شرح البداية مع البنائة في شرح الهداية ١٨٩/٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة

الملكبي ص ١٥٠ ، والمجموع شرح المهذب ١٧١/٧ والمبدع ١٢٣/٣ .

(٣) انظر: التمهيد ٢١٦/١٥ ، والكافي ص ١٥٠ ، وبداية المجتهد ٣٨٩/١ ، والمتقى للبايجي

وهو قول الشافعية (١) والحنابلة (٢) وهو اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما لو سعى

بين الصفا والمروة (٣) .

الدليل الثاني : أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي ، وهو الذي يتقدر بهما ،

وأما الإحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان ، وإنما يراد الطواف والسعي فله الإرداف ما لم

يتلبس بالمقصود وهو الطواف ، فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف لأنه قد شرع فيه للعمرة

خالصاً ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنياً على طواف غيره من النسك ففات

بذلك إرداف الحج (٤) .

القول الثاني : أنه له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يطف لها أربعة أشواط (٥) ، قال

بهذا القول الحنفية (٦) .

دليل هذا القول : أن من طاف أقل من أربعة أشواط فإنه يكون أكثر الأشواط من

العمرة فكان الكل باق (٧) .

(١) انظر: المهذب مع المجموع ١٧٠/٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٧١/٧-١٧٢ ، وروضة

الطالبين ٤٥/٣ .

(٢) انظر: المغني ٤٨٤/٣ ، والمبدع ١٢٣/٢ ، والإنصاف ٤٣٨/٣ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٤٤ .

(٣) المغني ٤٨٤/٣ ، وانظر: المهذب مع المجموع ١٧٠/٧ والمجموع شرح المهذب ١٧٢/٧ ،

وروضة الطالبين ٤٥/٣ .

(٤) المنتقى للباقي ٢/٢١٥ .

(٥) فإذا طاف أربعة أشواط فلا يصح له إدخال الحج على العمرة وإن كان دون ذلك صح له .

(٦) انظر: الهداية شرح البداية مع البناءة ١٩٠/٤ ، وانظر: الهداية شرح البداية مع شرح فتح

القدير ٢/٢٥٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٠ ، واللباب في شرح الكتاب ١/١٩٦ .

(٧) انظر: البناءة في شرح الهداية ٤/١٩٠ والمراجع السابقة .

القول الثالث :

أن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف

وهذا القول رواية لمالك وهو قول ابن القاسم (١)

دليل هذا القول : أن طواف القدوم ليس من أركان الحج ، فإذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج ، فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعي لأنه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح الحج حينئذ (٢) .

القول الرابع : أن له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل الطواف والسعي بين الصفا والمروة (٣) .

دليل هذا القول : أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف (٤) .

قلت : دليلهم هذا فيما لو قدم السعي على الطواف - والله أعلم - ولكن على هذا القول يصح إدخال الحج على العمرة فيما لو طاف ثم دخل في السعي ولم ينته منه .

الترجيح : لم يترجح عندي قول في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لإحدى الروايات عن مالك وقول أشهب وهو أنه له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يبدأ بالطواف ، ومخالف للروايتين الأخرتين عن مالك وقد تقدمتا .

(١) انظر : مراجع المالكية المتقدمة .

(٢) المنتقى للباجي ٢/٢١٤

(٣) أي له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي ، انظر: بداية المجتهد

١/٣٨٩ والمراجع المتقدمة للمالكية .

(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١٤ .

المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل (١) في الطواف .

اختيار ابن عبد البر :

أن من ترك الرمل في الطواف فلا شيء عليه .

قال في التمهيد : " وقد جاء عن ابن عباس نصاً فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه ، وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب . إـهـ (٢) .

(١) الرمل : هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطا من غير وثب ، هكذا هو عند المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية : أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفيين .
(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٩ ، والمجموع ٤٠/٨ ، والمغني ٣/٣٧٣ ، وشرح الزركشي ١٩٢/٣ والفتاوى الهندية ١/٢٢٦ .

وأجمع الأئمة الأربعة على أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، انظر المراجع المتقدمة والمراجع الآتية عند ذكر الأقوال في هذه المسألة وسبب الرمل قد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وقد هنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنتين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ١٦١/٢ ، ومسلم في كتاب الحج استحباب الرمل في الطواف والعمرة ١٠٠٠ إـخـ حديث رقم ١٢٦٦ ، ٩٢٣/١ وقد يقال قد زالت تلك العلة فما هي علة الرمل الآن ، نقول اتباع السنة كما قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه - " ما لنا والرمل إنما كنا راءيناه به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجب أن نتركه . أخرجه البخاري في الموضوع السابق باب : الرمل في الحج والعمرة ١٦١/٢ .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من ترك الرمل في الطواف فليس عليه شيء ، قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه (١) وهو رواية عن مالك وهو المشهور في المذهب (٢) وبه قال الشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن جريج والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور (٥) ، وهذا اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني :

أن من ترك الرمل في الطواف فإن عليه دماً ، وهذا القول رواية ثانية عن مالك (٦) وهو قول عبد الملك بن الماجشون (٧) والحسن البصري وسفيان الثوري (٨) .

(١) لم ينص الحنفية على هذه المسألة ، ولكنهم يقولون : إن الرمل سنة ، فعلى ذلك : أن من تركه ليس عليه دم ، انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، وشرح فتح القدير ٤٥٤/٢-٤٥٥ ، والبنية في شرح الهداية ٧٥/٤-٧٧ والبحر الرائق ٣٢٩/٢ ، وحاشية رد المحتار ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر : التمهيد ١٧/٢ ، والكافي ص ١٣٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٤ ، والخرشني على مختصر خليل ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٣١/٣ ، والمجموع ٤٥/٨ .

(٤) انظر : المغني ٣٧٦/٣ ، وشرح الزركشي ١٩٤/٣ ، والإنصاف ٨/٤ .

(٥) انظر : التمهيد ٧٧/٢ ، قال ابن قدامة في المغني ٣٧٧/٣ : " وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دماً .إهـ " .

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٧٧/٢ أنه روي عن الإمام مالك في الإعادة روايتان وإذا قلنا بالإعادة فهل عليه دم ؟ روايتان أيضاً ، وانظر : مراجع المالكية المتقدمة .

(٧) انظر : مراجع المالكية المتقدمة ، وحلية العلماء ٣٣١/٢ والمغني ٣٧٧/٣ .

(٨) انظر : التمهيد ٧٧/٢ وحلية العلماء ٣٣١/٣ ، والمغني ٣٧٧/٣ .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

- الدليل الأول : أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالأصطجاع (١) .
الدليل الثاني : ليس في ترك الرمل إسقاط لنفس العمل وإنما هو إسقاط لهيئة عمل فلذلك لا يجب على تركه دم (٢) .

أدلة القول الثاني :

- الدليل الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا ، قال أيوب (٣) : لا أدري قال : ترك ، أو نسي (٤) .
ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد جاء عن ابن عباس أنه قال : " من ترك الرمل أنه لا شيء عليه " (٥) .

الثاني : أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - يُحمل على من ترك أو نسي النسك الواجب ، فإنه يجب عليه دم ، والرمل سنة بالإجماع فلا يدخل في هذا الأثر ومن ثم لا يجب في تركه دم .

(١) المغني ٣/٣٧٧ ، وانظر التمهيد ٢/٧٧ ، وشرح الزركشي ٣/١٩٤ .

(٢) انظر : التمهيد ٢/٧٨ .

(٣) وهو أيوب السختياني الذي روى عنه الحديث مالك ، انظر الموطأ ١/٤١٩ .

(٤) أخرجه مالك موقوفاً على ابن عباس في كتاب الحج باب : ماذا يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١/٤١٩ ، والدارقطني موقوفاً في كتاب الحج ٢/٢٤٤ ، والبيهقي موقوفاً في السنن الكبرى في كتاب الحج باب : من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى ٥/١٥٢ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٩٩ : " ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً . إهـ " .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/٧٧ ، وابن قدامة في المغني ٣/٣٧٧ ، ولم أجده في غيرهما .

الترجيح :

يتزجح عندي في هذه المسألة القول الأول ، وهو أن من ترك الرمل في الطواف فليس عليه شيء ، والله أعلم بالصواب . فإن أدلتهم أقوى عند النظر إليها ، ثم إن الرمل سنة ففعله سنة واستحباب يثاب عليه الإنسان ويؤجر عليه وينبغي للطائف الحرص عليه وعدم إهمال هذه السنة ، ولكن لو تركه فإنه لا يأتّم ولا يجب عليه دم لأن المستحب لا يأتّم الإنسان بتركه ولا يجب في تركه في النسك دماً فإن الدم إنما يكون في ترك الواجب ، والله أعلم .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروایتين عن مالك وقول بعض المالكية وهو أن من ترك الرمل فإنه لا يجب عليه دماً ، ومخالف للرواية الأخرى وقول بعض المالكية في أنه يجب عليه دماً .

المسألة الخامسة :

الوقت الذي يجزىء فيه الوقوف بعرفة

اختيار ابن عبد البر :

أن الوقوف بعرفة نهاراً يجزىء إذا كان بعد الزوال وإن لم يقف بالليل وأن الوقوف ليلاً يجزىء عن فاته الوقوف نهاراً .

قال في الكافي معدداً فرائض الحج : " والثاني الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً ، ولا يجزىء عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل ، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف أو الوقوف ليلاً ، وعند جمهور العلماء يجزىء النهار من الليل إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار ، وبه أقوال ١٠ هـ " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع : اتفق الأئمة الأربعة على أن من وقف بعرفة ليلاً [أي ليلة النحر] فإنه يجزئه هذا الوقوف ويصح له حجة (٢) .

واختلفوا فيما إذا وقف بها بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب (٣) - هل يجزئه وقوفه هذا أم لا ؟ على قولين :

الأول : أنه يجزئه ويصح له حجه وعليه دم (٤) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٥٠/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤ ، وبداية

الاجتهاد ٤٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٩٧/٣ ، والإنصاف ٣١/٤ .

(٣) فلم يدرك من الليل شيئاً .

(٤) واختلفوا في وجوب الدم من عدمه : فقال الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة وهو

أحد القولين عند الشافعية أنه يجب ، والثاني عند الشافعية : مستحب ، والطريق الثاني عندهم : مستحب مطلقاً . وروي عن أحمد بن حنبل : أنه لا دم عليه كمن وقف بالليل

هذا إذا لم يُعَدَّ إلى عرفة ، فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية والحنابلة =

قال بهذا الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .

القول الثاني :

أنه لا يجزئه الوقوف ولا يصح له حجه وعليه الحج من قابل إلا أن يرجع قبل الفجر

فيجزئه الوقوف ويصح له حجة ، قال بهذا مالك (٤)

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عروة بن مضرّس الطائي (٥) قال : ((أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي

= وكذلك إذا عاد قبل طلوع الفجر من يوم النحر عند الشافعية وقول للحنابلة ، أما الحنفية فظاهر الرواية لا يسقط عنه الدم ، وفي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة يسقط عنه الدم . انظر المراجع الآتية .

(١) انظر: المبسوط ٤/٥٥-٥٦ ، وشرح فتح القدير ٢/٤٧٨ ، والاختيار ١/١٥٠ ، والبنية في شرح الهداية ٤/١١٣ ، والبحر الرائق ٢/٣٤٠ .

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٧-٣٣٨ ، والمجموع ٨/١١٩ ، وروضة الطالبين ٣/٩٧

(٣) انظر: المغني ٣/٤١٤ ، والمبدع ٣/٣٠-٣١ والإنصاف ٤/٣٣٤ .

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٤٠٤ : " وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده [أي مالك] هو أن يقف ليلاً . إهـ " انظر: الكافي ص ١٣٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٣٢١ ، وجواهر الإكليل ١/١٧٦ .

(٥) كان سيداً في قومه ، وكان يناويء عدي بن حاتم في الرياسة ، وكان أبوه عظيم الرياسة أيضاً وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري ، لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق ، صحابي ، وليس له إلا هذا الحديث - أسد الغابة ٤/٣٣ ، وتقريب التهذيب رقم : ٤٥٦٨ ص ٣٩٠ .

طيء . أكلت راحلتي وأتعبت نفسي . والله ما تركت من حبل (١) إلا وقفت عليه
فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من شهد صلاتنا هذه
وروقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ،
وقضى تفته (٢) .

الدليل الثاني :

• أنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل (٣) .

دليل القول الثاني :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته
الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل)) (٤) .

(١) قال الترمذي في سننه ٢٣٩/٣ : " إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له
حبل . إه " .

(٢) قوله وقضى تفته : يعني نسكه ، انظر : سنن الترمذي ٢٣٩/٣ ، والحديث أخرجه أحمد في
المسند ٢٦١/٤ - ٢٦٢ وأبو داود في كتاب المناسك باب : من لم يدرك عرفة ، حديث رقم : ١٩٥٠ ،
٤٨٦/٢ ، والترمذي " واللفظ له " في كتاب الحج باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد
أدرك الحج ، حديث رقم ٨٩١ ، ٢٣٨/٣ ، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب : فيمن لم يدرك
صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه في كتاب : المناسك باب : من أتى عرفة قبل
الفجر ليلة جمع حديث رقم : ٣٠١٦ ، ١٠٠٤/٢ ، وقال الترمذي في سننه عن هذا الحديث :
" حسن صحيح إه " وصححه إسناده الألباني . انظر : إرواء الغليل ٢٥٩/٤ ، وصححه النووي أيضاً
انظر : المجموع ١١٩/٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ١٧٤/٢ .

(٣) المغني ٤١٤/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢٤١/٢ وفي سننه " رحمة بن مصعب " =

ونوقس هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن المرفوع سنده فيه ضعف فلا يصلح للاحتجاج .

الثاني : على فرض صحته فإنه خاص بالليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال -صلى الله عليه وسلم- ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) (١) متفق عليه (٢) .

الدليل الثاني :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ((وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . . الحديث)) (٣) .

قال الباجي (٤) " وأفعاله -صلى الله عليه وسلم- على الوجوب لا سيما في الحج .إهـ "

= قال الدار قطني : " رحمة بن مصعب ضعيف " ولم يأت به غيره .إهـ " وقال صاحب التعليق المغني على الدار قطني ٢/٤٤١ : قال ابن القطان : رحمة لا أعرفه ، وكذا داود بن جبير ولسعيد ابن جبير أخ مجهول الحال يقال له : داود وليس من هذه الطبقة إهـ " وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر بنحو لفظ المرفوع في كتاب الحج باب : وقوف من فاته الحج بعرفة . ٣٩٠/١ .

(١) المغني ٣/٤١٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة باب : من أدرك من الفجر ركعة ١/١٤٤ -١٤٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث رقم ٦٠٨ ، ١/٤٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب الحج باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،

حديث رقم ١٢١٨ ، ١/٨٨٦ .

(٤) في المنتقى ٣/٢٠ .

ونوقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أنه محمول على الاستحباب (١)

الثاني : أنه يجمع بين هذا الحديث وحديث عروة بن مضرس والذي فيه: (وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) بأن الوقوف بالنهار فقط يجزيء ويصح معه الحج لحديث عروة ، والجمع بين الليل والنهار واجب وليس بركن ، فمن تركه حيره الدم كحديث جابر (٢) .

التزجيج :

يتزجج لي في هذه المسألة القول الأول وهو أنه يجزئه حجه وعليه دم وذلك لأسباب :

أولاً : قوة أدلتهم وحسن توجيههم لحديث جابر والجمع بينه وبين حديث عروة بن مضرس .

ثانياً : أن أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل على أن من وقف بعرفة يوم التاسع أو ليلة العاشر قبل طلوع الفجر فإنه قد أتى بركن الحج ، فإن الركن الوقوف بعرفة، وأما اشتراط الغروب وجزء من الليل يشارك النهار في الوقوف فهو واجب وسنة ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث جابر ينبغي على الإنسان أن يمتثلها، ولكن لو دفع قبل الغروب فإنه ترك واجباً يجبر بدم ، ولا نقول إنه لا يصح له حجه لأنه وقف بعرفة ولكن الذي لا يصح له حجه هو من ترك الركن بالكلية بأن لم يقف بعرفة .

ثالثاً : أن القول الأول هو قول جماهير العلماء ، ولم يقل بالقول الثاني إلا الإمام مالك فأصبح القول الأول كالإجماع وهو ما تطمئن إليه النفس - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك .

(١) المجموع ١١٩/٨ .

(٢) انظر: المجموع ١١٩/٨ - ١٢٠ .

المسألة السادسة: حكم من شهد عرفة مغمياً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر اختيار ابن عبد البر :

أن من شهد عرفة مغمي عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل هذا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب . إهـ " (١) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه ، قال بهذا الشافعي (٢) وهو الصحيح في المذهب وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب (٣) وإسحاق بن راهويه وأبي ثور (٤) وهو اختيار ابن عبد البر .

(١) التمهيد ١٦٧/١٣

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٨ ، والمهذب مع المجموع ٨/١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب ٨/١١٨ ، وروضة الطالبين ٣/٩٥ ،

(٣) انظر: منتهى الإرادات ١/٢٧٨ ، وغاية المنتهى ١/٤٣٢ ، وانظر : المحرر ١/٢٤٣ ، والمغني ٣/٤١٦ ، وشرح الزركشي ٣/٢٤٠ ، والفروع ٣/٥٠٩ ، والمبدع ٣/٣٣٤ ، والإنصاف ٤/٢٩ ، وذكر ابن قدامة في المغني أن أحمد بن حنبل قد توقف في هذه المسألة .

(٤) انظر: التمهيد ١٦٧/١٣ ، والمجموع ٨/١١٨

القول الثاني :

أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفتق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ونوى الوقوف فإنه يصح له وقوفه ، قال بهذا الحنفية (١) وهو قول مالك (٢) وهذا القول وجهه عند الشافعية (٣) وهو قول ثان عند الحنابلة (٤) .

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول :

أنه ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه (٥)

دليل القول الثاني : أن المعتبر هو الوقوف بعرفة، والمغمى عليه قد حضر ووقف عليها فيصح وقوفه لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة (٦) .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : بأن قولهم لا يعتبر له نية غير مسلم لأنه مخالف لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات " (٧)

الثاني : أن الوقوف عبادة ولا عبادة إلا بإرادة ونية وإخلاص .

(١) ونسبه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/١٣ إلى أبي حنيفة ، وانظر المذهب في الفتاوى الهندية ٢٢٩/١ . وبدائع الصنائع ١٢٧/٢ .

(٢) وهو المذهب أيضاً ، انظر : التمهيد ١٦٧/١٣ ، ومختصر خليل ص ٧٨ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٢١/٢ ، وجواهر الإكليل ١٧٦/١ .

(٣) قال عنه الشاشي القفال في حلية العلماء ٣٣٩/٣ : " ليس بشيء إهـ " وعبر عنه الشيرازي في المهذب والنووي في المجموع والروضة أنه خلاف الصحيح والمشهور ، انظر : المراجع المتقدمة .

(٤) انظر : الإنصاف ٣٠/٤ .

(٥) المغني ٤١٦/٣ ، وحاشية المقنع ٤٥٣/١ .

(٦) انظر : المغني ٤١٦/٣ ، وبدائع الصنائع ١٢٧/٢ .

(٧) تقدم تحريجه في ص ٤٧٧

الترجيح :

يتزجح لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الأول هو الراجح ، وهو أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفتق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه في هذه المسألة لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فلا يصح إلا بالنية والقصد إلى أدائه ، أما المغمى عليه فإنه حاضر بجسمه فقط ، وهو بهذه الحالة يستوي مع عدم الواقف بها لأن وجوده كعدمه . والله أعلم .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك وهو مخالف للمذهب المالكي أيضاً .

المسألة السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن

طاف طواف الإفاضة (١) .

اختيار ابن عبد البر :

أن من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد طوافه للإفاضة فإن حجه صحيح

وتام وعليه هدي (٢) .

قال في الكافي :

وكذلك عند مالك من وطىء بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسياً أو عامداً إلا أن

يكون أفاض قبل ذلك فإن كان طاف للإفاضة قبل رمي جمرة العقبة ثم وطىء كان عليه

هدي وحجه تام ٠٠٠ إلى أن قال : ومنهم من قال : إن وطىء يوم النحر قبل الرمي فسد

حجه ، وسواء أكان قد أفاض قبل ذلك أم لم يفض وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول

أصوب . إهـ (٣) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن حجه تام وصحيح وعليه دم شاة ، قال بهذا الحنفية (٤)

(١) سمي بهذا الاسم : لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ، ويسمى أيضاً طواف الفرض ، لأنه فرض

عليه فعلة بالحج وطواف الزيارة ، لأنه يزور به البيت ، وطواف الصدر لأنه يصدر إليه من منى

والمشهور أن طواف الصدر هو طواف الوداع لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده ، انظر : شرح

الخرشي على مختصر خليل ٢٧٠/٣ ، وروضة الطالبين ١٠٢/٢ .

(٢) وهو شاة

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٥٨-١٥٩

(٤) المؤكد عندهم أن حجه تام صحيح فإن الحنفية يقولون إن من جامع بعد الوقوف بعرفة فإن =

ومالك وهو المشهور في المذهب (١) وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٢) وهو اختيار ابن عبد البر .
القول الثاني :

أن من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف للإفاضة فسد حجه (٣) قال بهذا الشافعي (٤) وهذا قول ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك (٥)
الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول : أنه يلزمه دم ؛ لأنه وطىء قبل وجود ما يتم به التحليل ، فأشبهه من وطىء بعد الرمي وقبل الطواف (٦) .

= حجه لا يفسد وعليه بدنة ، ولكن في مسألتنا هذه هل عليه بدنة أو شاة ، ونظراً لأنني لم أجدهم قد نصوا على مسألتنا بالخلاف يبقى هل عليه بدنة أو شاة ؟ لكن الظاهر أن عليه شاة لأنه قال في الفتاوى الهندية / ٢٤٥ " ولو لم يخلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة. إ.ه ، وقال في الأصل ٣٩٤/٢ " وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قصر فعليه دم . إ.ه ، وانظر: شرح فتح القدير ٤٨/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٥/٤ (١) انظر : الكافي ص ١٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والخرشى على مختصر خليل ٣٥٩/٢ ، وجواهر الإكليل ١٩٢/١ .
(٢) انظر : المغني ٤٨٩/٣ ، والفروع ٣٩٩/٣ ، والإنصاف ٥٠١/٣ ، والرواية الثانية أنه لا يفسد حجه ، وليس عليه دم لأن الحج قد تمت أركانه كلها .
(٣) وإذا فسد حجه فإنه يجب عليه الحج من قابل
(٤) انظر : الأم ٢١٨/٢ ، والمجموع ٣٨٧/٧ ، وقالوا : عليه بدنة - انظر : المجموع ١٠٤/٧ ومغني المحتاج ٥٢٢/١ .
(٥) انظر : الكافي ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والخرشى على مختصر خليل ٣٥٩/٢ .
(٦) المغني ٤٨٩/٣ .

دليل القول الثاني :

أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ففسد حجه (١)

ونوقش هذا الدليل :

بأنه يفسد حجه لو وطئ قبل رمي جمرة العقبة، وقيل: طواف الإفاضة، ولكنه هنا إنما جامع بعد طواف الإفاضة وقبل الرمي فلا يفسد حجه ، لأنه حينئذ قد فعل جميع أركان الحج ولكنه لم يرم جمرة العقبة فعليه دم لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل (٢) .
ولهذا تبين لي رجحان القول الأول - والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه

ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك .

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٢

(٢) انظر : المغني ٣/٤٨٩

المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً (١) فضل قبل الوقوف بعرفة ثم

وجده بمنى ، هل يكفيه هدي واحد أو لا بد من اثنين ؟

اختيار ابن عبد البر :

" أن من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده بمنى فإنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد " .

قال في الكافي : ومن ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده بمنى ففيه عن مالك روايتان :

إحدهما : ينحره بمنى ثم يبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى ، والآخر : أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد وهذا أولى . (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية ، فلذلك سيقصر بحثها عندهم .

(١) الهدي : هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر الواحدة منه هدية ، كما يقال : حَذِي الهدي ، ويقال : هَدِيَّ بالتشديد كمطي ومطية ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٤/٥ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٤٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، والمجموع شرح المذهب ٣٥٦/٨ ، والهدي الواجب عند الحنفية : هدي التمتع والقران والحصر وجزاء الصيد وكفارة الجنابة ، والنذر - وعند المالكية : جزاء الصيد وجبر ما تركه من السنن الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى ، وكفارة الوطء ، وهدي التمتع والقران وهدي القنوت - وعند الحنابلة : ما وجب بالنذر في ذمته وما وجب بغيره كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور - وعند الشافعية قريب من هذا . انظر : شرح فتح القدير ١٦٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والمجموع ٣٧٧/٨ ، والمغني ٥٣٤/٣ .

(٢) الكافي ص ١٦٣ .

للمالكية في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من ساق هدياً واجباً ، فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجدته بمعنى فإنه يؤخره وينحره بمكة ، وهذا القول لإحدى الروایتين عن مالك (١) وهو اختيار ابن عبد البر .

دليل هذا القول : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ (٢) .

القول الثاني :

أن من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجدته بمعنى فإنه ينحره بمعنى ويبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام منى وهذا القول رواية ثانية عن مالك (٣) .

ولم أجد دليلاً لهذا القول في كتب المالكية ولكن إبداله بهدي آخر ينحره بمعنى بناءً على أن الهدى الواجب عند المالكية إذا ضل قبل الوقوف بعرفة فإنه لا يجزيه إلا أن ينحره بمكة للآية السابقة ، أما أنه ينحره بمعنى فلم أجد لهم دليلاً في ذلك .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروایتين عن مالك ومخالف للأخرى .

(١) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الكافي ، ولم أجد من ذكر الرواية الثانية فمراجع المالكية لم تذكر إلا هذا قولاً واحداً لمالك وجعلوه هو المذهب ، انظر : المدونة ١/٣٥٥ ، ومواهب الجليل ٣/١٨٥ ، والخروشي على مختصر خليل ٢/٣٨٠ ، وشرح منح الجليل ١/٥٤٧ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

(٣) كما ذكر ابن عبد البر في الكافي .

المسألة التاسعة : من فاتته الحج (١) لمرض أو عذر أو غير ذلك (٢) ، هل يعجل هدي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟
اختيار ابن عبد البر :

أن الأفضل أن يؤخره إلى سنة القضاء ولكن لو عجله في سنة الفوات أجزأه مع الكراهة (٣) .

قال في الكافي : ولا ينبغي لمن فاتته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يعجل الهدي في عمرته التي يحل بها ، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان ممن يرى على المحصر بعدو هدياً فقد رآه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء ، وإن عجله كرهه له مالك وأجزأ عنه ومن أصحابه من قال : لا يجزئه ووجه قوله ضعيف ، وقول مالك أصح . إهـ (٤) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا ينبغي لمن فاتته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يعجل الهدي في عمرته التي يحل بها ولكنه يؤخره إلى حجة القضاء وإن عجله أجزأه مع الكراهة (٥)

(١) والمقصود بالفوات : أنه يفوته الوقوف بعرفة وهو يختلف عن الإحصار ، فإن الإحصار لا يلزم منه فوات الحج فقد يحصر الشخص ثم يزول الإحصار قبل الوقوف بعرفة .

(٢) مثل ذهاب نفقة .

(٣) وينبغي أن يعلم أن هذا الهدي خاص بالفوات ، فلو كان معه هدي تطوع مثلاً فإنه لا يجزئه عن هدي الفوات .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦١

(٥) المقصود بالتعجيل هنا : أن العجلة مع عمرة التحلل في عام الفوات .

وبهذا قال مالك (١) وهو المذهب ، وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : ما أخرجه الشافعي (٢) والبيهقي (٣) بسندهما أن هبار بن الأسود (٤) جاء يوم النحر وعمر - رضي الله عنه - ينحر فقال : " يا أمير المؤمنين أخطأنا ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو اقصروا ، وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "

الدليل الثاني : ما أخرجه البيهقي بسنده (٥) أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلّ راحله ، ثم إنه قدم على عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر : " اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى " .

(١) انظر : الكافي ص ١٦١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٩٣/٢ ، والشرح الصغير بهامش لغة السالك ٢٨٤/١ ، وجواهر الإكليل ٢٠٧/١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٣٨/٢ .

(٢) في الأم في باب : فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل ١٦٦/٢ .

(٣) في السنن الكبرى في كتاب الحج باب : ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥ ، وصححه النووي - انظر : المجموع ٢٨٦/٨ .

(٤) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشي ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أسد الغابة ٣٨٤/٥ ، والإصابة ٥٩٧/٣ .

(٥) في الموضع السابق .

الدليل الثالث : وأخرج البيهقي بسنده (١) عن عبد الله بن عمر مثل كلام عمر - رضي الله عنهما - في الأثر الأول .

قلت : هذه الآثار يستدل بها على وجوب كون هدي الفوات في سنة القضاء ولكن أصحاب هذا القول قالوا بذلك، ولكنهم قالوا لو قدمه إلى سنة الفوات بعد عمرة التحلل لكره له ذلك وأجزأه - والله أعلم بما يستدلون لقولهم الأخير .

القول الثاني :

أنه لا بد أن يكون الهدي في حجة القضاء ، فلو قدمه في عام الفوات لم يجزئه . وهذا قول لبعض أصحاب مالك (٢) وهو قول للشافعية (٣) وهو قول الحنابلة على القول بوجوب القضاء (٤) .

أدلة هذا القول :

استدلوا بالآثار السابقة ، فإنها تدل على ما ذهبوا إليه ، واستدلوا أيضاً لقولهم هذا : بأن دم الفوات كدم التمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج ، فكذلك دم الفوات (٥)

القول الثالث :

أنه يجب في عامه - عام الفوات - وهذا قول ثان للشافعية (٦) .

(١) في الموضوع السابق .

(٢) انظر : الكافي ص ١٦١

(٣) قال النووي : هو نص الشافعي في الإماء والقديم . إهـ من المجموع شرح المهذب ٢٨٧/٨ ،

وانظر المهذب مع المجموع ٢٨٥/٨-٢٨٦ ، ومعني المحتاج ٥٣٧/١ - ٥٣٨

(٤) انظر : المعني ٥٢٩/٣ ، والمبدع ٢٦٨/٣-٢٦٩ ، والإنصاف ٦٥/٤ .

(٥) انظر : المهذب مع المجموع ٢٨٦/٨ .

(٦) وقالوا : لو أخره إلى عام القضاء جاز - انظر المراجع المتقدمة .

وهذا قول الحنابلة على رواية : أن من فاته الحج فليس عليه قضاء (١) .

دليل هذا القول : أنه يجب في عامه - عام الفوات - قياساً على دم الإحصار (٢) .

ويجاب عنه : بأنه مخالف للآثار السابقة الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهما أعلم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو كانت السنة بقياس دم الفوات على دم الإحصار لما خالفها وأفتيا بخلاف ذلك فتبين بذلك ضعف هذا الدليل .

الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثاني وهو أن دم الفوات إنما يجب في سنة القضاء لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين والإجابة عنها ، فإن قولهم موافق لما أفتى به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - وهما أعلم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحرص الناس على عدم الفتيا بغيرها .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه بعض أصحابه .

(١) وكلتا الروايتين عند الحنابلة إنما هو على أساس أصح الروايتين عندهم في لزوم من فاته الحج هدي ، والرواية الثانية أنه لا هدي عليه ، وبهذا قال الحنفية ، فعلى ذلك لا يدخل الحنفية والحنابلة - على الرواية الثانية - في هذا الخلاف لأنهم يقولون بعدم وجوب الهدي على من فاته الحج - انظر: مراجع الحنابلة المتقدمة ، وانظر: شرح فتح القدير ١٣٥/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٤١٣/٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٢١/١ .

(٢) المهذب مع المجموع ٢٨٦/٨ .

المسألة العاشرة : حكم من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً

اختيار ابن عبد البر :

أن من استؤجر على أن يحج مفرداً فحج متمتعاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر (الأجير) الدم .

قال في الكافي : " ومن استؤجر (١) على أن يحج مفرداً فحج قارناً ، فأكثر أصحاب مالك على أنه يجزىء عن الموصي وعن المستأجر الدم ، وقال ابن القاسم : لا يجزىء وعليه الإعادة ، ولو تمتع جاز على قول مالك ، وعلى قياس قول ابن قاسم لا يجزئه ، والصواب عندي أنه يجزئه وعليه الدم . ١٠ هـ (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر الدم (٣) ولا يضمن المستأجر المال الذي أخذوه من المؤجر . . قال بهذا مالك (٤) وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصحيح : استؤجر

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧ .

(٣) أي : دم التمتع

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ١٣٣/٧ و ١٣٩

(٦) انظر : المغني ٢٣٤/٣ ، والفروع ٢٥٩/٣ والمبدع ١٠٥/٣ ، والإنصاف ٤٢٣/٣ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ، ولم يضمن كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشتري شاتين تساوي إحداهما ديناراً (١) وكبيع الوكيل بأكثر مما سماه الموكل (٢) .

الدليل الثاني : أن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه ، فإنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث (٣) .
القول الثاني :

أن من فعل ذلك فإنه يكون مخالفاً ، ويضم المال الذي أخذه ويكون دم التمتع على المستأجر . قال بهذا أبو حنيفة وصاحبه (٤) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمره به الأمر لأنه أمره بسفر يصرفه إلى الحج فقط ، فحج واعتمر فكان مخالفاً (٥) .
ويجاب عنه : بأنه لم يخالف ولم يخل بالمأمور به الذي أمره به الأمر فإنه قد أمره بالحج فأتى به وزاد عليه العمرة فلم يكن مخالفاً لأنه فعل المأمور به وزيادة ، وهذا فعل حسن وصحيح كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشتري شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، وكبيع الوكيل بأكثر مما سماه الموكل .

(١) المغني ٣/٢٣٥ ، وانظر المراجع المتقدمة .

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٥٩ ، والمبسوط ٤/١٥٥ .

(٣) المجموع ٧/١٣٣

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٥٥ ، والبحر الرائق ٣/٦٦ ، وحاشية رد المحتار ٢/٦١١ .

(٥) انظر : مراجع الحنفية المتقدمة .

الدليل الثاني : أن العمرة التي زادها لا تقع عن الميت لأنه لم يأمره بذلك ولا ولاية عليه في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره به، فإنه لو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه ، فكذلك إذا لم يأمره بالعمرة فإذا لم تكن عمرته عن الميت صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفاً فكذا هنا (١) .

ويجاب عنه : بأن قولهم إن العمرة التي زادها لا تقع عن الميت لأنه يحتاج إلى إذن بذلك غير مسلم ، فقد قال النووي (رحمه الله) : " إن الميت رحمه الله لا يُفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه، فإنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث ١٠هـ" (٢) .

القول الثالث :

القول بالتفصيل بين أن يكون المشترط الأفراد هو الميت أو الوارث والوصي فقالوا إما أن يكون الوارث أو الوصي هو الذي شرط على الأجير الأفراد ، أو أن يكون الميت ، فخالف الأجير فحج متمتعاً ، فإن كان المشترط الأول : فإن الحج يجزىء عن الميت وإن كان الثاني فإنه لا يجزىء عن الميت وتنفسخ الإجازة وهو مذهب المالكية (٣) .

دليل هذا القول : أنه يجزىء إذا لم يشترطه الميت لأن التمتع اشتمل على الأفراد . ولا يجزىء إذا اشترطه الميت : لأنه إنما اشترطه لتعلق غرضه به ففعل المستأجر غيره كما لو فعل غير ما وقع عليه العقد (٤) .

ويجاب عنه : بأن دليلهم على الإجزاء إذا لم يشترطه الميت ، فمسلم ، وقولهم إنه لا

(١) المبسوط ٤/١٥٥ ، وانظر : حاشية رد المحتار ٢/٦١١ .

(٢) المجموع ٧/١٣٣ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٤٢ ، والخرشى على مختصر خليل ٢/٢٩٤ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٥ .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٢/٢٩٤ ، ومراجع المالكية المتقدمة .

يجزىء إذا اشترطه الميت ، لأنه إنما اشترطه لتعلق غرضه به فسلم أيضاً ، وأما قولهم إن المستأجر فعل غيره كما لو فعل غير ما وقع عليه القصد فغير مسلم لأن المستأجر لم يفعل غيره كما قالوا ، ولم يخالف ما وقع عليه العقد بينهما ، بل فعل التمتع فحج واعتمر ، فحينما حج فقد فعل المستأجر عين العقد الذي اتفقا عليه وزاد عليه العمرة ، فهذه الزيادة خير وفضل فلا يقال أنه فعل غير ما تعاقد عليه ، بل فعل العقد وزيادة ، فهذا صحيح كما تقدم في أدلة القول الأول والمناقشة لأدلة القول الثاني .

القول الرابع :

• أنه لا يجزئه وبهذا قال ابن القاسم من المالكية (١) .

دليل هذا القول : ذكر ابن عبد البر هذا القول ، ولم له يذكره دليلاً ، ولم أجد من ذكر هذا القول في كتب المالكية المعتمدة . ولكن لعل ابن القاسم يستدل بالشق الثاني من استدلال المالكية لقولهم السابق وعمم عدم الإجزاء سواء أكان المشترط الميت أو الوارث والوصي .

قلت : وقد تقدم الإجابة عن هذا الدليل .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشة لها تبين لي ترجيح القول الأول ، وهو أن من استؤجر على أن يجح عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر الدم ولا يضمن المستأجر المال الذي أخذه من المؤجر على غيره من الأقوال لما ظهر لي من قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين ، وقد تقدم بيان وشرح ذلك من خلال الإجابة عن أدلتهم فلا معنى لإعادته هنا .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه بعض المالكية ولما ذهب إليه ابن القاسم .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧ .

المبحث الثاني

في العمرة

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

وهي : حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة

تمهيد :

تعريف العمرة لغة وشرعاً

العمرة في اللغة : اسم من الاعتمار ، وأصلها : القصد إلى مكان عامر ، ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص (١)

والعمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص (٢) .

(١) أنيس الفقهاء ص ١٤١ ، وانظر : القاموس المحيط مادة " العَمْرُ " ص ٥٧١ ، والمطلع على

أبواب المقنع ص ١٥٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/٤٦٠ ، وكشاف القناع ٢/٣٧٦ .

المسألة : حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة

اختيار ابن عبد البر :

أن تكرار العمرة في السنة الواحدة ليس بمكروه وإنما هو جائز .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وافعلوا الخير﴾ (١) ، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به . إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن تكرار العمرة في السنة الواحدة ليس بمكروه وإنما هو جائز ، وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة ، وعطاء ابن أبي رباح وطاووس وعكرمة (٣) وقال بهذا الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

(١) سورة الحج آية رقم ٧٧

(٢) التمهيد ٢١/٢٠

(٣) المغني ٢٢٦/٣

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢٣٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٧/١

(٥) وقالوا أنها سنة ، انظر : مغني المحتاج ٤٧٢/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٨/٣ .

(٦) انظر : المغني ٢٢٦/٣ ، والفروع ٥٢٨/٣

القول الثاني :

أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة ، وهذا القول مروى عن الحسن البصري وابن سيرين (١) وهو قول مالك (٢) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها (٣) .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال : ((أقبلنا مهللين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرِّف (٥) عركت (٦) حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحمل منا من لم يكن معه هدي قال : فقلنا: حل ماذا ؟ قال : (الحل كله) فواقعا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التزوية (٧) .

(١) انظر : المغني ٢٢٦/٣

(٢) انظر : التمهيد ١٩/٢٠ ، والكافي ص ١٧٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٣

(٤) في كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام ٠٠٠ إلخ حديث رقم ١٢١٣ ، ٨٨١/١ ، وأخرجه البخاري عن عائشة بنحوه في كتاب الحج باب : قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ . ١٥٠/٢

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه ، موضع على ستة أميال من مكة ، انظر : معجم البلدان ٢١٢/٣

(٦) عركت : أي : حاضت

(٧) يوم التزوية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - فاعتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، فقالت يا رسول الله : إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن (١) فأعمرها من التعميم (٢) وذلك ليلة الحصبة (٣) .

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " في كل شهر مرة " وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - إذا حَمَمَ (٤) رأسه بمكة خرج واعتمر (٥) وكذلك ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه "اعتمر في السنة مرتين" (٦)

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

(٢) التعميم : موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة منه يحرم المكبون بالعمرة - انظر : معجم البلدان ٤٩/٢ .

(٣) المحصب : موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهباً إلى منى ، وقال الأصمعي حده ما بين شعب عمرو إلى شعب بني كنانة وهذا من الحصباء التي في أرضه . إهـ - من معجم البلدان ٦٢/٥ .

(٤) حَمَمَ : أي : اسود بعد الحلق بنبات شعره والمعنى : أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة . إهـ - من النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٤/١ - ٤٤٥ .

(٥) أخرجها الشافعي في مسنده في كتاب الحج باب : ما جاء في العمرة ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ٣٧٩/١ ، وذكرهما ابن قدامة في المعني ٣٢٦/٣ .

(٦) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠ .

دليل القول الثاني : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر عمرتين في عام واحد ، واعتمر ثلاث عمرات أو أربعاً ، كل عمرة منها في سنة (١) .

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا محمول على النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر إلا عمرة واحدة في كل سفره ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات في أربع سفرات لم يزد في كل سفره على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت (٢) .

وعلى هذا فإن المكروه هو الإكثار من الاعتمار والمواولة بينهما أو أن يجمع بينهما في سفرة واحدة فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن السلف (٣) .

أما أن يكرر العمرة في سنة واحدة وفي سفرات متعددة فقد فعله أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب فيدل ذلك على جوازه لأنهم -رضي الله عنهم - أعلم بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كان مكروهاً لم يفعلوه .
قال ابن عبد البر : " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لثلها . إهـ " .

الترجيح :

فلما تقدم من الأدلة والإجابة عن دليل القول الثاني يترجح عندي القول الأول وهو أن العمرة يجوز تكرارها في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة ، هذا ما تدل عليه الأدلة السابقة ونستطيع به أن نوفق بين الأدلة ونجمع بينها ، والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك .

(١) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠ والمغني ٢٢٦/٣

(٢) انظر : المغني ٢٢٦/٣-٢٢٧

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٣

الخاتمة

الخاتمة :

وفيها :

١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

٢ - حصر للاختيارات التي استقل فيها ابن عبد البر برأيه عمّا ذهب إليه المالكية

ولم يوافقها فيها أحد منهم .

١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث :

١ - أن الحافظ ابن عبد البر ولد يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة من الهجرة .

٢ - أن وفاة الحافظ ابن عبد البر كانت يوم الجمعة آخر يوم من ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة من الهجرة .

٣ - أن السنة التي مات فيها حافظ المغرب ابن عبد البر مات فيها أيضاً حافظ المشرق الخطيب البغدادي .

٤ - أن الحافظ ابن عبد البر لم يخرج من الأندلس فلم يرحل إلى المشرق ولكنه تنقل في بعض مدن الأندلس واقتصر على ذلك .

٥ - أن تنقلات الحافظ ابن عبد البر التي قام بها في مدن الأندلس كانت اضطرارية وكان العامل السياسي هو السبب في عدم استقرار ابن عبد البر في مكان واحد ، فكان يغير مكان إقامته كلما رأى ميلاً شديداً عن الحق وينتقل إلى الإمارة التي يظن أن أميرها يغلب عليه الصلاح وحسن سياسة الرعية بعيداً عن الظلم والاضطهاد .

٦ - أن عقيدة الحافظ ابن عبد البر هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، فكان من حملة العقيدة الصحيحة والمنافحين عنها .

٧ - أن ابن عبد البر مالكي المذهب لكنه لم يجر منه مجرى التقليد ، فإنه كان ينبذ التقليد ويدعو إلى الاجتهاد مع توفر شروطه فكان ترجيحه لأي مسألة إنما هو بناءً على

ما يصح عنده من الدليل ولذلك عدّه الذهبي ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين .

٨ - أن ابن عبد البر له مكانة رفيعة عند العلماء سواءً أكانوا من المعاصرين له أم من الذين أتوا بعده ، وذلك بسبب دقته في البحث والعمق فيه ، وتجردة عن الهوى والتقليد الأعمى ، ولذلك كانت آراؤه وترجيحاته التي دونها في كتبه محل عناية واهتمام لكل من اطلع عليها ، فقد نُقِلَ عن ابن عبد البر الكثير من ذلك وفي شتى صنوف المعرفة .

٩ - أن مؤلفات الحافظ ابن عبد البر المطبوعة والمخطوطة قد بلغت خمسة وأربعين مؤلفاً في شتى صنوف المعرفة .

النتائج الآتية عبارة عن القول الراجح الذي توصلت إليه في مسائل البحث :

١٠ - أن الخنزير وسوره نجس .

١١ - أنه يطهر بالدباغ جلد ما كور اللحم من الميتة ومن غيره .

١٢ - أن من كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه والآخر طاهر ، فإنه يجتهد رأيه ويتحرى أيهما الطاهر من النجس ثم يتوضأ بالذي يغلب على ظنه أنه الطاهر ثم يتيمم بعد ذلك .

١٣ - أن رجيع ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه نجس .

١٤ - أن تطهير بول الغلام والجارية إذا لم يأكلا الطعام يكون بالنضح للغلام والغسل للجارية .

١٥ - أن مس الذكر والفرج ناقض للوضوء سواءً أكان ذلك عمداً أم سهواً بشهوة أم بدونها بباطن الكف أم بظهرها .

١٦ - أن الوضوء لمن به سلس بول أو مذي واجب لكل صلاة .

١٧ - أن تطهير الذكر بعد خروج المذي منه يكون بغسل الذكر كله .

١٨ - أن الوضوء للحنب قبل النوم مستحب لا واجب ، والوضوء هو الوضوء الشرعي كالوضوء للصلاة .

١٩ - أن البياض الذي بين العارض والأذن من الوجه فيغسل مع الوجه .

٢٠ - أن تحليل اللحية في الوضوء مستحب لا واجب .

- ٢١ - أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء .
- ٢٢ - أنه يجب مسح جميع الرأس ولا يجزىء مسح بعضه .
- ٢٣ - أن كثير النوم وثقله ينقض الوضوء ، وقليله وخفيفه لا ينقض الوضوء .
- ٢٤ - أن الوضوء مستحب لمن لمس إحدى النساء .
- ٢٥ - أن الوضوء مستحب لمن لمس إحدى النساء من وراء حائل .
- ٢٦ - أن من خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فإنه يكفيه الوضوء بعد ذلك .
- ٢٧ - أن المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر .
- ٢٨ - أن مدة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم .
- ٢٩ - أن كيفية المسح تكون على ظاهر الخفين دون أسفلهما .
- ٣٠ - جواز المسح على الجوربين المجلدين .
- ٣١ - أن صفة التيمم : بأن يضرب ضربة واحدة ويمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين .
- ٣٢ - أن من وجد الماء في أثناء الصلاة التي شرع فيها بالتيمم فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ أو يغتسل ويستأنف صلاته .
- ٣٣ - أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها لا رافع للحدث .
- ٣٤ - أن أقل الطهر بين الحيضتين لا حد له .
- ٣٥ - أن القول بالاستظهار لبعض صور المستحاضة قول ضعيف .
- ٣٦ - أن العمل على التمييز في المستحاضة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة .
- ٣٧ - أن من لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولها عادة معلومة قبل أن تستحاض فإنها تجلس أيام عاداتها ثم تغتسل عند انقضاءها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي .
- ٣٨ - أن أكثر النفاس أربعون يوماً .
- ٣٩ - أن الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر أفضل .
- ٤٠ - أن الصلاة الوسطى المقصود بها : صلاة العصر .

- ٤١ - أن للمغرب وقتين : الأول : الغروب ، والثاني : آخر وقتها وهو مغيب الشفق .
- ٤٢ - أنه لا يجوز للمسلم أن يتدبأ نافلة ليس لها سبب في أوقات النهي ، أما التي لها سبب خاص من النوافل فيجوز له أن يصليها في أوقات النهي وكذلك قضاء الفوائت .
- ٤٣ - أن من اجتهد في طلب القبلة ثم بان له خطوه في أثناء الصلاة فإنه ينحرف إلى جهة القبلة الصحيحة ويبني على ما سبق .
- ٤٤ - أن من صلى في ظنه إلى القبلة يعد التحري والاجتهاد ثم بان له الخطأ بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة .
- ٤٥ - أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة ويفضل على غيره من المساجد بمائة ألف صلاة .
- ٤٦ - جواز الصلاة في الكعبة سواءً أكانت الصلاة فريضة أم نافلة .
- ٤٧ - أن الصلاة تحرم في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل .
- ٤٨ - أن الصلاة في الزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله جائزة إلا أن تكون الأماكن الثلاثة الأولى نجسة .
- ٤٩ - أن الأذان والإقامة فرض كفاية على أهل المصر أو القرية .
- ٥٠ - أن من دخل في صلاة الفريضة أو النافلة فإنه لا يتابع المؤذن ولا يقول مثلما يقول .
- ٥١ - أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به .
- ٥٢ - أن مني الآدمي طاهر .
- ٥٣ - أن الصلاة في ثوب الحرير مقدم على الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيرهما .
- ٥٤ - أن من خاف أن تفوته تكبيرة الإحرام فإنه لا بأس أن يسرع قليلاً في مشيه مع المحافظة على السكينة والوقار .
- ٥٥ - أن الأفضل والأكمل للمسلم أن يستحضر نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام ، ولكن لو قدمها على التكبيرة بزمن يسير فإنه لا يجوز له ذلك .
- ٥٦ - أن تكبيرة الإحرام ركن وفرض من فروض الصلاة .
- ٥٧ - أن من سها من المأمومين عن تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فإنه لا يتدبأ الإحرام فيصلي ما أدرك ويقضي ما فات .

- ٥٨ - أنه يسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده إذا شرع في الصلاة .
- ٥٩ - أن وضع اليمين على الشمال في الصلاة سنة .
- ٦٠ - أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه سنة وليس بواجب .
- ٦١ - أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة ، ولا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة .
- ٦٢ - أن التأمين في حق الإمام سنة كما هو سنة في حق المأموم .
- ٦٣ - أن الاعتدال من الركوع ركن وفرض في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به .
- ٦٤ - أن الإقعاء على تفسير أهل اللغة مجمع على كراهته، وهو منهي عنه وأما على تفسير أهل الحديث والفقهاء فهو سنة .
- ٦٥ - يستحب أن تكون أعمال المأموم في الصلاة بعقب عمل الإمام وبعده من دون أن يكون هناك تراخ أو فصل .
- ٦٦ - أن القصر في السفر عزيمة .
- ٦٧ - أن المسافر يجوز له أن يجمع بين الصلاتين مطلقاً سواء أكان نازلاً أم سائراً جاداً بسفره هذا أم لا .
- ٦٨ - أن الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف كلها صحيحة . ولذلك يجوز أن يصليها المصلي على أي صفة من الصفات الواردة إذا كان يرى أن تلك الصفة مناسبة لمصلحة المكان والوقت والمصلحة العامة فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله .
- ٦٩ - أن الطالب والمطلوب كل منهما يصلي على الظهر إذا أدركته الصلاة .
- ٧٠ - أن السهو إذا كان عن نقص في الصلاة فيكون السجود للسهو قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام .
- ٧١ - صحة صلاة من زاد في صلاته ساهياً قدر النصف .

- ٧٢ - أن من شك في الحدث وهو في صلاته فإنه يبني على اليقين وهي الطهارة ولا يلتفت إلى الشك .
- ٧٣ - أن الكلام العمد في الصلاة إذا كان لمصلحتها فإنه لا يفسدها، وأما إذا كان لغير مصلحتها فإنه يبطلها .
- ٧٤ - أن النحنحة والنفخ والتأوه والأنين في الصلاة لا يبطلها ولا تقطعها سواء أبان منها حرفان فأكثر ، لأن مثل ذلك لا يسمى كلاماً .
- ٧٥ - أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تصفق ولا تسبح .
- ٧٦ - أن من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة .
- ٧٧ - أن شهود الجماعة في الصلوات الخمس واجب ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة .
- ٧٨ - أن من صلى منفرداً فإنه يستحب له أن يعيد مع الجماعة سواءً أكانت صلاة الفجر أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء ، وأن صلاته الأولى هي الفرض والثانية هي التطوع .
- ٧٩ - أن البصير والأعمى سواءً في الإمامة .
- ٨٠ - جواز إمامة الأقطع وأن ذلك غير مكروه .
- ٨١ - أن إمامة الخصي جائزة غير مكروهة .
- ٨٢ - أن الغسل للجمعة سنة وليس بواجب .
- ٨٣ - أن التكبير للجمعة مستحب .
- ٨٤ - أن الخطبة شرط لصحة الجمعة .
- ٨٥ - أنه يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد الفجر .
- ٨٦ - أن المقدار المجزئ في خطبة الجمعة هو ما يقع عليه اسم خطبة .
- ٨٧ - أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد .
- ٨٨ - أن الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة جائز وليس بمكروه .

- ٨٩ - أن وقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا يوتر .
- ٩٠ - أن من لم يصل الوتر ثم ذكره في صلاة الصبح فإنه لا يقطع الصلاة ليصلي الوتر بل يتمادى فيها .
- ٩١ - أن حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة بنت العاص بن الربيع إنما كان في صلاة الفريضة لا النافلة، وفعل مثل ذلك جائز سواء أكان مضطراً لذلك أم لا .
- ٩٢ - أن الإمام يسن له أن يقرأ في العيدين ب﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . في الركعة الأولى و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . في الركعة الثانية ، أو يقرأ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ . في الركعة الأولى وب﴿ اقتربت الساعة ﴾ . في الركعة الثانية .
- ٩٣ - أنه يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة العيدين بشرط أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي الصحيح ، ولا يكون في خروجها فتنة لها أو لغيرها ، ولم تنطيط ، أما إذا اختل شرط من تلك الشروط فلا يجوز لها ذلك .
- ٩٤ - أن صيغة التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة وأيام التشريق ((الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . لا إله إلا الله . . الله أكبر . . الله أكبر . . والله الحمد)) .
- ٩٥ - أن الصلاة على الميت في المسجد جائزة ولا كراهة في ذلك .
- ٩٦ - جواز الصلاة على قبر المدفون حديثاً أو على جنازة قد صُلِّيَ عليها .
- ٩٧ - أنه ليس هناك حدٌ فاصل بين الغني والفقير فالضابط في ذلك ملك الكفاية .
- ٩٨ - أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، وإنما يعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما .
- ٩٩ - أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة وورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك ففيه الخمس .
- ١٠٠ - أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة هذه الزيادة .
- ١٠١ - أن فيما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل ثلاث بنات لبون حتى تصل

إلى الثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا ليون .

١٠٢ - أن من كان عنده نصاب من الماشية لبعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه إذا لم يكن يقصد به التجارة فإنه يستأنف ولا يبني حول أحدهما على الآخر أما إذا قصد بذلك التجارة فإنه يبني على حول الأول .

١٠٣ - أنه يشترط مضي عام كامل على الخلطة حتى يزكيها زكاة خلطه .

١٠٤ - أن صدقة الفطر فرض واجب .

١٠٥ - أن الشركاء في العبد يخرجون صدقة الفطر عنه كل بقدر حصته .

١٠٦ - أن رفع نية الصوم أو نية الفطر دون الأكل أو الشرب لا يبطل الصيام .

١٠٧ - أن من بيَّت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط .

١٠٨ - أن من أفطر عامداً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .

١٠٩ - أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإن عليه القضاء فقط .

١١٠ - أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها القضاء والفدية .

١١١ - أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك اليوم ولا تقضيه .

١١٢ - أن اعتكاف المرأة في المسجد يدور مع أمن الفتنة والمصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك فحيث أمنت الفتنة وحصلت المصلحة والمفسدة جاز وإلا فلا .

١١٣ - أن الحج واجب على الفور .

١١٤ - أن الزيادة على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج جائزة .

١١٥ - أن من ترك الرمل في الطواف فليس عليه شيء .

١١٦ - أن من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب فإن حجه صحيح ومجزىء وعليه دم .

- ١١٧ - أن من شهد عرفة مغمىً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .
- ١١٨ - أن من وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة فإن حجه تام وصحيح وعليه دم .
- ١١٩ - أن دم القوات إنما يجب في سنة القضاء لا سنة القوات .
- ١٢٠ - أن من استوَجِر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر الدم ولا يضمن المستأجر المال الذي أخذه من المؤجر .
- ١٢١ - أنه يجوز تكرار العمرة في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة .
- استقل ابن عبد البر برأي اختاره بالمسائل الآتية لم يقل به الإمام مالك ولا أحد من علماء المذهب المالكي وهذه هي الاختيارات :
- ١ - أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً .
 - ٢ - أن من كان معه إناءان أحدهما نجس لا يعرفه بعينه وليس فيه أثر للنجاسة ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ، والآخر طاهر فإنه يهرق أحد الإناءين فيكون عنده ماء مشكوك فيه فلا يؤثر فيه الشك فيتوضأ به ولا شيء عليه .
 - ٣ - أن التنزه عن رجيع كل حيوان أفضل وأحب إليه من غيره احتياطاً للصلاة وخروجاً من الخلاف .
 - ٤ - أن تطهير بول الغلام والحارية إذا لم يأكلا الطعام يكون بالنضح للغلام وبالغسل للحارية .
 - ٥ - أن من مس ذكره أو فرجه بباطن يده قاصداً متعمداً فإنه يجب عليه الوضوء ، أما إذا كان غير ذلك فلا يجب عليه .
 - ٦ - أنه يجب الوضوء لكل صلاة لمن به سلس بول أو مذي .
 - ٧ - أن النوم الناقض للوضوء نوم المضطجع أما من نام جالساً فلا شيء عليه .
 - ٨ - أن لمس المرأة من وراء حائل لا ينقض الوضوء مطلقاً .
 - ٩ - أن المسح على الخفين يكون على ظاهرهما دون باطنهما .
 - ١٠ - أن من افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء في أنثائها فإنه يقطعها ويتوضأ أو يغتسل

بالماء ويستأنف الصلاة .

١١ - أن أكثر النفاس أربعون يوماً .

١٢ - أن المقصود بالصلاة الوسطى جميع الصلوات .

١٣ - أن من صلى في ظنه إلى جهة القبلة بعد التحري والاجتهاد ثم بان له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينحرف إلى القبلة ويبني على ما سبق .

١٤ - جواز الصلاة في الكعبة سواء أكانت فريضة أم نافلة .

١٥ - أنه يجب على الزاهب لأداء الصلاة أن يمشي إليها بوقار وسكينة حتى لو خاف فوت الصلاة أو تكبيرة الإحرام .

١٦ - أن من سها من المأمومين عن تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فإنه يبتدىء الإحرام فيصلي ما أدرك ويقضي ما فات .

١٧ - أنه يسن أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في كل أحوال الصلاة .

١٨ - أن الإقعاء على تفسير أهل الحديث وبعض أهل الفقه سنة .

١٩ - أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير .

٢٠ - أن ما تبينت من حروف الهجاء في النحنحة في الصلاة وفهم منه أنه كلام فهو يقطع الصلاة وما عدا ذلك لا يقطعها .

٢١ - وكذلك قال في التأوه والأنين في الصلاة .

٢٢ - أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تصفق ولا تسبح .

٢٣ - أن شهود الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية .

٢٤ - أن من صلى منفرداً فإنه يجوز له أن يعيدها مع الجماعة أيا كانت تلك الصلاة ولا يستثنى من الصلوات الخمس شيء في جواز الإعادة وتكون الأولى فرضاً والثانية تطوعاً .

٢٥ - أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر حتى يصلّي الجمعة إذا كان حاضراً غير مسافر .

- ٢٦ - أن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فهو مخير بين أن يركع تحية المسجد أو لا .
- ٢٧ - أن من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة .
- ٢٨ - أن الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة جائز وليس بمكروه (على ما اختاره في التمهيد) .
- ٢٩ - أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح فإنه لا يقطع صلاته ويتمادى فيها .
- ٣٠ - أنه يستحب أن يقرأ في صلاة العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الركعة الأولى وب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ في الركعة الثانية .
- ٣١ - أن خروج النساء إلى صلاة العيدين مكروه .
- ٣٢ - لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد وأن ذلك غير مكروه .
- ٣٣ - أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، وإنما يعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما .
- ٣٤ - أن الاعتكاف في البيت للمرأة أفضل ، وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكنه في بيئها أفضل .
- ٣٥ - أن من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب فإن حجه صحيح ومجزىء وعليه دم .
- ٣٦ - أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفتق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .
- ٣٧ - أن العمرة يجوز تكرارها في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة .
- أما باقي الاختيارات فإنه وافق فيها رأي المالكية .

وبهذا ينتهي هذا البحث في هذه الرسالة ، فالحمد لله الذي أنعم علي بإتمامه ، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في اختياره وعرض مسائله وترجيحاته .

فهذا هو البحث وحسي أنني بذلت فيه الجهد والوسع وهو جهد مقل لا ريب فيه من الصواب والخطأ . فما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى - وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عنه ويغفره .

وفي نهاية هذا البحث أقدم شكري ودعواتي الصادقة إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور / فاروق عبد العليم مرسى - رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ المشارك فيه ، والذي قدم لي توجيهاته ونصائحه النيرة وملاحظاته القيمة، وأعطاني من وقته وجهده الكثير حتى خرج البحث بهذه الصورة .

كما أقدم شكري لكل مشايخي وزملائي الذين استفدت منهم وأجابوني عن أي سؤال أو إشكال .

كما لا أنسى شكر القائمين على المعهد العالي للقضاء وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وختاماً أسأل الله جلّ وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه كما أسأله جلّ شأنه أن يكون حجة لي لا عليّ .

اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً يا رب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس الآتية : -

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث القدسية .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية .
- رابعاً : فهرس الآثار .
- خامساً : فهرس الأعلام .
- سادساً : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم بجرح أو تعديل .
- سابعاً : فهرس الكلمات الغريبة .
- ثامناً : فهرس الأماكن والبلدان .
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- عاشراً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
البقرة	٣	﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	٣٤١
البقرة	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰعِينَ﴾	٦٥٥
البقرة	١٤٨	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٩٤٨، ٩٤٥، ٩٣٧ ٩٥٢، ٩٤٩
البقرة	١٥٠	﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	٤١١
البقرة	١٥٨	﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾	٥٦٢
البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٩٢٣
البقرة	١٨٥	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فُدْيَةٌ مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ...﴾	٩٤٨
البقرة	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٧٥

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
البقرة	١٨٧	﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.....﴾	٩٥٧ ، ٩٧٥
البقرة	١٩٦	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.....﴾	٩٨٥
البقرة	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	٢٠٢
البقرة	٢٣٧	﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾	١٥٩
البقرة	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٠٢
البقرة	٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٣٨
البقرة	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٦٢٧
البقرة	٢٨٦	﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا رُسْعَهَا﴾	٦٨٥

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
آل عمران	٩٧	﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٨٥ ، ٩٨٦ ٩٨٨ ، ٩٩٠
النساء	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾	١٧٣
النساء	٤٣	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	٢٥٥
النساء	٤٣	﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٢٥٣
النساء	٤٣	﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٢٥٠
النساء	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	٥٦٢
النساء	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ....﴾	٦٥٥
النساء	١٠٢	﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	٥٨٣

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
المائدة	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	٩٧ ، ٨٢
المائدة	٤	﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾	٧٥
المائدة	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾	١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ٢٥٦ ، ٢٠٢ ، ١٨١
المائدة	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾	٢٥١
المائدة	٦	﴿ فلم تجلدوا ماءً فتيموا ﴾	١٠١
المائدة	٦	﴿ أو لامستم النساء فلم تجلدوا ماءً فتيموا صعيداً طيباً ﴾	٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
المائدة	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾	٢٥٥
المائدة	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾	٢٥٥ ، ٢٥٤

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
المائدة	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾	١٠١٧
الأنعام	٧	﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ...﴾	٢٠١
الأنعام	٧٥	﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾	٣٢٩
الأنعام	١٤٥	﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُرْحِي إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً...﴾	٧٣ ، ٩٢
الأعراف	٣١	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾	٤٤٩
الأنفال	٢٤	﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٦٣١
التوبة	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾	٤٣١
التوبة	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	٨٤٩

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
هود	٥٢	﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم..... ﴾	١٧٣
هود	٧٥	﴿ إن إبراهيم لحليم أواه منيب..... ﴾	٦٤٢
الإسراء	٧	﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾	٨٣٩
الإسراء	١٠٩	﴿ ويخرون للأذقان يكون يزيدهم خشوعاً ﴾	٦٤٣
الكهف	٨٤	﴿ وآتيناه من كل شيء سيباً..... ﴾	١٢٤
مريم	٥٨	﴿ خروا سجداً وبكياً..... ﴾	٦٤٣
الحج	١٥	﴿ فليمدد بسبب إلى السماء..... ﴾	١٢٤
الحج	٢٧	﴿ وأذن في الناس بالحج..... ﴾	٤٣١
الحج	٢٩	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق..... ﴾	١٨٠ ، ١٨١
الحج	٢٩	﴿ ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق..... ﴾	٩٩١

أرقام الصفحات التي وردت بها	الآية	رقم الآية	اسم السورة
٥٣٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	الحج
١٠٢٨	﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾	٧٧	الحج
٤٩٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾	٢٠١	المؤمنون
٣٧٠	﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	الأحزاب
٣٢٩	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾	٤٠	الأحزاب
٢٠٢	﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٤٩	الأحزاب
٤٤٧	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	محمد
٢٦٨ ، ٢٦٧	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	٣٣	محمد

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
النجم	٣	﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾	٨٦
القمر	١	﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر... ﴾	٨١٨
الصف	١٤	﴿ من أنصاري إلى الله..... ﴾	١٧٣
الجمعة	٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله..... ﴾	٧٣٩ ، ٧٣١
الجمعة	١١	﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما..... ﴾	٧٣٢
الأعلى	١	﴿ سبح اسم ربك الأعلى..... ﴾	٨١٧ ، ٨١٦
الأعلى	١٤	﴿ قد أفلح من تزكى..... ﴾	٩١٠
الأعلى	١٥	﴿ وذكر اسم ربه فصلى..... ﴾	٤٨٤
الغاشية	١	﴿ هل أتاك حديث الغاشية.... ﴾	٨١٧ ، ٨١٦
البينة	٥	﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	٤٧٦

ثانيا : فهرس الأحاديث القدسية

رقم الصفحة التي ورد فيه الحديث	الراوي	الحديث
٩٣٢	عبد الله بن عباس	(إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك)
٩٣٤	عبد الله بن عباس	(أن من همّ بالسيئة ولم يفعلها كتبها الله حسنة)

ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية

٢	الحديث	راوي الحديث	الصفحات التي ورد بها الحديث
١	أتصلي الصبح أربعاً	ابن عيينة	٧٦٠
٢	أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث . . .	عبد الله بن مسعود	١٠٨
٣	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . . .	أبو هريرة	٦٥٩
٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً	مالك بن الحويرث	٤٣٥
٥	(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبيكي)	مطرف بن عبد الله بن الشعير	٦٤٣
٦	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة .	عروة بن مضر الطائي	١٠٠٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٧	قوله عليه السلام : اجلس ، للذي تخطى الرقاب .		٧٤٢
٨	اجلس فقد آذيت وآنيت .	جابر بن عبد الله	٧٤٦
٩	اجلس فقد آذيت .	عبد الله بن بسر	٧٤٦
١٠	أحق ما يقول ذو اليمين؟ فأومؤا أي نعم . . .	ذو اليمين	٦٢٥
١١	أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم . .	الشعبي وابن عباس	٨٤٤
١٢	أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته .	أنس بن مالك	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٤
١٣	(ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (. . .)	أنس بن مالك الكعبي	٩٥٣ ، ٩٥١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٤	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته . . .	أبو هريرة	٣٥٦
١٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . . .		٣١٧ ، ٣١٨
١٦	إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة . . .	يزيد بن أبي زياد	٥١٤
١٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة .	أبو هريرة	١٢٩
١٨	إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة .	عائشة	١٥٤ ، ١٥٦
١٩	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	أبو سلمة عن أبي هريرة	٧٥٨ ، ٧٥٩
٢٠	إذا أمن الإمام فأمنوا . . .	أبو هريرة	٥٢٩ ، ٥٣١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢١	(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)		٧٧
٢٢	إذا تأهل الرجل ببلده فإنه يصلي بها صلاة مقيم . . .	عثمان بن عفان	٥٦٨
٢٣	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة .	سعيد بن المسيب	٣٥٢
٢٤	إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .	جابر بن عبد الله	١٧٤
٢٥	إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون .	أبو هريرة	٤٦٩
٢٦	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . .	جابر وأبو هريرة	٧٤٤
٢٧	إذا حضرت الصلاة وأنتم في مراتب الغنم فصلوا . . .	عبد الله بن معقل	٤١٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٨	إذا دبغ الإهاب فقد طهر .	ابن عباس ومسلم	٩٥ ، ٩١ ، ٨١
٢٩	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .		٣٧١
٣٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .	أبو قتادة السلمى	٧٤٤ ، ٣٦٨
٣١	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب . .	أنس بن مالك	٥٤٢
٣٢	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .	أبو هريرة	٣٥٠ ، ٣٤٨
٣٣	إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن .	أبو سعيد الخدرى	٤٤٣ ، ٤٣٩
٣٤	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم . . .	أبو هريرة	٩٥ ، ٩٢ ، ٧٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً	أبو سعيد الخدري	٦١٤ ، ٦٠٢
٣٦	إذا صلى رفع رأسه في السماء تدور عيناه ههنا وههنا . . .	محمد بن سيرين	٤٩٤
٣٧	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم . .	حطان بن عبد الله الرقاشي .	٥٥١
٣٨	إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر . .	أنس بن مالك	٥٧٤
٣٩	إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر	عمر بن الخطاب	٤٣٩
٤٠	إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشائكم .	أنس بن مالك	٣٣٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٤١	إذا قرأ ولا الضالين قال : آمين ورفع بها صوته .	وائل بن حجر	٥٣٣ ، ٥٣١
٤٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين .	ابن عمر	٥٩٣
٤٣	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .	أبو سعيد الخدري	٥٩٤
٤٤	إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل . . .		٣٢٠
٤٥	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول . . .	أبو هريرة	٧٤٥ ، ٧١٧
٤٦	إذا كنا سفرأ لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . . .	صفوان بن عسال	٢٢٨ ، ١٨٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٤٧	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .	بسرة بنت صفوان	١٢٦
٤٨	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء .	أبو داود	٦٤٩
٤٩	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء .	سهل بن سعد	٦٤٧
٥٠	إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .	أبو هريرة	١٣٣
٥١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .	أبو هريرة	٦٢١
٥٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . . .	علي بن أبي طالب	٧٤
٥٣	استغفروا لأخيكم	أبو هريرة	٨٤٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٤	استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر فيه .		١١٦
٥٥	أصدق ذو اليمين ؟ فأومؤوا : أي: نعم .	أبو داود	٦٣٠
٥٦	أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين .	جابر بن عبد الله	٧٤٣
٥٧	أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال قم فاركع .	جابر بن عبد الله	٧٤٣
٥٨	اغسلوه سبع مرات في الإناء إذا ولغ فيه الكلب .	عبد الله بن المغفل	٧٤
٥٩	أقبلنا مهللين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة	جابر بن عبد الله	١٠٢٩
٦٠	اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم بثلاث ثم اغتسلي وصلي .		٢٩٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٦١	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . . .	جابر بن عبد الله	٤٢٦
٦٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة .	أبو سعيد الخدري	٤٢١
٦٣	أبّر ترون بهن . . .	عائشة أم المؤمنين	٩٧٧
٦٤	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .	عبد الله بن عمر	٣٢٦
٦٥	اللهم أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك .	عائشة	١٩٩
٦٦	. . . ألم يقل الله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ . . .	أبو سعيد بن المعلى	٦٣١
٦٧	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل إليه رأسه رأس حمار . . .	أبو هريرة	٥٤٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٦٨	أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها .	عبد الله بن عباس	٤١٥
٦٩	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٩٢
٧٠	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم . . .	عائشة رضي الله عنها	٦٩٠
٧١	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق .	أم عطية	٨٢١
٧٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . . .	قيس بن سعيد ابن عبادة	٩١١
٧٣	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث . . .	أبو هريرة	٥٤٢ ، ٤٩٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٧٤	أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه في الحضرة ؟ . . .	ابن وضاح	٢٢٢
٧٥	أمكثي قدر ما كانت تجسك حياضتك ثم اغتسلي .	عائشة	٢٩٨
٧٦	أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . . .	أبو قتادة	٥٧٦
٧٧	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر . . .	أبو هريرة	٦٥٦ ، ٣٣١
٧٨	إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته .	أبو ذر الغفاري	٢٧١ ، ٢٦٥
٧٩	إن الصلاة عرضت على من كان فضيعوها . . .	أبو بصرة الغفاري	٣٢٧
٨٠	إن الله عز وجل زادكم صلاة . . .	عمرو بن العاص	٧٨٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٨١	أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى .	أنس بن مالك	٦٧٧
٨٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .	جابر بن عبد الله	١٠٠٨
٨٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعاً على كل واحد ، وهذا عام في المشترك وغيره .	عبد الله بن عمر	٩١٣
٨٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار .	صالح بن كثير	٧٢٦
٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .	سمرة بن جندب	٨١٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .	كثير بن عبد الله	٨١٠
٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الخطبة في صلاة الجمعة فلم يتركها قط .		٧٣٢
٨٨	أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا .	عبد الله بن عمر	٨٤٠
٨٩	أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال : مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .	عبد الله بن عمر	٧٧٢
٩٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام .	جابر بن عبد الله	٩٤٥ ، ٩٣٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٩١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل .	عبد الله بن عمر	٧٠٤
٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة .	أبو سعيد الخدري	٨٠٥
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب	أبو قتادة	٧٩٠
٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة .	عائشة رضي الله عنها	٨١١
٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وفي الآخرة خمساً	عمرو بن شعيب	٨١٣
٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنى عشرة تكبيرة	عمرو بن شعيب	٨٠٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٩٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .	أبو هريرة	٦٧١
٩٨	إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم .	جابر بن سمرة	٤٢٠ ، ١٠٧
٩٩	أن في الصلاة لشغلاً .	عبد الله بن مسعود	٦٤٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٠	أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب .	عبد الله بن عكيم	٨٣
١٠١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . . .	معاوية بن الحكم السلمي	٤٤٣
١٠٢	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة .	عبد الله بن عمر	٣٣١
١٠٣	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .	عمر بن الخطاب	١٠١١ ، ٤٧٧
١٠٤	إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٢١٤
١٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً .	عائشة أم المؤمنين	٦٩٤
١٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا . . .	أبو هريرة	٦٩٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٠٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا . . .	أنس بن مالك	٥٥٣ ، ٥٥١
١٠٨	إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق . . .	عبد الله بن عباس	٤٥٥
١٠٩	إنما هو حذية منك	أبو أمامة	١٣١
١١٠	إنما يجزيك من ذلك الوضوء	سهل بن حنيف	١٤٧
١١١	إنما يكفيك هكذا	عمار بن ياسر	٢٥٥
١١٢	إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى .	أم الفضل (لبابة بنت الحارث)	١١٥
١١٣	أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ .		١٨٨
١١٤	إنني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل .	جندب بن عبد الله البيجلي	٤٢٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١١٥	أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .	جابر بن عبد الله	٩٩٥
١١٦	أوتروا قبل أن تصبحوا .	أبو سعيد الخدري	٧٨٢
١١٧	أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلوات الحضر . . .	عثمان بن عفان	٥٦٧
١١٨	أيام التشريق أيام أكل وشرب .	نبيشة الهذلي	٩٦٥
١١٩	أبما إهاب دبغ فقد طهر .	ابن عباس	٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨١
١٢٠	. . . أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .	عتبان بن مالك	٦٧٨
١٢١	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالكوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي . . .	أنس بن مالك	٥٤٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٢٢	بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة . . .		٧٢٨
١٢٣	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نخالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله . . .	ابن عبد الله ابن أنيس	٥٨٩
١٢٤	بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل .	علي بن أبي طالب	١١٤
١٢٥	بول الغلام يصب عليه الماء صباً وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم	أم سلمة	١١١ ، ١١٢
١٢٦	تدع الصلاة أيام إقراءها التي كانت تحيض فيها .	عدي بن ثابت	١٤١
١٢٧	التراب كافيك ما لم تجد ماء . . .	أبو ذر الغفاري	٢٧٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٢٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٦٤٩
١٢٩	تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة	ابن عباس	٩٩١ ، ٩٨٥
١٣٠	تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان .	ابن عباس	٩٥٤
١٣١	التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة .	أبو هريرة	٨١١
١٣٢	توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة	٢٤١ ، ٢٣٩
١٣٣	توضأ واغسل ذكرك .	علي بن أبي طالب	١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ١٥١
١٣٤	توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل	معاذ بن جبل	٢٠٣
١٣٥	توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .	المغيرة بن شعبة	١٨٢
١٣٦	توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	٢٤٥ ، ٢٤٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٧	توضأوا منها . . .	البراء بن غارب	٤٢٠
١٣٨	التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين .	جابر بن عبد الله	٢٥٩
١٣٩	التيمم ضربتان للوجه وضربة إلى المرفقين		٢٥٧
١٤٠	. . . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .	أبو هريرة	٤٨٣
١٤١	ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي	عائشة	١٤١
١٤٢	ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه . . .	أسامة بن زيد	٢٢٢
١٤٣	ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كثرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .	عبد الله بن عباس	١١٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٤٤	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه . . .	عبد الله بن زيد ابن عاصم الأنصاري	١٨٤
١٤٥	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال . . .	ابن عباس	٩٢٣
١٤٦	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً	جابر بن عبد الله	٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤١٨
١٤٧	حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .	عائشة	٣٢٨
١٤٨	حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم ناراً .	علي بن أبي طالب	٣٢٥
١٤٩	. . . حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً .	مسلم	٣٢٦
١٥٠	حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام . . .	أبو هريرة	٧٠٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٥١	خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . .	أنس بن مالك	٣٢٠
١٥٢	خلل لحيته في وضوئه .	عثمان بن عفان	١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٤
١٥٣	دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجي فأغلقها عليه ومكث فيها .	عبد الله بن عمر	٤٠٨
١٥٤	دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل .	عطاء بن أبي رباح	٤١٤
١٥٥	دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .	أبو هريرة	٥٣٧
١٥٦	دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال : ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس . . .		١٠٣٠
١٥٧	دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه . . .	عطاء بن أبي رباح	٤١٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٥٨	ذلك عرق وليست حيضة ...	عائشة	٢٨٨
١٥٩	ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .	عائشة	٢٨٦ ، ١٤٣ ٢٩٢ ، ٢٩٠
١٦٠	رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة وكبر .	وائل بن حجر	٥١١ ، ٥٠٢
١٦١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ...	أبو قتادة	٧٩١
١٦٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله ...	علقمة بن وائل	٥٠٣
١٦٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى ...	مطرف بن عبد الله ابن الشخير	٦٤٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة رضي الله عنها	٧٥٦
١٦٥	زكاة الميتة دباغها .	عائشة	٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٩
١٦٦	سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين .	عبد الله بن مسعود	٥٧٦
١٦٧	سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش شقه الأيمن . . .	أنس بن مالك	٦٩٤
١٦٨	سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ! فخرج مقضياً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم .	عمران بن حصين	٦١٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٩	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مألاً لله بيوتهم وقبورهم ناراً .	مسلم	٣٢٥
١٧٠	شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .	ابن عباس	٨٠٢
١٧١	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .	يعلى بن أمية	٥٨٦ ، ٥٦٣
١٧٢	صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً .	أبو هريرة	٨٤٠
١٧٣	... صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة .	عبد الله بن الصامت عن أبي ذر	٦٦٨
١٧٤	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .	أبو سعيد الخدري	٦٦١
١٧٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .	عبد الله بن عمر	٦٦١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٧٦	صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .	عمر بن الخطاب	٥٦٠ ، ٥٦٤
١٧٧	صلاة الليل مثنى مثنى . . .		٦٧٠ ، ٧٧٠
١٧٨	صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .	عبد الله بن عمر	٧٧٤ ، ٧٨٢
١٧٩	صلاة الليل مثنى مثنى والتوتر ركعة واحدة .	ابن عمر	٧٧٢
١٨٠	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	أبو هريرة	٤٠١ ، ٤٠٤
١٨١	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	عبد الله بن الزبير	٤٠١ ، ٤٠٢

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٨٢	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	عبد الله بن عمر	٤٠٣
١٨٣	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل .	أبو هريرة	١٠٧
١٨٤	صلوا كما رأيتموني أصلي .	مالك بن الحويرث	٥٣٧ ، ٥٢٦ ، ٥١٧
١٨٥	صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : فسجد سجـدتين بعدما سلم .	عبد الله بن مسعود	٦١٦ ، ٦٠٥
١٨٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (قال محمد : وأكثر ظني العصر) ركعتين .	أبو هريرة	٦٠٦
١٨٧	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين .	أم سلمة	٣٧٣ ، ٣٦٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٨٨	صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (قال محمد : وأكثر ظني العصر) ركعتين ثم سلم .	أبو هريرة	٦٢٩
١٨٩	صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء	عبدالله بن مسعود	٦٠٩ ، ٦١٠
١٩٠	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف .	عبدالله بن مسعود	٥٨٣
١٩١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به .	أنس بن مالك	٦٩٢
١٩٢	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه .	عبد الله بن بجينة	٦٠٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١٩٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٧٠٧
٢٠٠	غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها . . .	عائشة	١٩٩
٢٠١	. . . فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى . . .	عبدالله بن مسعود	٥٠٤
٢٠٢	فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر . . .	عائشة	٤١٠
٢٠٣	. . . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والواحدة زيادة .	أنس بن مالك	٨٩١ ، ٨٩٠
٢٠٤	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلبي .	عائشة	٢٨٨
٢٠٥	فإذا ذهب قدرها .	عائشة	٢٨٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٠٦	فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت .	عائشة	٥٦٦
٢٠٧	فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥
٢٠٨	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده		١٨٨
٢٠٩	فبينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر . .	أبو قتادة	٧٩١
٢١٠	فدعا بماء فأتيناه إياه .	عائشة	١١٤
٢١١	فدعا بماء فنضحه ولم يغسله	أم قيس بنت محصن	١١٤
٢١٢	... فدلوني على قبره فأتى فصلى عليه	أبو هريرة	٨٤٣
٢١٣	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر .	عبد الله بن عمر	٩١٠ ، ٩٠٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢١٤	فَضْرَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .	عمار بن ياسر	٢٥٤
٢١٥	فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ مِائَةٍ .	أبو هريرة	٤٢٧
٢١٦	فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جَعَلْتُمْ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ .	حذيفة	٤٢٦ ، ٢٧٢
٢١٧	فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كَمِ الْجَبَةِ .	المغيرة بن شعبة	٢٢١
٢١٨	فَقَالَ (لَا) قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ .	عبدالله بن مسعود	٦١٦ ، ٦١٥
٢١٩	فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتَ أَقْمَتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً قَالَ أَقْمَنَا بِهَا عَشْرًا .	أنس بن مالك	٥٦١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٢٠	فلم يشكنا .	خباب بن الأرت	٣١٨
٢٢١	فما أدر كتم فصلوا . . .		٤٦٧
٢٢٢	فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه	عائشة	٤٥٦
٢٢٣	قاتلهم الله . . .	عبدالله بن عباس	٤١٤
٢٢٤	قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .	أبو هريرة	٥٣٢
٢٢٥	. . . قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم وليؤمكم أكبركم .	مالك بن الحويرث	٦٦٤
٢٢٦	قَبْلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .	عائشة	٢٠٥ ، ١٩٨
٢٢٧	قد أجزأت صلاتكم	جابر بن عبد الله	٣٩٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٢٨	قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .	عبد الله بن عمر	٣٨٧ ، ٣٩٥
٢٢٩	قرأ في المغرب بالطور .	جبير بن مطعم	٣٣٩
٢٣٠	... كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . . .	البراء بن عازب	٥١٢
٢٣١	... كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه . . .	مالك بن الحويرث	٥١٠
٢٣٢	كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي . . .	عائشة رضي الله عنها	٧٠٤
٢٣٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله . . .	جابر بن عبد الله	٧٣٥
٢٣٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان . . .	عائشة رضي الله عنها	٩٧٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم . .	جابر بن عبد الله	٨٢٩
٢٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين . . .	عبد الرحمن ابن عوف	٨١٣
٢٣٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر . . .	عائشة	٤٥٥
٢٣٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة .	زيد بن ثابت	٣٣٠
٢٣٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ب ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .	ابن عباس	٨١٦
٢٤٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .	النعمان بن بشير	٨١٧

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .	ابن شهاب	٥٣١
٢٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة . . .	عائشة رضي الله عنها	٨١٢
٢٤٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . . .	عقبة بن عامر	٣٧٧
٢٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه . . .	قبيصة بن هلب	٥٠٣
٢٤٥	كان لا يزيد في السفر على ركعتين . . .	ابن عمر	٥٥٩
٢٤٦	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . . .	سالم بن عبد الله	٥١٠
٢٤٧	كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .	سلمة بن الأكوع	٣٤٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٤٨	كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد .	أنس بن مالك	١٠٦
٢٤٩	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ٠٠٠	عبد الله بن أبي قتادة	٥٢٤
٢٥٠	كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم .	عائشة	٥٦٤
٢٥١	كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ٠٠٠	عمر بن الخطاب	٧٣٣
٢٥٢	كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ٠٠٠	جابر بن سمرة	٧٣٦
٢٥٣	كرهنا أن نوظفك يا رسول الله فأتي قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً .	أبو أمامة بن سهل	٨٤٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٥٤	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد فصلينا الظهر . . .	أبو عياش الزرقني	٥٨٤
٢٥٥	كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا . . .	عبد الله بن مسعود	٦٢٧ ، ٤٤٤
٢٥٦	كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبهه .	عطاء بن صهيب	٣٤٢
٢٥٧	كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .	عبد الله بن عكيم	٨٧
٢٥٨	لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة . . .	جابر بن عبد الله الأنصاري	٧٩٨
٢٥٩	لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .	عائشة	٢٩٩

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٦٠	لا إنما هو بضعة منك .	طلق بن علي	١٣٠ ، ١٣٦
٢٦١	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .	عبد الله بن عمر	٣٧٥
٢٦٢	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل .	أبو هريرة	٧٥٧
٢٦٣	لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .	عقبة بن عامر	٣٤٤
٢٦٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .	عبد الله بن عمر وأبو هريرة	٨٢٢
٢٦٥	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن	عبد الله بن عمر	٨٢٤
٢٦٦	لا يؤمن أحداً بعدي جالساً .	جابر الجعفي عن الشعبي	٦٩٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٦٧	لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ...	عبادة بن الصامت	٥٢٣ ، ٥٢٢ ٥٢٧ ، ٥٢٥
٢٦٨	لا وتران في ليلة .	قيس بن طلق	٦٧٠
٢٦٩	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .	أنس بن مالك	٩٠١
٢٧٠	لا يغتسل رجل ، يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع ...	سلمان الفارسي	٧٠٦
٢٧١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٤٥٠
٢٧٢	لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .	سعيد بن المسيب	٦٢١ ، ٦٢٠
٢٧٣	لبيك اللهم لبيك ...	جابر بن عبد الله	٩٩٦
٢٧٤	لتنظر عدة لياالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	أم سلمة	٢٩٨ ، ٢٩٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٧٥	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً . . .	عائشة	٤٢٣
٢٧٦	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم .	ثريان	٦٠٧
٢٧٧	لم تقصر الصلاة ولم أنس .		٦٢٣
٢٧٨	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى	عائشة ، وعبد الله بن عمر	٩٦٥
٢٧٩	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر .	عائشة رضي الله عنها	٧٥٦
٢٨٠	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .	ابن عباس ، وجابر بن عبد الله	٧٩٨
٢٨١	لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً .		٧٥٦
٢٨٢	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .	علي بن أبي طالب	٢٢٤ ، ٢١٩ ٢٢٨ ، ٢٢٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٨٣	لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن . . .	عائشة رضي الله عنها	٩٧٩ ، ٨٢٤
٢٨٤	لو اغتسلتم يوم الجمعة	عائشة رضي الله عنها	٧٠٥
٢٨٥	لو أنكم تطهروا ليومكم هذا	عائشة رضي الله عنها	٧٠٥
٢٨٦	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم .	عبد الله بن عمر	١٩٣
٢٨٧	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . .	أنس بن مالك	٤٩٦
٢٨٨	ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس ؟	جابر بن سمرة	٥١٦
٢٨٩	ما بين المشرق والمغرب قبله .	أبو هريرة	٣٨٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٩٠	ما حملت في بطونها ولنا ما بقي من شراب وطهور .	أبو هريرة	٧٦
٢٩١	... ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .	عائشة	٤٩٥
٢٩٢	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها .	عبدالله بن مسعود	٥٧٥
٢٩٣	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين .	عبدالله بن مسعود	٥٧٥
٢٩٤	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .	عائشة رضي الله	٧٥٦
٢٩٥	ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ...	عبد الله بن أبي قتادة	٤٧٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٢٩٦	ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .	عمر بن الخطاب وأبو واقد الليثي	٨١٨
٢٩٧	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق . . .	سهل بن سعد	٦٤٨
٢٩٨	ما من امريء تكون له صلاة بليل يغلبه عليه نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .	عائشة	٣٥٣
٢٩٩	ما منعكما أن تصليا معنا . . .	جابر بن يزيد ابن الأسود	٦٦٨
٣٠٠	الماء لا ينحسه شيء .	عمر	٧٠
٣٠١	متى رأيتم الهلال ؟	كريب	٩٢٥
٣٠٢	مثل المهجر كمثل الذي يهدي البـدنة . .		٧١٧ ، ٧٢٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٠٣	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . . .	علي بن أبي طالب	٤٨٥ ، ٤٨٣
٣٠٤	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .	محمد بن الحنفية	٤٣٣
٣٠٥	مروا أبا بكر فليصل بالناس . . .	عائشة رضي الله عنها	٦٩١
٣٠٦	. . . ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً	ابن مسعود	٣٢٦
٣٠٧	من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر .		٢٨٨
٣٠٨	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .	أبو هريرة	٣٤٩ ، ٣٤٦ ٣٥٥ ، ٣٥٠
٣٠٩	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصباح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصباح .	أبو هريرة	٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩ ٠ ١٠٠٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣١٠	من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٩٨٥
٣١١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنهما قرب بدنة . . .	أبو هريرة	٧١٦
٣١٢	من المذي الوضوء ومن المني الغسل	علي بن أبي طالب	١٤٨
٣١٣	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	أبو المليح	٣٢٦
٣١٤	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت . . .	أبو هريرة	٧٠٢
٣١٥	من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً .	أبو هريرة	٣٥٢
٣١٦	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . . .	سمرة بن جندب	٧٠٣
٣١٧	من جاء منكم الجمعة فليغتسل .	عبدالله بن عمر	٧٠٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣١٨	من راح فكأنما قرب بدنة . . .		٧١٩
٣١٩	من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة . . .	عبدالله بن عمر	٧٢٧
٣٢٠	من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر .	عبدالله بن عباس	٦٦٢
٣٢١	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى .	عبدالله بن عباس	٦٦٣
٣٢٢	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا . . فقد أتم حجة . .	عروة بن مضرس الطائي	١٠٠٩ ، ١٠٠٧
٣٢٣	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .	وهب بن كيسان	٥٢٤ ، ٥٢٢
٣٢٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج ثلاثاً غير تمام .	أبو هريرة	٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٢٥	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء .	أبو هريرة	٨٣٨
٣٢٦	من غسل يوم الجمعة واغتسل . .	أوس بن أوس الثقفى	٧١٧
٣٢٧	من مس ذكره فليتوضأ أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ .	عبد الله بن عمر	١٣٦ ، ١٢٨
٣٢٨	من مس فرجه فليتوضأ .	أم حبيبة	١٢٧
٣٢٩	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً . . .	علي بن أبي طالب	٩٨٦
٣٣٠	من نابه شيء في صلاته فليسيح .	سهل بن سعد	
٣٣١	من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .		٣٧٨ ، ٣٦٤

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٣٢	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .	أنس بن مالك	٣٦٦
٣٣٣	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ .	ابن عباس	١٠٠٣
٣٣٤	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . . .	ابن عمر	١٠٠٧
٣٣٥	. . . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث حديث الله .	جابر بن عبد الله	٧٣٩
٣٣٦	مهلاً يا قيس : أصلاتان معنا؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذن .	قيس بن عمرو	٣٦٧
٣٣٧	نعم ، إذا توضأ (أينام أحدنا وهو جنب) .	عبد الله بن عمر	١٥٤ ، ١٥٦

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٣٨	نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف ثم قال : ((رب ، ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ...	عبد الله بن عمرو	٦٣٨
٣٣٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش جلود السباع .		٩٨ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣
٣٤٠	نهى أن يصلى في سبعة مواطن ...	عبد الله بن عمر	٤٢٤
٣٤١	نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة .	أنس بن مالك	٥٤٣
٣٤٢	... نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .	عبد الله بن عباس	٦٧١ ، ٣٦٦
٣٤٣	نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .	علي بن أبي طالب	٣٧٥ ، ٣٧٨
٣٤٤	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...	أبو هريرة	٦٧١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٤٥	نهى عن جلود السباع		٩٠
٣٤٦	نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية . .	أنس بن مالك	٩٨٩
٣٤٧	هذا جبريل عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فضلى الصبح حتى طلع الفجر . . .	أبو هريرة	٣٤٠
٣٤٨	. . . هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما . . .	أبو عبيد مولى ابن أزر	٩٦٤
٣٤٩	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله . . .	أنس بن مالك	٨٨٩
٣٥٠	هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة .	ابن أم مكتوم	٦٦٠

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٥١	هلا أستمتعتم بإهابها ، قالو : إنها ميتة ، ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم ((إنما حرم أكلها)) .	ابن عباس	٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٩
٣٥٢	... هو اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد .	عائشة	٤٩٦
٣٥٣	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ...	أبو هريرة	٦٥٦
٣٥٤	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت .	عبد الله بن عدي ابن حمراء الزهري	٤٠٣
٣٥٥	والوتر حق على كل مسلم ...	أبو أيوب الأنصاري	٧٧٢
٣٥٦	واليد زناها اللمس		٢٠١

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٥٧	وإن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها . . .	أبو بصرة الغفاري	٣٣٩
٣٥٨	وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .	عبدالله بن مسعود	٧٧٦
٣٥٩	والوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر	٧٧٢
٣٦٠	. . . وضع يده اليمنى على اليسرى	الحارث بن غطيف	٥٠٤
٣٦١	وقت الظهر ما لم يحضر العصر . . .	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٣٣٧
٣٦٢	وقت صلاتكم بين ما رأيتم	سليمان بن بريدة	٣٣٧
٣٦٣	وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ .	علي بن أبي طالب	١٩١
٣٦٤	ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد		٣٤٠
٣٦٥	يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا .		٧٠٥

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٦٦	يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ...	أبي بن عمارة	٢٣٠
٣٦٧	.. يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ..	أم حميد	٨٢٤
٣٦٨	يا صاحب المقراه لا تخبره ، هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ...	عبد الله بن عمر	٧٦
٣٦٩	يا علي لا تقع إقعاء الكلب	علي بن أبي طالب	٥٤٣
٣٧٠	يا فلان ! بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ .	عبدالله بن سرجس	٧٥٩
٣٧١	يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ .	عمران بن حصين	٢٧١
٣٧٢	يأمرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .	ابن عمر	٢٣٨

م	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٧٣	يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . . .	أبو الطفيل عامر ابن واثلة .	٥٧٣
٣٧٤	يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . . .	عائشة	٥٤٤
٣٧٥	يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه . .	أبو برزة	٣١٩
٣٧٦	يقرأ في المغرب بطولي الطولين ؟ . .	زيد بن ثابت	٣٣٩
٣٧٧	يمسح على ظاهر الخفين .	المغيرة بن شعبة	٢٣٩
٣٧٨	يمسح على ظاهر خفيه .	علي بن أبي طالب	٢٤٢
٣٧٩	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً	عبد الله بن مالك ابن عيينة .	٧٦٠
٣٨٠	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .	أبو مسعود الأنصاري	٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٧٨

رابعاً : فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر أو روايه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
أستطيع أن تربني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ ؟	عبدالله بن زيد	١٦٦ ، ١٨٠
أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لأذان للصلاة يوم الفطر	مسلم	٧٩٨
أخذ الوالي في زمن الوليد بن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة.....	عمر بن ميمون	٨٧٢
إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما	زيد بن أبي الصلت	٢٣٢
إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة.....	ابن عمر	٣٨٩
إذا رأيت الدم البحراني فلاتصلي	ابن عباس	٢٩٣
إذا كان للرجل دين حيث لايرجوه فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة .	الحسن البصري	٨٧٢

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات أو التي ورد بها الأثر
إذا لم ترجأ أخذه فلا تزكحه حتى تأخذه	ابن عباس	٨٧٠
أذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقال (أبرد أبرد)		٣١٧
أذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا	عمر بن الخطاب	١٠١٩
اصنع كما يصنع المعتمر	عمر بن الخطاب	١٠١٩
اعتمر في السنة مرتين	عبدالله بن عمر	١٠٣٠
الإقعاء في الصلاة هو السنة	ابن عباس	٥٤٥
أقيمت الصلاة فرجع ابن مسعود ركعتين	ابن أبي شيبه	٧٦٣
أمطه عنك ولو بإذخرة	ابن عباس وسعد بن أبي وقاص	٤٥٧
إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويح له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر	عطاء	٧٩٩، ٨٠٢
إن ابن عمر بينما يليس للصبح إذ سمع الإقامة فصلى في الحجرة	نافع	٧٦٢

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
إن الأذان والإقامة فرض كفاية.....	أحمد بن حنبل	٤٣٤
إن التيمم ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين	ابن عمر وآخرون	٢٥٣
إن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين	عطاء بن رباح وآخرون	٢٥٢
إن الجمعة لا تجب مسافرا	عمر بن الخطاب	٧٢٦
إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام.....	كريب	٩٢٥
إن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فستل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر	ابن عمر	٩٥٤
إن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه.....	علقمة والأسود	٤٥٣
إن سعدا سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج	سعد بن أبي وقاص	٦٩٦
إن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه	عباد بن عبد الله بن الزبير	٨٣٦

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يضرب على الصلاة الإقامة .		٧٦٤
إن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا	عبد الله بن عمر	٢٣٣
إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه	مالك بن أنس	٢٥٣
إن هذا في كل البلدان، وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره	أحمد بن حنبل	٣٨٩
أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال	عثمان بن عفان	٧٤٠
إنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس	نافع	٧٦٢
إنه جاء والإمام يصلي الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما	زيد بن أسلم	٧٦٢
إنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين	أبو الدرداء	٧٦٤

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
إنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -	أبو هريرة	٥١٦
أنه كان يمسخ أعلاهما وأسفلهما	نافع	٢٤٠، ٢٤١
إنه كان يمسخ ظهري خفيه وبطنيهما	نافع	٢٤٠
أول من خطب قبل الصلاة عثمان	الحسن البصري	٨٠٣
أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان	طارق بن شهاب	٨٠٦
أية ساعة هذه ؟	عمر بن الخطاب	٧٠٤
تقطر الحامل والمرضع في رمضان	ابن عباس	٩٥٤
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب	أبو عبيد	٨٠٤
ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محضور - فجاء فصلي ثم انصرف فخطب	أبو عبيد	٨٠٤
خرجت محاصرا مروان حتى أتينا المصلى	أبو سعيد الخدري	٨٠٦

الأثر	صاحب الأثر أو رواه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
خرج عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين	محمد بن كعب	٧٦٢
رأيت أبا هريرة يتوضأ.....	نعيم بن عبد الله المحمر	١٧٣
رأيت العبادة يقعون .	طاروس	٥٤٥
سمع ابن عمر الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد		٤٧٣
سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي مخنف: إنك بأرض حارة فأبرد.....	مالك بن أنس	٣٢١
سمعت سعيد بن المسيب قال: يجزيء الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع.....	مالك بن أنس	٤٨٩
سئل ابن عباس عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ		٢١٣
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات.....	نافع	٨١٢
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس.....	أبو عبيد	٨٠٤

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة	ابن الزبير	٥٠٥
صلاة العيد . في قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾	أبو سعيد وابن عمر	٤٨٥
صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة من المساجد إلا مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنما فضله عليه مائة صلاة .	عمر بن الخطاب	٤٠٦
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -	عمر بن الخطاب	٤٠٦
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه	عمر بن الخطاب	٤٠٦
صلي على أبي بكر في المسجد .	هشام بن عروة	٨٣٧
صلي على عمر بن الخطاب في المسجد	عبد الله بن عمر	٨٣٧
عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره.....	عائشة رضي الله عنها	٤٩٥
عندنا امرأة ترى النفاس شهرين	الأوزاعي	٣٠٧
الغسل للجمعة واجب	أبو هريرة وآخرون	٧٠٢

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
الغسل للجمعة سنة	ابن مسعود	٧٠٠
فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين	عبد الله بن أبي موسى	٧٦٣
فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده	سليمان بن داود	٤٩٥
في كل شهر مرة	علي بن أبي طالب	١٠٣٠
قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: أثبتت للحبلى والمرضع	سلمة بن الأكوع	٩٤٩
كان أنس بن مالك (رضي الله عنه) إذا حم حمم رأسه بمكة خرج واعتمر	أنس بن مالك	١٠٣٠
كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر	عبد الله بن مسعود	٨٣٠
كانت الجمعة أربعا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة...	عمر بن الخطاب	٧٣٣
كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان ابن عفان كثر الناس قدم الخطبة قبل الصلاة ...	يوسف بن عبد الله ابن سلام	٨٠٦
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	ابن عباس	٩٤٩

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر.....	ابن شهاب	٧٤٧
كانوا يكبرون يوم عرفة.....	إبراهيم النخعي	٨٣٠
كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس...	عمر بن الخطاب	٣٢١
كتب إلينا عمر بن الخطاب أن غسح على الخفين ثلاثا...	زيد بن وهب الجهني	٢٢٩
كنا نأتي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح.....	أبو عثمان النهدي	٧٦٤
كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة	ابن عباس	٦٧٩
لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة	مالك بن أنس	٢٩١
لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يجب	مالك بن أنس	٤٧٣
لازكاة في مال الضمار		٨٧٤
لا، ولكن أطهر، وخير لمن اغتسل	ابن عباس	٧٠٥
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة	نباة الجعفي	٢٢٩

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس وجابر بن عبد الله	٧٩٨
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن المبارك	٣٨٩
ماشأنك؟ قال: أردت سفرا....	عمر بن الخطاب	٧٢٦
من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة	أبو الدرداء	٥٠٤
من السنة أن يمس عقبك إبتيك	ابن عباس	٥٤٥
من ترك الرمل أنه لاشيء عليه	ابن عباس	١٠٠٣
من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة...	ابن عمر	٧٢٧
من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات.....	ابن مسعود	٦٥٨
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء	أبو هريرة	٨٣٨
من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما	ابن عباس	١٠٠٣
منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: من الجمعة إلى الجمعة...	عقبة بن عامر الجهني	٢٣٢

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده.....	عثمان بن عفان	٨٦٧
هذا في الصلاة المفروضة وهي الصلوات الخمس في قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾	ابن عباس	٤٨٥
هو تكبير الإنسان في طريق المصلى	الضحاك	٤٨٤
هي السنة (في الإقعاء على القدمين)	ابن عباس	٥٤٥
ولو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي بن أبي طالب	٢٤٢
ياأمير المؤمنين أخطأنا ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	هبار بن الأسود	١٠١٩
يريد ذكره معاده وموقفه بين يدي الله	ابن عباس	٤٨٤

خامساً : فهرس الأعلام

ويشتمل على ما يأتي : -

أ - أعلام الرجال

ب - كنى الرجال

١ - من كنيته ابن

٢ - من كنيته أبو

ج - أعلام النساء

د - كنى النساء

أ - أعلام الرجال

ملاحظة: الرقم الذي بين قوسين هو رقم الصفحة المترجم للعلم فيها.

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

إبراهيم (عليه السلام) ٦٤٢ ، ٤١٣

إبراهيم النخعي ٥٢٥، ٥٠٦، ٥٠٢، ٣٢٤، ٢٣٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١١٥
٨٣٠، ٨٢٥، ٧٨٠، ٧٤٥، ٧٣١، ٦٧٢، ٦١٥، ٦٠٩، ٦٠٥، ٥٧٥
٩٧٥، ٩٥٠، ٨٩٤، ٨٩٢، ٨٤٢

إبراهيم بن علي ٩٠٨

إبراهيم بن نينا محمد ٦٣٨
(صلى الله عليه وسلم)

أبي بن عمارة ٢٣٣ ، (٢٣٠)

أبي بن كعب ٧٧٥

أحمد بن الحسن (٨٤)

أحمد بن الفضل الدينوري ٣٧ ، ٣٥

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

أحمد بن حنبل

١٦١، ١٤٧، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٠، ١٠٦، ٨٨، ٨٤، ٧٢، ٧٠، ٧٠، ٧٠، ٦٦
٢١٢، ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٢، ١٦٥، ١٦٤
٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٣
٣٢٥، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٥٤
٤١٩، ٤١١، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٠، ٣٣٥
٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦١، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٠، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٢٥
٥٢٠، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٢، ٤٩٣، ٤٨٩، ٤٨٢، ٤٧٥
٥٨٣، ٥٧٢، ٥٦٩، ٥٦٢، ٥٥٧، ٥٤٩، ٥٤١، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٢٣
٦٣٤، ٦٢٦، ٦١٩، ٦١٣، ٦١١، ٦٠٧، ٦٠٢، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧
٦٦٢، ٦٥٤، ٦٤٨، ٦٤٥، ٦٤٤، ٦٤٣، ٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٥
٧١٠، ٧٠٠، ٦٩٣، ٦٩٠، ٦٨١، ٦٧٩، ٦٧٧، ٦٦٩، ٦٦٧، ٦٦٤
٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٤، ٧٤٣، ٧٣٥، ٧٣١، ٧٢٩، ٧٢٧، ٧٢٥، ٧١٥
٨١٦، ٨١٥، ٨١٢، ٨٠٩، ٧٩٢، ٧٨٦، ٧٨٣، ٧٨٠، ٧٧٤، ٧٧١
٨٥٩، ٨٥٧، ٨٥٦، ٨٥١، ٨٤٢، ٨٣٦، ٨٢٨، ٨٢٣، ٨٢١، ٨١٧
٩٠١، ٩٠٠، ٨٩٠، ٨٨٩، ٨٨٣، ٨٧٩، ٨٧٣، ٨٧٠، ٨٦١، ٨٦٠
٩٦٦، ٩٦٤، ٩٥٦، ٩٤٧، ٩٣٨، ٩٣٢، ٩٢٤، ٩١٣، ٩١٢، ٩٠٨
١٠٠٢، ١٠٠١، ٩٨٥، ٩٨٤، ٩٧٠

(٣٢)

أحمد بن عبد الله بن محمد

ابن علي الباجي

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

أحمد بن عبد الملك بن هاشم
الإشبيلي (ابن المكوي)
(٣٢) ، ٥٥٠

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن محمد التميمي
التاهرتي البزاز
(٣٦)

أحمد بن محمد بن أحمد
ابن سعيد (ابن الجسور)
(٣٥)

أحمد بن محمد المقرئ التلمساني
٥٣

أحمد بن محمد بن عبد الله
ابن أبي عيسى الطلمنكي
(٣٦)

أسامة بن زيد
٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٨، ٢٢٥، ٢٢٢

إسحاق بن راهويه
٣٣٥، ٣٠٥، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢١٢، ٢٠٣، ١٨٩، ١٦٥، ١١٨، ٨٨
٧٤٣، ٧٣١، ٧١٠، ٦٩٣، ٦٣٧، ٥٣٠، ٥٠٩، ٥٠١، ٤٥٢، ٣٩٢
١٠٠١، ٩٥٦، ٩١٢، ٨٨٩، ٨٦٠، ٨٥٦، ٨٣٦، ٨٢٨، ٧٨٠
١٠١٠ ، ١٠٠٢

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

إسماعيل (عليه السلام) ٤١٣

إسماعيل القاضي ٥١

إسماعيل بن عياد ٢٨

الأزهري ٧١٩ ، ٧١٦

الأسود بن يزيد بن قيس
أبو عمر الكوفي (٤٥٣) ، ٤٦٨

أسيد بن حضير ٦٩٣

أشهب بن عبدالعزيز ٨٧٣ ، ٨٦٩ ، ٧٩٠ ، ٧٥٤ ، ٦٣٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨١ ، ٤٦٢

أصغ بن الفرج ٩٠٨ ، ٤٦٤ ، ٤١٣

الأصم ٩٠٨ ، ٤٨٦

الأعمش ٢٢٠

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٠٨، ٧

الألباني

٣٠٤٠٢٤٦٠١٩٥٠١٩٤٠١٩٣٠١٩١٠١٨٢٠١٦٧٠١٦٥٠١٠٦
٠٥٦١٠٥٥٠٠٠٥٤٩٠٥٤٣٠٥٤٢٠٥٠٩٠٤٩٦٠٣٦٦٠٣٣٨٠٣٢٠
٠٨٨٩٠٨٨٨٠٨٤٤٠٧٧٥٠٦٩٤٠٦٩٣٠٦٩٢٠٦٧٧٠٦٠٥٠٥٧٠
١٠٣١٠١٠٣٠٠١٠٢٨٠٨٩٥

أنس بن مالك

٩٥٣، (٩٥١)

أنس بن مالك الكعبي

(٧١٧)

أوس بن أوس الثقفي

٢٥٢٠٢٣٦٠٢١٥٠٢٠٠٠١٩٢٠١٧٩٠١٦٥٠١٣٢٠١١٧٠٨٨٠٧٢
٠٥٨١٠٥٢٣٠٥١٧٠٤٨٦٠٤٥٣٠٤٣٤٠٣٩٧٠٣٣٦٠٣٠٧٠٣٠٦
٠٧١١٠٧٠١٠٦٩٠٠٦٧٢٠٦٥٤٠٦٤٨٠٦٢٦٠٦٠٢٠٥٨٩٠٥٨٨
٩٥٨٠٨٨٩٠٨٦١٠٨٦٠٠٨٤٢٠٧٦١٠٧٣٨٠٧١٥

الأوزاعي

١٠٠٣، ٦٢٣

أيوب السختياني

٣٤٩٠٣٢٦٠٣٢٠٠٣١٨٠٢٨٩٠٢٧٢٠٢٢٠٠١٤٤٠١١٤٠١٠٨٠٧
٦٣٠٠٥٧٥٠٥٦٨٠٥٦٥٠٥١٣٠٥١٠٠٤٠٩٠٣٦٨٠٣٥٧٠٣٥٠
٩٦٤٠٩٥٧٠٩٣٦٠٩١٠٠٨٩٥٠٨٤٠٠٧٤٣٠٦٩٥٠٦٣١

البخاري (محمد بن إسماعيل)

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

البراء بن عازب ٥١٢ ، ٤٢٠ ، ٣٢٩ ، ١٢٥

بريدة (بريدة بن الحبيب الأسلمي) (٣٢٦)

بلال ٩٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٣٦ ، ٢٢٢

البيهقي ١٠٢٠ ، ١٠١٩ ، ٩٥٤ ، ٧٢٦ ، ٥١٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ١٩٥ ، ٨٧

الترمذي ٧٢٨ ، ٣٠٨ ، ٢٠٤ ، ١٤٣ ، ٨٦ ، ٧

تميم الداري ٣٧٣

ثعلبة بن أبي مالك القرظي (٧٤٧)

ثعلبة بن زهدم (٥٨٥)

ثوبان ٦٠٧

جابر الجعفي ٦٩٦

جابر بن زيد ١٢٦

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٧٩٩،٧٣٩،٧٣٦،٥١٦،٥١٥،٤٢٠،١٠٧

جابر بن سمرة

٤٠٧،٤٠٥،٤٠٤،٤٠٢،٤٠١،٣٩٤،٢٨٩،٢٦١،٢٥٩،١٢٦

جابر بن عبد الله

٧٤٣،٧٣٩،٧٣٥،٦٩٣،٥٢٧،٥٢٦،٥٢٤،٥٢٢،٥٠٩،٤٢٦

٩٤٥،٩٣٦،٨٣١،٨٣٠،٨٢٩،٨٠٢،٧٩٨،٧٤٦،٧٤٤

(٦٦٨)

جابر بن زيد بن الأسود

٣٤٤،٣٤٢،٣٤١،٣٣١

جرير بن (عليه السلام)

٣٣٩

جبير بن مطعم

(٨٢١)

الجرحاني

٢٢١

جرير بن عبد الله

٤٢٣

جندب بن عبد الله البجلي

٩٨٢ ، ٨٧

الجوهري

(٥٠٤)

الحارث بن غطيف بن الحارث

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٩٣

الحاكم

٧٢٨

الحجاج بن أرطاة

٨١٤٠٧٨٢٠٧٦٣٠٥٨٥٠٤٢٦٠٢٧٢٠٢٢٧٠٢٢٥٠٢٢٣٠١٢٩

حذيفة بن اليمان

٢٩٠

حرام بن عثمان المدني

٧٦٩

الحريبي

٥١٨٠٥١١

الحسن بن أبي الحسين

٠٢٣٦٠٢٢٨٠٢١٥٠١٩٧٠١٨٩٠١٧٩٠١٢٦٠١١٣٠١١٢٠١١١

الحسن البصري

٠٥٨٨٠٥٧٥٠٥٢٧٠٥١١٠٥٠٩٠٥٠٥٠٥٠٢٠٣٢٤٠٣٠٥٠٢٥٣

٠١٠٠٢٠٨٧٤٠٨٧٢٠٨٥٧٠٨٠٣٠٧٤٣٠٧٣١٠٧٠٢٠٦٧٣٠٦٠٥

١٠٢٩

٩٥٨٠٨٥٩٠٧٧٥٠٧١١٠٦٤٨٠٥٣٠٠٥١٢٠٤٩٣٠٣٣٥٠٢٦٥

الحسن بن حي

١١٥

الحسن بن علي

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

(٣٦) الحسين بن عبد الله بن يعقوب
ابن الحسين البجاني

٤٣ ، (٣٩) ، ٢٥ حسين بن محمد بن أحمد الغساني
(أبو علي)

١٦٣ ، ١٦٢ ، ٥٣ ، ٥١ الخطاب

(٥٥١) حطان بن عبد الله الرقاشي

(٨٥) الحكم بن عتيبة

٢٠٣ حماد بن أبي سليمان

٦٢٣ حماد بن زيد

(٨٩٣) حماد بن سلمة

٢٠١ حمزة

١١٢ حميد الطويل

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الحميدي(محمد بن أبي نصر فتوح
ابن عبد الله بن فتوح
ابن حميد الأزدي)

٦٢،٤٩،٤٨،٤٣،(٤٠)،٣٨،٢٥

خارجة بن حذافة

٧٨٥ ، (٧٨٠)

خالد بن الوليد

٥٨٤

خالد بن سفيان الهذلي

٥٨٩

خياب بن الأرت

٣٢٢ ، ٣١٩ ، ٣١٨

خلف بن قاسم بن سهل بن محمد
الأزدي (ابن الدباغ)

(٣٣)

الخرشي

٧٥٥

خزيمة بن ثابت الأنصاري

٢٣٤ ، (٢٣١)

الخطابي

٨٦٢،٧٦٢،٧١٩،٧٠٣،٥٨٧،٣٥٦

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
الخطيب البغدادي	٦٢ ، ٢٧
الخليل بن أحمد	٩٨٢ ، ٧٢٠ ، ٧١٧
الدارقطني	٥١٣ ، ٢٥٩ ، ٧٨ ، ٧٤
دواد الظاهري	٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٢٧ ، ١٧٩ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٣٣ ، ١٥٣ ، ٩٥ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٦٧ ، ٦٦٢ ، ٦٤٨ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٤٥٢ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٠٥ ، ٨٦٠ ، ٨٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٣١ ، ٧١٥
داود بن علي	٥٠١
الدسوقي	٢٢٥
الذهبي	٩٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٢٧ ، ٧
ذو اليلدين	٦٣٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦٢٣ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، (٦٠٦)
ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٧١٠ ، ٦٢٦ ، ٦٠٢ ، ٤٨٩ ، ٣٩٧ ، ٢٠٣ ، ١٣٠
الزبير بن العوام	٣٧٣

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

زرعة بن عبدالرحمن ٥٠٥

الزرقاني ٧٥٥ ، ٥٣

الزركشي ٩٤٩

زفر ٦٩٠ ، ١٧٢

زيد بن أبي سفيان ٧٩٨ ، (٧٩٩) ، ٨٠٠ ، ٨٠٧

زيد بن أرقم ٦٣٦ ، ٦٣٤ ، ٦٢٧ ، ٣٢٨

زيد بن أسلم ٧٦٢ ، (٢٠٠)

زيد العمي (٥٧٠)

زيد بن ثابت ٧٧٥ ، ٤٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ١٩٥

زيد بن خالد الجهني ١٢٥

زيد بن وهب الجهني (٢٢٩)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٢٣٢)

١ زيد بن أبي الصلت

٨٧٤ ، ١٣٥

١ الزيلعي

٩٢٥،٨٩٠،٧٠٠،٥٤١،٥٢٠،٥١٩،٥١٠،٥٠٩،٢٥٣

١ سالم بن عبد الله عمر

(٨٦٧)

١ السائب بن يزيد

٩٨٣،٨٧٦،٨٧٣،٨٦٩،٤٦٢،٤٤٠،١٠٠

١ سخنون

٧٧٠،٦٠٥،٤٥٧،٤٥٢،٣٧٠،٣٦٤،٢٣٨،٢٢٧،١٢٩،١٢٦

١ سعد بن أبي وقاص

٨٥٥ ، ٧٧١

٨٣٦

١ سعد بن سعد بن أبي وقاص

٨١٤ ، ٧٦٣ ، ٥٨٥

١ سعد بن العاص

٥٠٦،٥٠٢،٤٩٠،٤٨٩،٤٥٢،٣٩٧،٣٥٢،٢٥٢،١٨٩،١٢٦

١ سعيد بن المسيب

٩١٠،٨٧٠،٨٠٠،٧٩٨،٧٧١،٦٢٠،٦٠٢

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٩٥٢،٩٥٠،٧٨٠،٥٠٩،٥٠٦،٥٠١،٤٦٩،٣٥٢،٣٢٤،١٦٦

١ سعيد بن جبير

(٢٥٤)

١ سعيد بن عبدالرحمن بن أبي

١١٨

١ سعيد بن منصور

(٣٥)

١ سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون

(أبو عثمان)

٩٤

١ السرخسي

٢٦٥،٢٥٣،٢٣٦،٢١٢،٢٠٣،١٩٧،١٧٩،١٦٥،١٣٠،١١٥

١ سفيان الثوري

٥١٥،٥١٢،٥٠١،٤٩٣،٤٥٣،٤٠٨،٣٩٢،٣٣٦،٣٠٥،٢٧٧

٧١١،٧٠١،٦٩٠،٦٦٧،٦٠٥،٥٨٨،٥٨٥،٥٣٦،٥٣٠،٥٢٥

٨٦٠،٨٥٦،٨٢٨،٨٢٥،٧٨٠،٧٧٥،٧٦٦،٧٦١،٧٤٥،٧٣١

١٠٠٢،٩٧٥،٩٥٦،٩١٤،٨٩٢

٧٦٠، ٧٤٣، ٥١٥، ٥١٣

١ سفيان بن عيينة

٧٠٦

١ سلمان الفارسي

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٩٤٩ ، ٣٤٣ سلمة بن الأكوع

(٤١) سليمان بن أبي القاسم نجاح

٣٤٤ ، (٣٣٦) سليمان بن بريدة

٤٩٥ سليمان بن داود الخولاني

(٤٠٦) سليمان بن عتيق

٢٩٨ ، ٢٩٣ ، ١٢٦ سليمان بن يسار

٧٤٨ ، ٧٤٧ ، (٧٤٤) سليك الغطفاني

٨١٧ ، ٧٠٧ ، ٧٠٣ ، ٣٢٤ سمرة بن جندب

٥٨٧ ، (٥٨١) سهل بن أبي حثمة

١٤٧ سهل بن حنيف

٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٢٤٦ سهل بن سعد

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٨٤٠ ، (٨٣٧)

١ سهيل بن بيضاء القهري

٥٣ ، ٤٥

١ السيوطي

١٥٣،١٤٧،١٤٥،١٣٢،١٠٩،١٠٧،٩٠،٧٢،٧٠،٤٩،٤٨،٦
٢٢٧،٢٢٠،٢١٣،٢٠١،١٩٤،١٧٩،١٧٢،١٦٥،١٦٤،١٦١
٢٩٢،٢٨٧،٢٧٧،٢٧٠،٢٦٥،٢٦٢،٢٥٧،٢٥٣،٢٤٣،٢٣٧
٣٨٢،٣٦٥،٣٥٠،٣٤٩،٣٣٦،٣٢٧،٣٢٥،٣١٦،٣٠٥،٢٩٧
٤٦١،٤٥٢،٤٤٩،٤٤٠،٤٣٥،٤١٩،٤٠٨،٣٩٦،٣٩٢،٣٨٧
٥٣٠،٥٢٣،٥٢٠،٥١٣،٥٠٩،٥٠٢،٤٩٣،٤٨٩،٤٨٢،٤٧٥
٦١٣،٥٨٨،٥٨٣،٥٧٢،٥٦٩،٥٦٢،٥٥٥،٥٤٩،٥٤١،٥٣٦
٦٦٧،٦٦٥،٦٦٤،٦٦٠،٦٤٨،٦٤٤،٦٤٠،٦٣٤،٦٢٦،٦١٩
٧٣١،٧٢٩،٧٢٧،٧١٥،٧١٠،٧٠٠،٦٩٠،٦٨١،٦٧٩،٦٧٧
٧٩٥،٧٨٦،٧٨٣،٧٨٠،٧٧١،٧٥٩،٧٥٨،٧٥٤،٧٤٣،٧٣٥
٨٦٦،٨٥٩،٨٥١،٨٤٢،٨٣٥،٨٢٨،٨٢٣،٨١٧،٨١٢،٨٠٨
٩١٢،٩٠٨،٩٠١،٩٠٠،٨٩٧،٨٨٨،٨٨٣،٨٧٩،٨٧٣،٨٧٠
١٠١٠،١٠٠٢،١٠٠١،٩٨٣،٩٥٦،٩٤٧،٩٤٤،٩٢٨،٩١٦

١٠١٩

٥٨٩ ، ٥٨٨

١ شرحبيل بن حسنة

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
(٢٢٤) ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٧٩	١ شريح بن هاني
٤٩٧	١ شريك القاضي
٨٤٤ ، ٦٩٦ ، ٣٠٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٢٦	١ الشعبي
٩٢٢ ، ٣٨٩ ، ٩٥ ، ٧٣ ، ٥٣	١ الشوكاني
٨٣٥	١ صالح بن أبي صالح
٥٨٧ ، ٥٨٣ ، (٥٨٢)	١ صالح بن خوات
(٧٢٥)	١ صالح بن كثير
٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٨٩	١ صفوان بن عسال
٨٣٥	١ صهيب الرومي
٦٢	١ الضبي
٤٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٠٦	١ الضحاك

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

١ ضمّام بن ثعلبة (٩٩٠)

١ طارق بن شهاب (٨٠٦)

١ طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز
المعافري الشاطبي (٤٠) ، ٢٥

١ طاووس
١٠٢٨ ، ٧٨٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٢٧ ، ١٩٧ ، ١٢٦

١ الطبري ٢٠٢ ، ١٧٢ ، ٣٧ ، ٣٥

١ الطحاوي ٧٦٥

١ طلق بن علي (١٣٠) ، ١٣١ ، ١٣٦

١ عاصم بن كليب ٥١٥

١ عائذ بن عمرو ٣٠٤

١ عباد بن تميم (٦٢٠)

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١ عباد بن عبد الله بن الزبير	(٨٣٦)
١ عبادة بن الصامت	٨٦٣ ، ٧٨٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣
١ عبدالحكم بن مالك	٥٣٦
١ عبدالرحمن بن أبى	٢٥٧
١ عبدالرحمن بن أبى بكر	١٠٣٠
١ عبدالرحمن بن أبى بكرة	(٢٢٩) ، ٢٣٤
١ عبدالرحمن بن أبى ليلى	(٨٥) ، ١٦٥ ، ٢٠٤ ، ٥١٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠٥ ، ٨٥٩
١ عبدالرحمن بن أزهر	(٨٠٤)
١ عبدالرحمن بن سعدي	٧٣٧
١ عبدالرحمن بن صفوان	(٤١٠)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
(٣٦)	١ عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ابن مسافر الهمداني الواهراني
٨١٣ ، ٢٩٨	١ عبدالرحمن بن عوف
(٣٣٢)	١ عبدالرحمن بن غنم
٧	١ عبدالرحمن بن مهدي
٥١٧ ، (٥١٦)	١ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
٥١٤	١ عبدالرحمن بن الأسود
(٥٦٨) ، ٤٦٩	١ عبدالرحمن بن يزيد
٩٥٤ ، ٨٠٥ ، ٧٦٤ ، ٧٢٦	١١ عبدالرزاق
٣١ ، ٣٠	١١ عبدالعزيز بن أبي عامر
٧٦٣	١٧ عبد الله بن أبي موسى

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١٠ عبد الله بن أبي قتادة	(٤٧٠) ، ٥٢٤
١٠ عبد الله بن إدريس	٥١٥
١٠ عبيد الله بن الحسن العنبري	٩٥٨
١٠ عبد الله بن الزبير الحميدي	٦٩٥ ، ٦٠٥ ، ٥١٣
١٠ عبد الله بن الزبير بن العوام	٥٠٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٧٣ ، ٨٠٦ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٨٠٠ ، ٧٩٩ ، ٧٩٨ ، ٧٧١ ، ٥٤١ ، ٥٢٩ ، ٥١٩
١٠ عبد الله بن الصامت	٦٦٨
١٠ عبد الله بن المبارك	(٨٨) ، ٢٣٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٥٠٩ ، ٨٥٦ ، ٨٢٥ ، ٥٣٠
١٨ عبد الله بن مجيئة	٧٨٦ ، ٧٦٥ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣
١٨ عبد الله بن بسر	(٧٤٦)
١٨ عبد الله بن زيد	٦٢٢ ، ٦١٠ ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٦٦

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١ عبد الله بن سرجس	(٧٥٩) ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨٦
١ عبد الله بن شداد	٣٢٩
١ عبد الله بن عامر بن ربيعة	(٣٩٣)
١ عبد الله بن عبد الله بن عمر	٨٩٠
١ عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري	٤٠٣
١ عبد الله بن عكيم	(٨٣) ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧
١ عبد الله بن عمرو	١٢٨ ، ٢٠٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٦٣٨
١ عبد الله بن مالك بن عيينة	٧٦٠
١ عبد الله بن محمد بن عبد البر (والد ابن عبد البر)	٢٧
١ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أسد الجهني البزاز	(٣٧)

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

١٩ عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن (٣٤)
(أبو محمد)

١٩ عبد الله محمد بن يوسف بن نصر (٣٣)
الأزدي ، (ابن الفرضي)

١٩ عبد الله بن مغفل ٤١٩ ، ٧٤

٢٠ عبد الله بن نافع ٤٠٥ ، ٤٠٤

٢٠ عبدالمالك بن الماجشون ٩٤٠،٩٣٩،٩٣٨،٨٩٥،٨٩١،٧٣١،٦٦٦،٤٦٢،٢٩٥،٢٩٤
١٠٠٢ ، ٩٦٠ ، ٩٥٨

٢٠ عبدالمالك بن عبدالعزيز بن أبي عامر ٣١

٢٠ عبدالوارث بن سفيان بن جبرون (٣٤)

٢٠ عتبان بن مالك ٦٧٨

٢٠ عثمان بن أبي العاص ٣٠٤

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٤١٥

٢٠ عثمان بن شيبة

٤٠٨ ، ٤٠٩

٢٠ عثمان بن طلحة الحجري

٧٠٦، ٧٠٤، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٨، ١٦٨

٢٠ عثمان بن عفان

٨٦٧، ٨٠٣، ٨٠٢، ٨٠١، ٧٧١، ٧٧٠، ٧٤٠

(٧٥٦)

٢٠ العدي

١٤٠

٢١ عدي بن ثابت

٦٩٠، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٥٨، ٣٢٩، ٢٩٣، ٢٥٢، ٢٣٩، ٢٣٦، ١٢٦

٢١ عروة بن الزبير

، ١٠٠٩

(١٨١)

٢١ عروة بن المغيرة بن شعبة

١٠٠٩ ، ١٠٠٧ ، (١٠٠٦)

٢١ عروة بن مضر الطائي

٣٩

٢١ العز بن عبدالسلام

٢٦٠ ، ٢٥٧

٢١ عزرة

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٣٦ ، ٢١٢ ، ١٩٧ ، ١٦٦ ، ١٢٦
٧٣١ ، ٦٥٤ ، ٥٨٨ ، ٥٥٥ ، ٥٤١ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٤٣٤ ، ٤١٤ ، ٤٠٢
٩٥٠ ، ٨٠٢ ، ٧٩٩ ، ٧٨٠ ، ٧٤٥

٢ عطاء بن أبي رباح

١٦٥

٢ عطاء بن السائب

(٣٤٢)

٢ عطاء بن صهيب

٧٥٨

٢ عطاء بن يسار

٣٧٨ ، (٣٧٧) ، ٣٤٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٨

٢ عقبه بن عامر الجهني

١٠٢٨ ، ٩٢٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٥ ، ٥٤٥ ، ٣٢٧ ، ٢٥٥ ، ١٢٦

٢ عكرمة

٥١٤ ، (٥٠٣) ، ٤٥٣

٢ علقمة بن وائل

١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ٩٠ ، ٧٤
٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢١٢ ، ١٩٧ ، ١٩٠
٥٢٥ ، ٥١٢ ، ٥٠١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٠١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤
٨٤٢ ، ٨٣١ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٠٤ ، ٧٧٥ ، ٦٠٥ ، ٥٤٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦
١٠٣١ ، ١٠٢٨ ، ٩٨٦ ، ٨٧٤ ، ٨٧٠ ، ٨٦٩ ، ٨٥٥

٢ علي بن أبي طالب

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٥١٠

٢١ علي بن المديني

(٢٥٨)

٢١ علي بن ظبيان

٢٩

٢١ علي بن مجاهد العامري

٦٠٥، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٧، ١٢٩

٢١ عمار بن ياسر

٢٢٦، ٢٠٤، ١٩٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٧، ١٢٥، ٨٢، ٧٦، ٧٠،
٢٥٤، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧،
٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠١، ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٦، ٣٠٤،
٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٠، ٤٧٧، ٤٦٨، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤١٥، ٤١٠،
٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٦، ٧٠٦، ٧٠٤، ٦٣٠، ٦٢٩، ٥٨٦، ٥٦٩، ٥٦٨،
٨١٨، ٨١٧، ٨١٣، ٨٠٤، ٧٧٥، ٧٦٤، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٠، ٧٣٣،
١٠٢١، ١٠٢٠، ١٠١٩، ٩٦٤، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣١، ٨٢٨

٢١ عمر بن الخطاب

٩١٠، ٨٩٠، ٨٧٢، ٨٠٩، ٤٩٥، ٢٣٧

٢٢ عمر بن عبدالعزيز

٦١٠، ٢٧١، ١٢٩، ٨٢

٢٢ عمران بن حصين

٧٨٥، ٧٨٣

٢٢ عمرو بن العاص

الاسم رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٢١ عمرو بن حريث (٢٤٦)

٢١ عمرو بن حزم ٨٩٣

٢١ عمرو بن دينار ٥٥٥

٢١ عمرو بن شعيب ٨١٣، ٨٠٩

٢١ عمرو بن ميمون (٨٧٢)

٢١ عيسى بن دينار ٦٠٠، ٤٦٢

٢١ عيسى بن يونس ٢٢٣

٢١ الغزالي ٣٤٩

٢١ الفتح بن خاقان ٤٥

٢١ قاسم بن أصبغ (أبو محمد) ٣٤

٢١ القاسم بن مخيمرة (٨٥)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٩٢٥،٥٨٧،٥٨٣،٥٥٥

٢ القاسم بن محمد

١٩٢

٢ القاضي

(٣٣٠)

٢ قيصة بن ذويب

٨٥٢ ، (٨٥١)

٢ قيصة بن مخارق الهلالي

(٥٠٣)

٢ قيصة بن هلب

٧٤٥، ٧٣١، ٣٢٤ ، ٢٦٠، ٢٥٧

٢ قـادة

٦٥٥ ، ١٨٣ ، ٧٣

٢ القرطي

٩١١ ، (٨٩٣)

٢ قيس بن سعد

(٦٩٣)

٢ قيس بن قهد

(٣٦٧)

٢ قيس بن عمرو

٥٩٦

٢ الكاساني

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٨٠٥

٢١ كثير بن الصلت

(٨١٠)

٢١ كثير بن عبد الله

٢٧١

٢١ الكرخي

٩٢٧ ، ٩٢٦ ، (٩٢٥)

٢١ كريب

٥٣٦ ، ٩٤

٢١ الكمال بن الهمام

٤٨

٢١ الكناني

٤٥٣، ٤٤١، ٣١٦، ٢٥٣، ٢٢٨، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٣، ١٦٥، ١٣٣

٢١ الليث بن سعد

٧٤٥، ٦٠٢، ٥٧٣، ٥٠٢

١١٠، ١٠٥، ٩٨، ٩٠، ٨٢، ٧٩، ٧٢، ٧٠، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٢٠، ٦

٢١ مالك بن أنس

١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٢

٢٠٣، ١٩٧، ١٧٨، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١

٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨

٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٧

٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤

٣٢٢، ٣٢١، ٣١٦، ٣٠٩، ٣٠٥، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٢، ٢٩١
 ٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٧، ٣٢٣
 ٤١٩، ٤١٧، ٤١١، ٤٠٤، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٠
 ٤٤٩، ٤٤٥، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٩، ٤٢٦
 ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٥٣
 ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠١، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٨
 ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠
 ٥٦٩، ٥٦٢، ٥٥٦، ٥٥٣، ٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٦
 ٦٠١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٣، ٥٧١، ٥٧٠
 ٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٢٢، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٤، ٦١١
 ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٧٧، ٦٧٤، ٦٦٥، ٦٦٠، ٦٥٠، ٦٤٨، ٦٤٦، ٦٤٢
 ٧٢٩، ٧٢٣، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٠، ٧٠٢، ٧٠٠، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٦
 ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٤٩، ٧٤٥، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٨، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣١
 ٧٩٠، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٧٨، ٧٧٣، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٦١
 ٨١٩، ٨١٨، ٨١٥، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٣، ٧٩٥، ٧٩٤، ٧٩٣، ٧٩٢
 ٨٥١، ٨٤٦، ٨٤٣، ٨٤١، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣٢، ٨٢٧، ٨٢٦، ٨٢٣
 ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٧٦، ٨٧١، ٨٧٠، ٨٦٤، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٨، ٨٥٧
 ٩٠٢، ٩٠٠، ٨٩٩، ٨٩٥، ٨٩٢، ٨٩١، ٨٨٩، ٨٨٣، ٨٨١، ٨٧٩
 ٩٢٥، ٩٢٢، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١٢، ٩١١، ٩٠٨، ٩٠٣
 ٩٤٧، ٩٤٦، ٩٤٤، ٩٤٣، ٩٣٩، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٤، ٩٣١، ٩٣٠
 ٩٩٧، ٩٩٤، ٩٩٢، ٩٨٩، ٩٨٤، ٩٦٠، ٩٥٦، ٩٥٥، ٩٥٤، ٩٥٠

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢١ مطرف بن عبد الله بن الشخير (٦٤٣)

٢١ محمد بن عبد البر (جد ابن عبد البر) ٢٧

٢١ محمد بن عبد الملك بن ضيفون (٣٤)
(أبو عبد الله)

٢١ محمد بن كعب (٧٦١)

٢١ محمد بن مجادة ٥١٨ ، ٥١١

٢٧ محمد بن محمد بن مخلوف ٤٥

٢٧ محمد بن مسلم ٢٧٧

٢٧ محمد بن مسلمة ١٠١ ، ١٠٠

٢٧ مرثد بن عبد الله (٣٤٣)

٢٧ مروان بن الحكم ٨٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠١ ، ٣٣٩

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢٦٥ ، ١٨٩ ، ٩٩

٢١ المزني

١٩٧

٢١ مسروق

٣٢٥،٣١٨،٢٨٩،٢٠٥،١٧٣،١٤٤،١١٤،٩٥،٩١،٧٤،٧

٢١ مسلم

٣٦٨،٣٥٧،٣٥٦،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٤،٣٤٢،٣٤٠،٣٢٩

٥٧٠،٥٦٨،٥٥٢،٥٤٩،٥٢٣،٥١٠،٤٥٣،٤٤٣،٤١٤،٤٠٩

٧٤٣،٧٠٥،٦٩١،٦٥٨،٦٥٦،٦٤٥،٦٣٠،٦١٥،٥٧٧،٥٧٥

٨٤٠،٨١٨،٨٠٥،٨٠٢،٧٩٨،٧٩١،٧٩٠،٧٨٣،٧٥٦،٧٤٤

١٠٢٨،٩٦٤،٩٥٧،٩١٠

٣٠ ، ٢٩

٢١ المظفر بن الأقطس

٨٦٦،٨٥٥،٨٥٣،٥٧٧،٥٧٤،٥٧٣،٥٧٢،٣٣٢،٢٠٤،٢٠٣

٢٨ معاذ بن جبل

٣٧٠ ، ٣٦٤

٢٨ معاذ بن عفراء

٩٢٥،٨٠٧،٨٠٥،٨٠١،٨٠٠،٧٩٩،٧٩٨،٧٧١،٧٧٠،١٩١

٢٨ معاوية بن أبي سفيان

٦٣٦ ، ٦٣٤ ، ٦٢٧ ، (٤٤٣)

٢٨ معاوية بن الحكم السلمي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
٨٠٥	٢٨ معمر
٩٤٦،٩٤٥،(٩٤٣)،٩٣٩،٩٣٨،٨٧٦،٥٢٧	٢٨ المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي
٦٠٨،٦٠٧،٢٤٧،٢٤٦،٢٤٤،٢٤١،٢٣٩،٢٢٧،٢٢١،١٨٣	٢٩ المغيرة بن شعبة
١٦٦	٢٩ المقدم بن معد يكرب الكندي
٦٣٨	٢٩ المقوقس
٧٤٣،٥١٩،٢٠٠	٢٩ مكحول
(٤٩)	٢٩ موسى بن عبدالرحمن بن خلف ابن موسى بن أبي تليد الشاطبي
٨٧٢	٢٩ ميمون بن مهران
٣٥	٢٩ الناصر لدين الله الأموي
٨١٢،٧٦٢،٥٨١،٥٨٠،٥٤١،٥١٩،٣١٧،٢٤٠	٢٩ نافع

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
٢ هشام بن عروة	٦٩٢ ، (٥٦٥)
٣ همام بن الحرث	٥١١ ، ٥٠٢ ، (٢٢١)
٣ وائل بن حجر	٥٤٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١١ ، (٥٠٢)
٣ الوقار	٥١
٣ وكيع	٥١٥
٣١ الوليد بن عبد الملك	٨٧٢
٣١ الوليد بن مسلم	٦٩٨
٣١ وهب بن كيسان	(٥٢٤) ، ٥٢٢
٣١ يحيى بن أكثم	(٢٨٠)
٣١ يحيى بن سعيد الأنصاري	٨٢٥ ، ٨٠٤ ، ٢٠٠
٣١ يحيى بن معين	٥١٣ ، ٧

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٥١٤ ، ٥١٣

٣١ يزيد بن أبي زياد

(٨٤٤)

٣١ يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري

٥٨٣ ، (٥٨٢)

٣١ يزيد بن رومان

٥٨٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣

٣١ يعلي بن أمية

٨٠٤ ، (٨٠٣)

٣١ يوسف بن عبد الله بن سلام

(٣٧)

٣١ يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث

(ابن الصفار)

ب- كنى الرجال

١ - من كنيته (ابن)

٢ - من كنيته (أبو)

١- من كنيتهم (ابن)

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
ابن أبي أويس	(٩٣٥)
ابن أبي خثيمة	٣٤
ابن أبي شيبه	٨٣٠، ٧٦٣، ٧٦٢، ٥٠٥
ابن الأثير	٥٣
ابن البراء بن عازب	٥١٤، ٢٤٦
ابن الحاجب	٥٥٦، ٤٧٥
ابن السكيت	٢٥٠
ابن الصلاح	٥٤٢
ابن العماد الحنبلي	٤٥

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٥٠٧،٥٠٢،٤٦٤،٤٦٢،٤٤١،٣٢٣،٣١٦،٢٩٨،٢٦٣،٢٦٢
،٨٦٩،٦٣٣،٦٢٦،٦٠١،٦٠٠،٥٣٥،٥٣٤،٥٣٠،٥٢٢،٥٢١
٩٣٦،٩٣٥،٩٣٤،٩٣٠،٩٢٢،٨٩٥،٨٨٩،٨٧٣

١ ابن القاسم

٥٦٥،٥٦٤،٥٦٠،٥٥٩،٣٨٢،٣٣٣،٣٢٥،٨٨،٨٧،٥٣،٦
٨٤٠،٨١٩،٧٢٨،٧٠٢،٥٦٨

١ ابن القيم

(٩٠٨)

١ ابن اللبان

٥٠٨،٢٠٢،١٨٩،١٠٩

١ ابن المنذر

٥١

١ ابن المواز

٦٧٧،٦٦٠،٦٥٨

١ ابن أم مكتوم

(١٨١)

١ ابن برهان

٤٣

١ ابن بشكوال

٨٤١،٥٩٦

١ ابن بطلال

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٤٨، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٠٥، ١٣٤، ٨٨، ٦ ٤٦٠، ٤٥٢، ٣٩٨، ٣٨٢، ٣٦٥، ٣٤٩، ٣٣٣، ٣٢٥، ٣٠٨، ٢٨٢ ٦٤٤، ٦٣٨، ٦٣٤، ٦١١، ٥٨٧، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٥٩، ٥٥٨، ٤٧٥ ٩٨٥، ٩٢٩، ٩٢٨، ٩٢٤، ٩٢٢، ٦٧٢، ٦٦٠، ٦٥٧، ٦٤٦، ٦٤٥ ٩٨٨	١ ابن تيمية
١٠٠٢، ١٠٠١	٢ ابن جريح
٩٣٣، ٨٢١	٢ ابن حامد
٤١٦، ٨٦، ٧	٢ ابن حبان
٨٤١، ٧٢٣، ٧٢٠، ٧١٥، ٧١٤، ٤٦٢، ١٥٧، ١٥٣	٢ ابن حبيب
٨٧٤، ٨٤٠، ٨٣١، ٨٢٥، ٥٩٦، ٤١٦، ١٣٥، ٧٨، ٥٣، ٨، ٧ ٩٧٧	٢ ابن حجر العسقلاني
٢٨١، ٢٨٧، ٢٥٤، ١٨٩، ١٣٦، ٨٧، ٥٣، ٥٠، ٤٤، ٣٩، (٣٨)، ٦ ٨١٢، ٧٣٣، ٧٠٢، ٦٦٥، ٦٦٢، ٥٦١، ٤٣٤، ٣٠٥	٢ ابن حزم
٤٤	٢ ابن خلكان

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣٤

٢ ابن داسة

٣٣٨

٢ ابن دقيق العيد

٧٨٤ ، ٧٥٥ ، ٦٥٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٠

٢ ابن رشد

٢٦٢

٢ ابن سحنون

٤٣

٢ ابن سعيد المغربي

٨٤٢،٧٤٥،٦٣٧ ، ٦٢٣،٦٠٦،٥٧٥،٤٩٤،٣٢٤

٢ ابن سيرين

٤٩٠،٤٨٦،٣٩٧،٣٢٠،٢٣٧،٢١٢،٢٠٠،١٩٢،١١٣،٩٦،٨٨

٢ ابن شهاب الزهري

،٧٢٩،٧٢٥،٧٠٠،٦٠٤،٦٠٢،٥٦٧،٥٦٥،٥٥٨،٥٣٣،٥٣١

٩٥٠،٨٩٠،٨٧١،٨٧٠،٨٠٩،٨٠٥،٨٠٣،٨٠١،٧٤٨،٧٤٧

٢١،٢٠٥،٢٠٢،١٦٥،١٢٩،١١٦،٩٨،٩٦،٩٥،٩٢،٩١،٨١

٢ ابن عباس

،٣٦٦،٣٢٧،٣٢٤،٣٠٤،٢٩٣،٢٦٠،٢٤٦،٢٢٧،١٩٧،٢١٣

،٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٢،٤١٦،٤١٥،٤١٤،٤١٣،٣٧١،٣٧٠

،٦٠٥،٥٨٥،٥٦١،٥٥٩،٥٥٥،٥٤٦،٥٤٥،٥٤١،٥٠٩،٤٨٥

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

[تابع] ابن عباس

٦٩٣، ٦٩٢، ٦٨٠، ٦٧١، ٦٦٣، ٦٦٢، ٦٤٠، ٦٣٧، ٦٠٥، ٥٨٥
٨٠٦، ٨٠٢، ٧٩٩، ٧٩٨، ٧٨٢، ٧٧١، ٧٧٠، ٧٢٨، ٧٠٧، ٧٠٥
٩٢٣، ٩٢١، ٨٧٠، ٨٦٩، ٨٦٦، ٨٥٣، ٨٤٤، ٨٣١، ٨٣٠، ٨١٦
٩٨٥، ٩٥٤، ٩٥٠، ٩٤٩، ٩٣٦، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩٢٥
١٠٢٨، ١٠٠٣، ١٠٠١، ٩٩١

ابن عبدالحكم ٣٤

٧٣٨، ٦٤٦، ٦٣٧، ٦٣٣، ٦٠٠، ٥٩٠، ٥٨٨، ٢٦٢، ١٦٦، ٥١
٨٤٦، ٨٤٣

(٥٨٩)

ابن عبد الله بن أنيس ٣٠

ابن عمر (رضي الله عنه) ٣١

١٨٩، ١٦٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٢٥، ٨٢، ٧٨، ٧٦، ٤٩
٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٠٠، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣
٢٢٦، ٣٢٤، ٣١٧، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤١
٣٩٥، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٢٩، ٣٢٧
٤١٦، ٤١٥، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٨
٥٢١، ٥٠٩، ٤٨٥، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٨، ٤٥٢، ٤٢٤، ٤١٧
٥٨٤، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٤، ٥٦٧، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٤١، ٥٢٩
٧٦١، ٧٢٧، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٤، ٦٧٢، ٦٦١، ٥٩٣، ٥٨٧
٨٠٢، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٨٠، ٧٧٤، ٧٧٢، ٧٧١، ٧٦٦، ٧٦٢
٩١٠، ٩٠٩، ٨٧٤، ٨٤٢، ٨٤٠، ٨٣٧، ٨٢٤، ٨٢٣، ٨٢٢
٩٦٥، ٩٥٤، ٩٥٢، ٩٥٠، ٩١٣

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
ابن عون ٣١	(٤٩٤)
ابن فرحون ٣٢	٤٤
ابن قدامة ٤١	٣٣٥، ٣٠٨، ٢٧٦، ١٩٤، ١٩٢، ١٨١، ١٠٧، ٩٦، ٧٨، ٣٩ ٩٧٧، ٩٢٦، ٥٤٠، ٥١٩، ٤٣٩، ٣٥٤
ابن كثير ٤٢	٣٣٢
ابن كنانة ٤٣	٩٤٦، ٩٤٥، (٩٤٣)
ابن ماجة ٤٤	٧٤٦، ١٤٣
ابن مسعود ٤٥	٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٦، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٠٠، ١٢٩، ١٠٨، ٩٠ ٥٦٩، ٥٦٨، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٤، ٤٦٨، ٤٤٤، ٤٠١، ٣٣٣ ٦١٥، ٦١٢، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٥، ٥٨٣، ٥٧٦، ٥٧٥ ٦٦٢، ٦٥٨، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٤، ٦٢٦، ٦١٦ ٨٢٨، ٨١٣، ٧٨٢، ٧٧٦، ٧٧٥، ٧٦٦، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٠٠ ٨٩٤، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٣، ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٩
ابن نافع ٤٤	٤٦٢، ٢٦٢، ٢٣٧

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
ابن نجيم	١٠٣
ابن عمير	(٥٤٤)
ابن وهب	٥٣٦، ٥٣٥، ٥٢١، ٤٤٥، ٤٤٢، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠، ٥١، ٣٤ ١٠١٥، ١٠١٤، ١٠١٣، ٩٤٠، ٨٤٣، ٦٣٣

٢ - من كنيتهم (أبو)

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	م
أبو الحسن الكرخي	(٤٨٦)	١
أبو الدرداء	٧٨٢، ٧٦٤، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٠١، ١٢٩	٢
أبو الزبير	٥٤٥	٣
أبو الطفيل عامر بن وائلة	(٥٧٣)	٤
أبو الفرج	٦٢٤، ٥١	٥
أبو القاسم بن عياد	٢٨	٦
أبو المليح	٣٢٦	٧
أبو الوليد الباجي	١٠٠٨، ٧٥٦، (٧٥٥)، ٤٧٣، ٤٤٤	٨
أبو الوليد الفرضي	٣٣	٩

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	
٧٧٥ ، ٢٤٦ ، ١٩٥ ، ١٣١	أبو أمامة	١٠
٨٤٥	أبو أمامة بن سهل	١١
١٠١٩ ، ٧٧٢ ، ٣٤٣ ، ٣٢٤	أبو أيوب الأنصاري	١١
(٤١)	أبو بجر الأسدي	١١
٣١٩	أبو برزة	١١
٧٨٣ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، (٣٢٧)	أبو بصرة الغفاري	١٠
٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦٠٦ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ٨٨٩ ، ٨٣٥ ، ٨١٣ ، ٨٠٢ ، ٧٤٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥	أبو بكر الصديق	١١
٤٠٤	أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري	١١
٨٩٣	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٨
٧٨٣	أبو تميم	١٩

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
۵۲۳، ۵۰۹، ۵۰۱، ۴۵۲، ۳۳۵، ۳۰۵، ۲۶۵، ۱۶۶، ۱۶۵، ۹۹، ۸۸، ۷۳۱، ۷۱۰، ۶۹۰، ۶۷۳، ۶۵۴، ۶۴۴، ۶۱۱، ۵۸۸، ۵۸۲، ۵۳۰، ۹۵۶، ۹۱۶، ۹۱۲، ۸۸۹، ۸۶۰، ۸۳۶، ۷۸۴، ۷۷۱، ۷۴۳، ۷۳۸	أبو ثور ۲۰
۵۱۷، (۵۱۶)	أبو جعفر القاري ۲۱
۲۴۱، ۷	أبو حاتم الرازي ۲۲
۵۴۶	أبو حميد ۲۳
۱۹۴، ۱۷۹، ۱۷۱، ۱۶۵، ۱۶۴، ۱۶۱، ۱۵۳، ۱۳۰، ۷۲، ۷۰، ۶۷، ۶۷، ۲۶۵، ۲۶۲، ۲۵۳، ۲۴۳، ۲۳۷، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۱۵، ۱۹۷، ۱۳۵، ۳۵۰، ۳۳۵، ۳۲۴، ۳۱۶، ۳۰۵، ۲۹۷، ۲۹۲، ۲۸۷، ۲۷۷، ۴۴۹، ۴۴۰، ۴۳۵، ۴۱۹، ۴۰۸، ۳۹۲، ۳۸۶، ۳۸۲، ۳۷۶، ۳۶۱، ۴۵۰، ۴۹۱، ۴۹۰، ۴۸۹، ۴۸۴، ۴۷۵، ۴۶۱، ۴۵۳، ۵۷۵، ۵۵۷، ۵۴۹، ۵۴۱، ۵۳۶، ۵۳۵، ۵۳۰، ۵۲۵، ۵۲۰، ۵۱۲، ۶۴۵، ۶۳۹، ۶۳۵، ۶۳۴، ۶۲۶، ۶۲۴، ۶۱۹، ۶۱۳، ۶۰۵، ۵۸۸، ۷۳۱، ۷۲۹، ۷۱۵، ۷۱۱، ۷۰۰، ۶۹۰، ۶۷۹، ۶۷۱، ۶۵۴، ۶۴۸، ۸۱۶، ۸۱۳، ۷۸۷، ۷۸۰، ۷۷۵، ۷۶۱، ۷۵۳، ۷۴۵، ۷۳۸، ۷۳۵	أبو حنيفة ۲۴

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	
٨٩٢، ٨٨٨، ٨٧٩، ٨٧٣، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٤٣، ٨٣٦، ٨٢٨، ٨٢٣ ٠٠١، ٩٨٤، ٩٨٣، ٩٥٩، ٩٥٠، ٩٤٤، ٩١٤، ٩٠٨، ٩٠٠، ٨٩٩ ١٠٢٣، ١٠٠٢	تابع : أبو حنيفة	٢٠
(٥٤٤)	أبو خالد الأحمر	٢٠
٣٥٢، ٣٤٤، ٢٨٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣١، ١٤٤، ١٤٣، ٨٨، ٨٥، ٧ ٩٤٩، ٨٥٧، ٨٣٩، ٨٢٢، ٧٩١، ٦٧٧، ٦٥٠، ٦٤٩، ٦٣٠، ٥٢٣	أبوداود	٢٠
٦٣	أبوداود المقرئ	٢١
٧٨٣، ٦٦٨، ٤٦٨، ٣١٧، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٥	أبوذر الغفاري	٢١
٢٢٧	أبو زيد الأنصاري	٢٩
٥٠٩، ٤٨٥، ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٢١، ٣٧٠، ٣٦٤، ٣٢٤، ٢١٤، ٧٨ ٨٥٧، ٨٠٦، ٨٠٥، ٧٨٣، ٧٧٤، ٧٠٨، ٧٠٧، ٦١٦، ٦٠٢، ٥٩٤ ٨٦٣، ٨٦١	أبوسعيد الخدري	٢٠
٦٣١	أبوسعيد بن المعلی	٢١

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
٥١٣	٣٠ أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي
٧٥٨ ، ٥١٧ ، ٣٥١ ، ٢٧١	٣١ أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٨٧٢ ، (٨١٤)	٣٢ أبو عائشة الأموي
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤	٣٢ أبو عبد الله بن أبي الفتح
٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ١٨٩	٣٣ أبو عبيد القاسم بن سلام
٩٦٤ ، ٨٧٤ ، ٨٥٧ ، ٨٠٤ ، (٨٠٣)	٣٤ أبو عبيد (سعيد بن عبيد الزهري)
٥٤٧ ، ٥٤٠	٣٦ أبو عبيدة معمر بن المثنى
(٧٦٤)	٣٥ أبو عثمان النهدي
(٢٢٢)	٤٠ أبو علي عبدالعزیز بن عمر ابن مقلاص
٥٩٣ ، ٤٨٦	٤١ أبو علي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
(٥٨٤)	أبو عياش الزرقى
٧٩٣، ٧٩٢، ٧٩١، ٧٩٠، (٧٤٤)، ٧٤٢، ٥٧٦، ٣٦٨	أبو قتادة السلمى
(٤٩٥)	أبو قلابة الجرمى
٧٤٩، (٥٠١)	أبو مجلز
(٣٢١)	أبو محذورة
٣٤	أبو محمد بن قتيبة
٦٨٨، ٦٨٦، ٦٨٣، ٦٧٨	أبو مسعود الأنصارى
٥١	أبو مصعب
١٨٣	أبو معقل

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم
٧٧١،٧٦٣،٦٦٢،٦٥٤،٥٥١،٥٠٩،٣٢١،٢٤٧،٢٤٥،١٨٩ ٨٤٢،٨١٤	أبو موسى الأشعري
٤٠	أبو نصر ابن مأكولا
٣١٧،١٩٥،١٧٥،١٧٤،١٧٣،١٣١،١٢٩،١٢٦،١٠٧،٧٦،٧٤ ٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٥،٣٤٢،٣٤٠،٣٣١،٣٢٤،٣١٨ ٤٠٤،٤٠١،٣٨٨،٣٧٩،٣٧٨،٣٧٠،٣٦٥،٣٦٤،٣٥٦،٣٥٥ ٥٢٣،٥١٧،٥١٦،٥٠٩،٥٠١،٤٩٦،٤٨٢،٤٦٩،٤٢٧،٤٠٦ ٥٤٩،٥٤٢،٥٣٧،٥٣٣،٥٣٢،٥٣١،٥٢٩،٥٢٨،٥٢٧،٥٢٥ ٦٥٠،٦٤٩،٦٣٨،٦٢٩،٦٢٣،٦٢٢،٦٢١،٦٠٦،٦٠٤،٦٠٢ ٧٢٢،٧١٧،٧١٦،٧٠٧،٧٠٢،٧٠١،٦٩٣،٦٧١،٦٥٩،٦٥٦ ٨١٤،٨١٢،٨١١،٨٠٨،٧٨٦،٧٥٩،٧٥٨،٧٥٧،٧٤٥،٧٤٤ ٩٢٣،٨٧٩،٨٤٣،٨٤٠،٨٣٨،٨٣٥،٨٢٣،٨٢٢	أبو هريرة
(٨١٨)	أبو واقد الليثي
٦٩٠،٦٤٢،٦٣٤،٥٥٠،٥٣٦،٤٩٠،٤٨٩،٤٨٤،٢١٢،١٦١ ٩٨٤،٩١٤،٨٦١،٧٨٦،٧٣٨	أبو يوسف
(٣٢٨)	أبو يونس

ج - أعلام النساء

رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها	الاسم	م
(٢٨٩)	أسماء بنت مرشدة الحارثية	١
٧٩٤ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، (٧٩٠)	أمامة بنت العاص بن الربيع	٢
١٣٦ ، ١٣١ ، (١٢٦)	بسرة بنت صفوان	٣
٩٧٦ ، ٧٦٢	حفصة بنت عمر	٤
٩٧٦	زينب بنت جحش	٥
٧٩١ ، ٧٩٠	زينب بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)	٦
٩١	سودة أم المؤمنين	٧

رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها	الاسم	م
١٠٦٤، ١٠٥٥، ١٠٥٤، ١٤٣، ١٤٠، ١١٤، ١١٢، ٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٢ ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨ ٤٢٣، ٤١٠، ٣٧٣، ٣٥٢، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤، ٢٩٩، ٢٩٨ ٥٤٤، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥٠ ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٤٧، ٥٤٦ ٧٨٢، ٧٥٦، ٧٠٤، ٦٩٧، ٦٩٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٩١، ٦٩٠ ٩٥٧، ٨٧٤، ٨٤٢، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٢٥، ٨٢٤، ٨٢٠، ٨١٢، ٨١١ ١٠٣١، ١٠٣٠، ١٠٢٩، ١٠٢٨، ٩٧٩، ٩٧٧، ٩٧٦، ٩٦٥	عائشة أم المؤمنين	٨
٩٧٩، ٨٢٤	عمرة بنت عبدالرحمن	٩
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٦، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١ ٢٩٩	فاطمة بنت أبي حبيش	١٠
٦٣٨	مارية القبطية	١١
٨٨، ٨٧	ميمونة أم المؤمنين	١٢

د - كنى النساء

رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها	الاسم	م
٩٢٥ ، (١١٥)	أم الفضل لبابة بنت الحارث	١
٢٩٨ ، (١٢٧)	أم حبيبة	٢
(٨٢٤)	أم حميد الأنصارية	٢
٣٦٨، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٣، ١١٨، ١١٢، ١١١ ٩٥٧، ٣٧٣	أم سلمة	٤
٨٢١	أم عطية	٥
(١١٤)	أم قيس بنت محصن	٦

سادسا : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم
بجرح أو تعديل

م	الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
	أحمد بن الخضر	٦٤٠
	أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان	٣٩٣
	أيوب بن قطن	٢٣٠
	بقية بن الوليد	١٢٨
	جابر الجعفي	٦٩٦
	جعفر بن الزبير	١٣١
	الحارث الأعور	٥٢٧
	حبيب بن أبي ثابت	١٩٨ ، ١٤٢
	حبيب المعلم	٤٠٢
١١	الحجاج بن أرطاة	٧٢٨
١١	حرام بن عثمان المدني	٢٩٠

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	م
٥٨٤	حصيف الجرزي	١٢
٨٥٤	حكيم بن جبير	١٣
٢٣٨	خالد بن أبي بكر	١٤
١٠٠٨	داود بن جبير	١٥
١٠٠٧	رحمة بن مصعب	١٦
٦٠٨	زهير بن سالم العنسي	١٧
٥٧٠	زيد العمي	١٨
٢٩٤	سليمان بن يسار	١٩
٧٠٣	سمرة بن جندب	٢٠
٨٣٨	صالح بن أبي صالح	٢١

م	الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
٢٢	صالح بن خوات	٥٨٢
٢٢	صدقة بن عبد الله السمين	٤٩٥
٢٤	الضحاك بن عبدالرحمن	٢٤٥
٢٥	عاصم بن أبي النجود	١٨٩
٢٦	عاصم بن عبد الله بن عمر العمري	٣٩٤
٢٧	عامر بن شفيق	١٦٨
٢٨	عثمان بن عمير (أبو اليقظان)	١٤٨
٢٩	عثمان بن محمد الأنماطي	٢٥٩
٣٠	عبد الله بن سويد الأنصاري	٨٢٥
٣١	عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي	٨٠٩
٣٢	عبد الله بن عمر العمري	٤٢٤

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	م
٧٨١،٧٢٧	عبدالله بن لهيعة	٣١
٤٣٣	عبدالله بن محمد بن عقيل	٣١
٧٤	عبدالله بن مغفل	٣٤
٨٥٧	عبدالرحمن بن أبي الرجال	٣٠
٨١٤	عبدالرحمن بن ثوبان	٣١
٧٦	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٣٨
٢٣٠	عبدالرحمن بن يزيد	٣٩
٢٣٧	عبد خير	٤٠
٧١	عبيدالله بن عبدالله بن رافع	٤١
١٤٠	عدي بن ثابت	٤٢
١٤٢	عروة	٤٢

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	م
٥٦٦	العلاء بن زهير الأزدي	٤٤
٥٤٢	العلاء بن زيدل	٤٥
٢٥٨	علي بن ظبيان	٤٦
٢٤٥	عيس بن سنان	٤٧
٢٢٣	عيس بن يونس	٤٨
١٧٤	القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل	٤٩
٦٦٣	قراد أبو نوح	٥٠
٨١٠	كثير بن عبد الله	٥١
٤٩٧	الليث أبي سليم	٥٢
٣٥٢	محسن علي الفهري	٥٣
٢٥٨	محمد بن ثابت العبدي	٥٤

م	الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
٥٥	محمد بن سالم الكوفي	٣٩٤
٥٦	محمد بن عبد الله العرزمي	٣٩٤
٥٧	محمد بن يزيد	٢٣٠
٥٨	محمد بن يونس (الكديمي)	٤٩٤
٥٩	مروان بن الحكم	١٢٧
٦٠	مسة الأزديّة	٣٠٦
٦١	المغيرة بن زياد	٥٦٤
٦١	مكحول الدمشقي	١٢٧
٦١	نصر بن باب	٨٥٥
٦١	نعيم بن عبد الله الجمر	١٧٣
٦١	هشيم	٦٦٣

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	م
٩٨٧	هلال بن عبد الله	٦٦
١٦٧	الوليد بن زوران	٦٦
١٩١	الوليد بن مسلم القرشي	٦٧
٦٦٣	يحيى بن أبي حية الكلبي، أبو خباب	٦٩
٧٧٦	يحيى بن زكريا	٧٠
٧٦	يحيى بن عبد الرحمن	٧١
٥١٣، ١٤٨	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٧١
٥٨٢	يزيد بن رومان	٧٢
٥٦٠	يزيد بن زياد بن أبي الجعد	٧٤
١٢٩	يزيد بن عبد الملك	٧٥
٦٠٧	ابن أبي ليلى	٧٦

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الاسم	م
٧٥٧	ابن سيلان	٧٧
٦٠٨	ابن عياش	٧٨
١٩١	أبو بكر بن أبي مريم	٧٩
٣٠٦	أبوسهل (كثير بن زياد)	٨٠
٩٨٦	أبوصفوان (مهران مولى قریش)	٨١
٩١١	أبو عمار (عريب بن حميد الهمذاني)	٨٢
١٨٣	أبو معقل	٨٢
١١٧	أبو يحيى القتات	٨٤

سابعاً : فهرس الكلمات الغريبة

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٣١٥	الإبراد	١
٦٥٦	أخالف	٢
٤٧٦	الإخلاص	٣
٤٦٩	إذا توب بالصلاة	٤
٤٣١	الآذان	٥
٤١٣	الأزلام	٦
٢٨٤	الاستحاضة	٧
٢٨٦	الاستظهار	٨
٤٠٩	الأسطوانتين	٩
٢٢٢	الأسواف	١٠

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
١٧٣	أشرع	١١
٦٨٣	الأشل	١٢
٦٥	الإطهار	١٣
٩٧٣	الاعتكاف	١٤
٤٢٠	أعطان الإبل	١٥
٤٣١	الإقامة	١٦
٦٨٣	الأقطع	١٧
٥٤٠	الإقعاء	١٨
٩٧٦	آلبر	١٩
٤١٣	الآلهة	٢٠
٥٢٩	آمين	٢١

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٦٤٢ ، ٦٣٣	الأنين	٢٢
٨٧	الإهاب	٢٣
٨٦٢	أواق	٢٤
٨٦١	أوسق	٢٥
٨٩١	الأوقاص	٢٦
٨٢٧	أيام التشريق	٢٧
٤٥٥	بإذخره	٢٨
٢٩٣	البحراني	٢٩
٥٩٠	برد	٣٠
٧١٨	بكر وابتكر	٣١
٨٨٧	بنت الليون	٣٢

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٨٨٧	بنت المخاض	٣٣
٨٨٠	البئر جبار	٣٤
٦٤٢ ، ٦٣٣	التأوه	٣٥
١٦٤	التخليل	٣٦
٦٤٧	التسيح	٣٧
٤٦٩	تسعون	٣٨
٦٤٧	التصفيق	٣٩
٦٥	التطهر	٤٠
٦٧٨	التكرمة	٤١
١٠١٨	التعجيل	٤٢
٩٩٣	التلبية	٤٣

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٣١٧	الطلول	٤٤
٦٣٣	التحنح	٤٥
١٠٣٠	التنعيم	٤٦
٧٤٥٠٧٢٠٠٧١٧٠٧١٤	التهجير	٤٧
٦٩٢	التوشيح	٤٨
٢٥٠	التييم	٤٩
٣٣٧	ثور الشفق	٥٠
٢٢١	اللبة	٥١
٥٥١	جحش	٥٢
٨٨٨	الجدعة	٥٣
٨٢٢	الجلباب	٥٤

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٤٧٠	جلبة	٥٥
٨٣٤	جنازة	٥٦
٢٤٣	الجورب	٥٧
٤٧٦	الحال	٥٨
١٠٠٧	حبل	٥٩
٤٥٠	حائض	٦٠
٩٨٢	الحج	٦١
٨٥٢	الحجا	٦٢
١٣١	حذية	٦٣
٤٠٣	الحزورة	٦٤
٨٨٧	الحقة	٦٥

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٤٢١	الحمام	٦٦
١٠٣٠	حَمَم	٦٧
٢٧٦	الحيض	٦٨
١٠٥	الحيوان	٦٩
٣٩٣	حياله	٧٠
٩٧٦	عجباء	٧١
٥٢٣	الخداج	٧٢
٨٨٢	الخرص	٧٢
١٠٦	الخرء	٧٤
٢١٨	الخف	٧٥
١٦٥	الخفيف	٧٦

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٨٥٤	الخموش	٧٧
٨٢١	ذوات الخدور	٧٨
٨٦٢	الذود	٧٩
١٠٥	الرجيع	٨٠
٥٥٦	الرخصة	٩٠
٧٥٤	الرغائب	٩١
٨٧٨	الركاز	٩٢
١٠٨	الركس	٩٣
١٠٠١	الرمل	٩٤
٧١٦	الرواح	٩٥
٧١٩	راح ، يروح	٩٦

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
١٠٨	الروث	٩٧
٣٢٠	زاغت	٩٨
٨٤٩	الزكاة	٩٩
٩٠٦	زكاة الفطر	١٠٠
٣١٨	الزمهير	١٠١
٢٢٣	سباطة	١٠٢
١٢٤	السبب	١٠٣
٧٥٤	السنن	١٠٤
٣٥٦	السجدة	١٠٥
١٠٢٩	سرف	١٠٦
١٣٨	سلس البول	١٠٧

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغربية	م
١٩٠	السه	١٠٨
٥٩٩	السهو	١٠٩
٦٦٠	شاسع الدار	١١٠
٤٤٧	الشرط	١١١
٤١١	الشطر	١١٢
٤٤٤	شغلاً	١١٣
٥١٥	شُمسُ	١١٤
١٦٠	الصدغ	١١٥
٣١١	الصلاة	١١٦
٩٢٠	الصوم	١١٧
٨٧٢	الضمار	١١٨

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغربية	م
٨٦٠	الضم بالقيمة	١١٩
٥٨٨	الطالب	١٢٠
٥٨٥	طبرستان	١٢١
٦٥	الطهارة	١٢٢
٦٥	الطهور	١٢٣
١٠١٣	طواف الإفاضة	١٢٤
٣٣٩	طولى الطولين	١٢٥
١٦٠	العارض	١٢٦
٢٨٤	العازل	١٢٧
٨٨٠	العجماء	١٢٨
١٦٠	العدار	١٢٩

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٦٥٦	العرق	١٣٠
١٠٢٩	عركت	١٣١
٥٥٧	العزيمة	١٣٢
٦٠٦	العشي	١٣٣
١٠٢٧	العمرة	١٣٤
٨٢١	العواتق	١٣٥
٧٠٤	العوالي	١٣٦
٧٩٧	العيدين	١٣٧
٢١١	الغسل	١٣٨
٥٦٨	فاسترّجع	١٣٩
٨٧٥	الفائدة	١٤٠

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	٣
٥٥١	فتلك بتلك	١٤١
٢٥٤	فتمعكت	١٤٢
٥٤١	القدع	١٤٣
١٥٦	القدغ	١٤٤
٩٤٧	القدية	١٤٥
٦٦٨	الفرائص	١٤٦
١٥٩	الفرض	١٤٧
٣١٩	فلم يُشكنا	١٤٨
٩٠٦	الفطر	١٤٩
١٠١٨	الفوات	١٥٠
٢٧٩	قالون	١٥١

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٣٨٧	قباة	١٥٢
٤١٤	قُبْلِ الكعبة	١٥٣
٩٩٨	القران	١٥٤
٥٩٣	القرين	١٥٥
٥٥٥	القصر	١٥٦
١٨٢	قطريه	١٥٧
٣٢٨	القنوت	١٥٨
٣٦٣	قيام الشمس	١٥٩
٣٠٦	الكلف	١٦٠
٢٥٢	الكوعين	١٦١
٦٦٠	لايلامني	١٦٢

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٢٩٤	لتستشفر	١٦٣
٢٨٦	لداتها	١٦٤
٦٤٦	اللفظ	١٦٥
٥٩٤	ليد رأه	١٦٦
٦٢٨	ماكهربي	١٦٧
١٠٣٠	المحصب	١٦٨
٣٣٩	المخمص	١٦٩
١٤٠	مذاء	١٧٠
١٣٨	المذي	١٧١
٦٥٦	مرماتين حسنتين	١٧٢
١٧١	المرفق	١٧٣

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٢١٨	المسح	١٧٤
٢٨٨	المصرأة	١٧٥
٥٨٨	المطلوب	١٧٦
٧٦	المقراة	١٧٧
٨٨٠	المعدن جبار	١٧٨
٨١	الميتة	١٧٩
١٨٢	الناصية	١٨٠
٦٧	النحاسة	١٨١
٩٦٢	النذر	١٨٢
١١٣	النضح	١٨٣
٣٠٣	النفاس	١٨٤

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٦٣٣	النفخ	١٨٥
١٨٨	النواقض	١٨٦
٣٣٠	الهاجرة	١٨٧
١٠١٦	الهدى	١٨٨
٦٢٨	واثكل أميآه	١٨٩
١٥٩	الواجب	١٩٠
٧٦٩	الوتر	١٩١
٣٠٦	الورس	١٩٢
٩٩٥	وسعديك	١٩٣
١٢٢	الوضوء	١٩٤
٣٣٤	الوقت الواحد	١٩٥

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
١٠٠٧	وقضى تفثه	١٩٦
١٩٠	الوكاء	١٩٧
٧٤	ولغ	١٩٨
٥٠٠	يسدلون	١٩٩
٦٤٩	يصفح	٢٠٠
٦٦٨	يميتون الصلاة	٢٠١
٧٠٤	ينتابون	٢٠٢
٦٥٨	يهادى بين الرجلين	٢٠٣
١٠٢٩	يوم التروية	٢٠٤

ثامنا : فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	م
٣٠	أشبونة	١
٢٨	إشبيلية	٢
٤٠	أفريقية	٣
٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٦، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ ٦٢، ٤٥، ٤٣	الأندلس	٤
٨٨٩	البحرين	٥
٨١٤ ، ٨٠٧ ، ٥٢٧	البصرة	٦
٢٩	بطليوس	٧
٤٠ ، ٢٥	بغداد	٨
٤٧٢	البييع	٩
٣١ ، ٣٠	بلنسية	١٠

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	
٣٩٠	تبوك	١١
١٠٣٠	التنعيم	١٢
٩٢٨ ، ٧٦٩ ، ٣٧	الحجاز	١٣
٩٢٨ ، ٣٥	خراسان	١٤
٤٢ ، ٢٩	دانية	١٥
٣٠٦	دمشق	١٦
٨٧٢	الرقّة	١٧
٣٩٠	الرياض	١٨
١٠٢٩	سرف	١٩
٦٢ ، ٣١	شاطبة	٢٠

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	م
٣٩٠، ٣٨٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٤٠، ٣٧، ٣٣ ٩٢٨، ٩٢٦، ٩٢٥، ٣٩٥	الشام	٢١
٣٠	شنتزين	٢٢
٥٨٥ ، ٣٧	طبرستان	٢٣
٧٠٥، ٣٩٠، ٣٨٩، ١٦٠، ٤٤٠، ٣٦، ٣٤ ٩٢٨	العراق	٢٤
١٠٠٧، ١٠٠٥، ٥٨٩، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥ ١٠١٦، ١٠١٢، ١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩ ١٠٢٩، ١٠١٩، ١٠١٧	عرفة	٢٥
٥٨٩	عرنة	٢٦
٩٣٦ ، ٥٨٤	عسفان	٢٧
٣٩٥ ، ٣٨٧	قباة	٢٨
٩٣٦	قديد	٢٩

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	م
٣٧٠٣٥٠٣٤٠٣٣٠٣٢٠٢٨٠٢٧٠٢٤	قرطبة	٣٠
٣٣	القيروان	٣١
٩٣٦	كديد	٣٢
٩٤٥٠ ٩٣٦	كراع الغميم	٣٣
٥١٣	الكوفة	٣٤
١٠٣٠	المحصب	٣٥
٠٢٢٣٠١٦٠٠١٢٦٠١١٦٠٨٧٠٧٦٠٥١ ٠٣٩٠٠٣٤٢٠٣١٩٠٢٦٢٠٢٣٤٠٢٢٥ ٠٥٦٧٠٥٦٥٠٥٦١٠٥٥٦٠٤٠٥٤٠٤ ٩٢٥٠٨٩٩٠٨٠١٠٦٨٩٠٦٥٨٠٦١٩	المدينة المنورة	٣٦
١٠٠٦٠ ٥٧٧٠ ٥٧٦٠ ٥٧٥	مزدلفة	٣٧
٣٤٣٠٢٣٢٠٤٠٠٣٧٠٣٣	مصر	٣٨

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	م
٣٨٩ ، ٤٥ ، ٤٤	المغرب	٣٩
٤٠٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ١١٦ ، ٧٦ ، ٤٠ ، ٣٣ ٤٩٣٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦١ ، ٥١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ١٠٣٠ ، ١٠١٩ ، ١٠١٧ ، ١٠١٦ ، ٩٤٥	مكة المكرمة	٤٠
١٠١٧ ، ١٠١٦ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨	منى	٤١
٨٦٦ ، ٨٥٣	اليمن	٤٢

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد	
٣٨٩ ، ٤٥ ، ٤٤	المغرب	٣٩
٤٠٤٣٩٠٣٨٩١١٦٧٦٤٠٣٣ ٤٩٣٦٥٦٧٥٦١٥١٣٤٠٩٤٠٥ ١٠٣٠٤١٠١٩٤١٠١٧٤١٠١٦٤٩٤٥	مكة المكرمة	٤٠
١٠١٧٤١٠١٦٥٦٩٤٠٦٨	منى	٤١
٨٦٦ ، ٨٥٣	اليمن	٤٢

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير

١ - تفسير ابن كثير

- تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الناشر :
مكتبة النهضة الحديثة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ

٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

- تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، حققه وصححه : محمد زهري النجار ، الناشر:
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، طبع عام
١٤٠٤هـ

٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

- تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عام
١٤٠٥هـ

٤ - الجامع لأحكام القرآن

- تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي

٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والحدادية من علم التفسير

- تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ

ثانياً : كتب الأحاديث وشروحها :

٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بحاشية الصنعاني المسماة بالعدة

للعلامة ابن دقيق العيد

- قدم له وصححه وحققه : محب الدين الخطيب وعلي بن محمد الهندي

الناشر : المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

- تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ، طبع ونشر : وزارة الأوقاف المغربية

٩ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

- تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت

١٠ - الجواهر النقي مع السنن الكبرى

- تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : دار المعرفة بيروت

١١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام

- تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ

١٢ - سنن الترمذي

- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : دار الدعوة

١٣ - سنن الدارقطني وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني

- تأليف : علي بن عمر الدارقطني ، عني بتصحيحه وترقيمه : عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٨٦هـ

١٤ - سنن الدارمي

- لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، الناشر : دار الدعوة

١٥ - سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي

- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الدعوة

١٦ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي

- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

١٧ - سنن ابن ماجه

- لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الدعوة

١٨ - سنن النسائي

- لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، الناشر : دار الدعوة

١٩ - شرح الزرقاني على موطأ مالك

- تأليف : محمد الزرقاني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ

٢٠ - شرح معاني الآثار

- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، حققه وعلق عليه

محمد زهري النجار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

٢١ - صحيح البخاري

- لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار الدعوة

٢٢ - صحيح ابن خزيمة

- لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، حققه وعلق عليه وخرج

أحاديثه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

٢٣ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند

- صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير

الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٤ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند

- صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير

الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٥ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند

- صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٦ - صحيح سنن النسائي باختصار السند

- صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٧ - صحيح مسلم

- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر: دار الدعوة

٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي

- الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ.

٢٩ - العمدة وهو حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

- تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني قدم له وخرجه وحققه: محب الدين الخطيب وعلي بن محمد الهندي ، الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

٣٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود

- تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٣١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري

- تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٣٢ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه

بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني

- تأليف: أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الناشر: دار الحديث - القاهرة

٣٣ - المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للذهبی

- تألیف : أبی عبد اللہ الحاکم النیسابوری ، الناشر : دار المعرفة - بیروت - لبنان
٣٤ - المسند

- للإمام : أحمد بن حنبل الشیبانی ، الناشر : دار الدعوة

٣٥ - مشکاة المصابیح

- تألیف : محمد بن عبد اللہ الخطیب التریزی - تحقیق : محمد ناصر الدین الألبانی الناشر :
المکتب الإسلامی ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٣٦ - المصنف

للحافظ أبی بکر عبدالرزاق بن همام الصنعانی ، تحقیق : حبیب الرحمن الأعظمی الناشر :
المکتب الإسلامی ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٣٧ - المصنف فی الحدیث والآثار

- لأبی بکر ابن أبی شیبة ، حققه وطبعه ونشره : مختار أحمد الندوی ، الدارالسلفية
بومبای الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٣٨ - معالم السنن للخطابی بهامش سنن أبی داود

- تألیف : أبی سلیمان حمد بن محمد الخطابی البستي ، الناشر : دار الدعوة ، استنبول
٣٩ - الموطأ

- للإمام مالك بن أنس ، الناشر : دار الدعوة

٤٠ - نیل الأوطار من أحادیث سید الأخبار ، شرح منتقى الأخبار

- للعلامة : محمد بن علی بن محمد الشوکانی ، الناشر : دار الجیل ، بیروت ١٩٧٣م

ثالثاً: كتب التخریج والحکم علی الأحادیث

٤١ - إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل

- تألیف : محمد ناصر الدین الألبانی ، الناشر : المکتب الإسلامی ، الطبعة الثانية ١٤٠٥

٤٢ - التعليق المغني علي الدارقطني ومعه سنن الدارقطني

- تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان

٤٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

- تأليف: أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر العسقلاني ، الناشر دارالمعرفة بيروت - لبنان

٤٤ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

- للحافظ : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ، دارسة وتحقيق وتخريج الدكتور : عامر حسن صبري ، الناشر : المكتبة الحديثة - الإمارات- العين ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٤٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية

- للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة

٤٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيخ من فقهها وفوائدها

- تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي للمجلد الأول والثاني الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، ومكتبة المعارف بالرياض للمجلد الثالث والخامس والمكتبة الإسلامية بعمان والدار السلفية بالكويت للمجلد الرابع

٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

- تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، ومكتبة المعارف بالرياض للمجلد الثاني والثالث والرابع

٤٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية

- للحافظ : جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، الناشر : دار الحديث خلف الجامع الأزهر

٤٩ - الهداية في تخريج أحاديث البداية ومعه بداية المجتهد

- لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

رابعاً : كتب العقيدة

٥٠ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية

- المؤلف : ابن قيم الجوزية ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥١ - درء تعارض العقل والنقل

- لشيخ الإسلام : ابن تيمية ، تحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٥٢ - عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان

رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة من إعداد : سليمان بن صالح الغصن

٥٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل

- تأليف : أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبدالرحمن عميرة ، الناشر شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٥٤ - مفاتيح الفقه الحنبلي

- تأليف الدكتور : سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

خامساً : كتب الفقه

" كتب الفقه الحنفي "

٥٥ - الاختيار لتعليل المختار

- تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي ، الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان
الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ

٥٦ - الأصل المعروف بالمبسوط

- لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر :
عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٥٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

- لزين الدين ابن نجيم ، الناشر المكتبة الماجدية ، باكستان ومكتبة رشيدية باكستان

٥٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

- لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٥٩ - البنايه في شرح الهداية

- لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ

٦٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

- تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي
الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ

٦١ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

- المؤلف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٦٢ - الحججه على أهل المدينة

- لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رتب أصوله وعلق عليه : مهدي حسن
الكيلاني القادري ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ

٦٣ - شرح فتح القدير

- تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف : بابن الهمام الحنفي
الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية

٦٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان

والفتاوى البرازية

- تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي
للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة

٦٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

- تأليف : أبي محمد على بن زكريا المنبجي ، تحقيق الدكتور : محمد فضل عبدالعزيز مراد
الناشر : دار الشروق جدة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٦٦ - اللباب في شرح الكتاب

- تأليف: عبدالغني النعيمي الدمشقي الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت دار
الحديث - حمص - بيروت

٦٧ - المبسوط

- لشمس الدين السرخسي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان

٦٨ - الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير

- تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الناشر دار الفكر بيروت لبنان
الطبعة الثانية

٦٩ - الهداية شرح البداية مع البنايه في شرح الهداية

- تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية
١٤١١هـ

- كتب الفقه المالكي

٧٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

- تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي
مراجعة : عبدالحليم محمد عبدالحليم ، الناشر : دار الكتب الإسلامية مصر الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ

٧١ - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الناشر :
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

- ٧٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل
- تأليف : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٣ - حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل
- تأليف : محمد البناني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان طبعة عام ١٤٠٩ هـ
- ٧٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- المؤلف : شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٥ - حاشية العدوي على الخرشني بهامش الخرشني على مختصر خليل
- تأليف : علي العدوي ، الناشر : دار صادر بيروت
- ٧٦ - الخرشني على مختصر خليل
- تأليف : محمد الخرشني ، الناشر : دار صادر بيروت
- ٧٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل
- تأليف : عبدالباقي الزرقاني ، الناشر : دار الفكر بيروت
- ٧٨ - الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك
- تأليف : أحمد الدردير الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه تسهيل منح الجليل
- تأليف : محمد عيش ، الناشر : دار الباز
- ٨٠ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
- تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، تحقيق ومراجعة : عبدالرحمن حسن محمود، الناشر : عالم الفكر مصر ، الازهر الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ
- ٨١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
- تأليف : حافظ المغرب : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النعمري
القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٠٧ هـ

٨٢ - مختصر خليل

- للعلامة : خليل بن إسحاق المالكي صححه وعلق عليه : أحمد نصر ، الناشر : دار الفكر
الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ

٨٣ - المدونة الكبرى

- للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن ابن
قاسم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر

٨٤ - مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى

- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ومكتبة
الرياض الحديثة

٨٥ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك

- تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي الأندلسي ، الناشر دار
الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبع : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف " بالخطاب " ، الناشر دار
الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

- كتب الفقه الشافعي

٨٧ - الأم

- تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان ، توزيع : مكتبة
المعارف بالرياض

٨٨ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب مطبوع بهامش حاشية الشرفاوي على

تحفة الطلاب

- تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٨٩ - تحفة الفقهاء

- لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٩٠ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب

- تأليف : عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان

٩١ - حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين

- تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الرابعة

٩٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

- تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد درادكة الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة الأردن - عمان الطبعة الأولى ١٩٨٨م

٩٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين

- تأليف : يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ

٩٤ - شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين

- تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الرابعة

٩٥ - فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع شرح المهذب

- تأليف : عبدالكريم بن محمد الرفاعي ، الناشر : دار الفكر

٩٦ - المجموع شرح المهذب

- تأليف : يحيى بن شرف النووي - الناشر : دار الفكر

٩٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

- تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ

٩٨ - المهذب مع المجموع

- تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر : دار الفكر

٩٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

- تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ

كتب الفقه الحنبلي

١٠٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٠١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي صححه وحققه: محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

١٠٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

- تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٠٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي

- تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق وتخريج: فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٠٤ - شرح منتهى الإرادات " المسمى دقائق أولى النهى ، لشرح المنتهى "

- للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد بالرياض

١٠٥ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى

- تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض-الطبعة الثانية

١٠٦ - الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي

- لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، راجعه : عبدالستار أحمدفراج
الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

١٠٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : زهير
الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ

١٠٨ - كشف القناع عن متن الإقناع

- المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت

١٠٩ - المبدع في شرح المقنع

- لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي: الناشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ

١١٠ - المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح

- تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، الناشر : دار
الكتاب العربي - بيروت

١١١ - المغني

- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة صححه : محمد سالم محيسن ، وشعبان
محمد إسماعيل ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة - مصر ، ومكتبة الكليات
الأزهرية - القاهرة

١١٢ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

- لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق: عبدالغني
عبدالحائق ، الناشر : عالم الكتب

كتب الفقه العامة

١١٣ - الإجماع

- لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق وتخريج : أبو حماد صغير
أحمد بن محمد حنيف ، الناشر : دار طيبة ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

١١٤ - اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية

- تأليف الدكتور : علي بن سعيد الغامدي ، الناشر دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١١٥ - الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار

- تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، الناشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية "لجنة إحياء التراث الإسلامي" القاهرة ١٣٩٣

١١٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين

- لابن قيم الجوزية ، الناشر دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر

١١٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح

- تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض

١١٨ - الأموال

- تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف

- تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور : أبوحماد صفيير أحمد بن محمد حنيف، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٢٠ - النبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف

- تأليف : الدكتور فضل حسن عباس ، الناشر : دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٢١ - تحفة المودود بأحكام المولود

- تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دارالكتاب العربي
بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٢٢ - الحيض وأحكامه الشرعية

- تأليف الدكتور : كامل موسى ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة
١٤٠٧هـ

١٢٣ - الروضة الندية شرح الدرر البهية

- تأليف : أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، الناشر دار
النودة الجديدة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

١٢٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد

- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي دمشقي الشهير بابن قيم الجوزية
حققه وخرج أحاديثه : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ

١٢٥ - السفر وأحكامه في ضوء السنة المطهرة

رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة ، اعداد الدكتور : صالح الونيان

١٢٦ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

- دراسة وتحقيق الدكتور : صالح الحسن ، الناشر : مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ

١٢٧ - الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار

- تأليف الدكتور : فيحان بن شالي المطيري ، الناشر : دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى
١٤١٠هـ

١٢٨ - الفتاوي السعدية

- تأليف : الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض الطبعة
الثانية ١٤٠٢هـ

١٢٩ - الفقه الإسلامي وأدلته

- تأليف الدكتور : وهبه الزحيلي ، الناشر : دار الفكر سوريا ، دمشق ، الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ

١٣٠ - فقه الإمام أبي ثور " إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي "

- تأليف : سعدي حسين على جبر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان
عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٣١ - فقه الزكاة

- تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية
١٤٠٥هـ

١٣٢ - قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ

١٣٣ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى

- تأليف : مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق وتعليق الدكتور : عبدالعزيز
الأحمدي

١٣٤ - مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة
العامة لهيئة كبار العلماء

١٣٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر: الرئاسة العامة
لشؤون الحرمين الشريفين بالملكة

١٣٦ - الخلى بالآثار

- تأليف : أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور : عبدالغفار سليمان
البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٨هـ

١٢٩ - الفقه الإسلامي وأدلته

- تأليف الدكتور : وهبه الزحيلي ، الناشر : دار الفكر سوريا ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١٣٠ - فقه الإمام أبي ثور " إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي " .

- تأليف : سعدي حسين علي جبر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٣١ - فقه الزكاة

- تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١٣٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ

١٣٣ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى

- تأليف : مرعي بن يوسف الكرسي الحنبلي ، تحقيق وتعليق الدكتور : عبدالعزيز الأحمد

١٣٤ - مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

١٣٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالملكة

١٣٦ - المحلى بالآثار

- تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور : عبدالغفار سليمان البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٨هـ

١٣٧ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية

- تأليف : عبدالرحمن الناصر السعدي ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

سادساً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١٣٨ - الأحكام في أصول الأحكام " ابن حزم "

- الناشر : زكريا علي يوسف

١٣٩ - الإحكام في أصول الأحكام

- تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٣هـ

١٤٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

- تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت طبعة عام ١٤٠٠هـ

١٤١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

١٤٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

- تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا ، الناشر ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٣ - السبب عند الأصوليين

- تأليف الدكتور : عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعية ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض طبع عام ١٣٩٩هـ

١٤٤ - عوارض الأهلية عند الأصوليين

- تأليف الدكتور : حسين خلف الجبوري ، الناشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٤٥ - الفروق

- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي الناشر عالم الكتب بيروت لبنان

١٤٦ - ابن قدامه وآثاره الأصولية

- اعداد الدكتور : عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

١٤٧ - القواعد

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ ، تحقيق ودارسة الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ، الناشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٨ - المحصول في علم أصول الفقه

- تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دارسة وتحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

سابعاً : كتب اللغة والنحو وما يتعلق بهما

١٤٩ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك

- وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام ، تأليف : محمد عبدالعزيز النجار ، الناشر : ورثه المؤلف ، مصر - القاهرة ، طبع عام ١٤٠١هـ

١٥٠ - القاموس المحيط

- تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

١٥١ - لسان العرب

- تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الناشر دار الرشاد الحديثة
ودار صادر بيروت

١٥٢ - معجم مقاييس اللغة

- المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الناشر : دار الفكر بيروت

١٥٣ - النحو القرآني قواعد وشواهد

- تأليف الدكتور : جميل أحمد ظفر ، مطابع الصفا بمكة ، الطبعة الأولى

ثامناً : كتب غريب الحديث والتعاريف

١٥٤ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق الدكتور : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي الناشر :
دار الوفاء ، السعودية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٥٥ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية

- تأليف : نجم الدين بن حنفي النسفي ، الناشر دار القلم ، بيروت

١٥٦ - غريب الحديث

- تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، خرج حديثه
وعلق عليه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٥٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار

- تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي ، الناشر : المكتبة العتيقة
تونس ، دار التراث القاهرة

١٥٨ - المطلع على أبواب المقنع ومعجم معجم الفاظ الفقه الحنبلي

- لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، الناشر المكتبة الإسلامي
بيروت ، طبع عام ١٤٠١هـ

١٥٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر

- تأليف : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

تاسعاً : كتب التراجم والجرح والتعديل وما يتعلق بهما

١٦٠ - الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكفي

- لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور : عبد الله مرحول السواله ، الناشر : دار ابن تيميه الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٦١ - الاستيعاب بهامش الإصابة

- للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٦٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

- لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المشهور " بابن الأثير " ، تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب

١٦٣ - الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر

١٦٤ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام

- تأليف : عمر رضا كحاله ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٢ هـ

١٦٦ - الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته آثاره ، ومنهجه في فقه السنة

- تأليف : محمد بن يعيش ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية طبع سنة ١٤١٠ هـ

١٦٧ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس

- تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره الضبي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

١٦٨ - تاريخ الأدب العربي

- تأليف : كارل بروكلمان ، الناشر : دار المعارف بالقاهرة ، طبع عام ١٩٧٧م

١٦٩ - تاريخ بغداد

- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٧٠ - تاريخ علماء الأندلس

- لابن الفرضي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

١٧١ - التاريخ الكبير

- للحافظ : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٧٢ - تذكرة الحفاظ

- تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

١٧٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

- تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق الدكتور : أحمد بكير محمود الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا

١٧٤ - تقريب التهذيب

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له وقابله : محمد عوامه ، الناشر دار الرشيد سوريا - حلب ١٤٠٨هـ

١٧٥ - تهذيب التهذيب

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر : دار الكتاب الاسلامي القاهرة

١٧٦ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي تحقيق إبراهيم

الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري ، القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الثالثة
١٤١٠هـ

١٧٧ - الجرح والتعديل

- تأليف : المحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر الرزازي
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

- لابن فرحون المالكي ، تحقيق الدكتور : محمد الأحمدى ابوالنور ، الناشر : دار التراث
القاهرة

١٧٩ - سير أعلام النبلاء

- للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب وخرج
أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ

١٨٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

- تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، الناشر : دار الفكر ، بيروت

١٨١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

- تأليف : عبدالحى بن العماد الحنبلي ، الناشر : دار الفكر

١٨٢ - الصلة

- تأليف أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال تحقيق : ابراهيم
الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة
الأولى ١٤١٠هـ

١٨٣ - الضعفاء والمتروكين

- تأليف : الإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ
الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

١٨٤ - الضعفاء والمتزكّين

- تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ

١٨٥ - طبقات الحفاظ

- للحفاظ : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٨٦ - طبقات الشافعية

- تأليف : عبدالرحيم الأسنوي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٨٧ - طبقات الشافعية الكبرى

- تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

١٨٨ - طبقات علماء الحديث

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالمهدي ، تحقيق : أكرم البوشي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٨٩ - الطبقات الكبرى

- لابن سعد ، الناشر: دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ

١٩٠ - ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ

- تأليف : ليث سعود جاسم دار الوفاء المنصورة ، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

١٩١ - فضائل الأندلس لابن حزم

- ملحق بكتاب الأدب الأندلسي للدكتور إحسان عباس الناشر: دار الثقافة بيروت

الطبعة الثالثة

- ١٩٢ - فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات
- تأليف : عبدالحى بن عبدالكبير الكتاني ، اعتناء الدكتور : إحسان عباس الناشر : دار
الغرب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ١٩٣ - فهرسه ابن خبير
تأليف : محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار
الكتاب المصري ، القاهرة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- ١٩٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
- تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق وتعليق : عزت علي عطية
وموسى محمد الموشيني ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، القاهرة
- ١٩٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
- تأليف : حاجي خليفة ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عام ١٤١٠ هـ
- ١٩٦ - مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس
- تأليف : ابونصر الفتح بن خاقان بن محمد بن عبد الله القيسي ، القسم الثاني ضمن
مجموعة كتب ورسائل مطبعة السعادة ، مصر
- ١٩٧ - معجم المؤلفين
- تأليف : عمر رضا كحاله ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ١٩٨ - المغرب في حلى المغرب
- تأليف : ابن سعيد المغربي ، تحقيق الدكتور : شوقي ضيف - الناشر : دار المعارف مصر
الطبعة الثانية
- ١٩٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال
- للحفاظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي
الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان

٢٠٠ - نفتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

- تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار صادر بيروت ، طبع عام ١٤٠٨هـ

٢٠١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون

- تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، الناشر : دار الفكر بيروت طبع عام ١٤١٠هـ

٢٠٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

- لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، الناشر : دار الفكر ١٣٩٧هـ

٢٠٣ - الوفيات

- تأليف : أبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب الشهير بابن قنفذ ، تحقيق : عادل نويهض ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ

عاشراً : كتب عامة

٢٠٤ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس

- تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد مرسى الخولي الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٠٥ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله

- تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٢٠٦ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٢٠٧ - معجم البلدان

- تأليف شهاب الدين بن أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٢٠٨ - المعجم الجغرافي لدول العالم

- المؤلف : هزاع بن عيد الشمري ، مطبعة التقدم ، تاريخ النشر ١٤٠١هـ

٢٠٩ - المنجد في اللغة والأعلام

- الطبعة الخامسة عشرة ، دار الشروق

عاشراً : فهرس الموضوعات

عاشراً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* المقدمة	١
أولاً : أسباب اختيار الموضوع	٢
ثانياً : ضابط الاختيارات في البحث	٤
ثالثاً : الصعوبات التي واجهتني في البحث	٤
رابعاً : المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة	٥
أ - المنهج في عرض المسائل والترجيح فيها	٥
ب - المنهج في تخريج الأحاديث	٧
ج - المنهج في الحكم على الأحاديث	٧
د - المنهج في الأعلام المترجم لهم	٨
هـ - المنهج في ترتيب البحث	٨
* خطة البحث	٨
تمهيد في ترجمة الحافظ ابن عبد البر	٢١
*** مقدمة	٢٢
المبحث الأول : في اسمه ونسبه	٢٤
المبحث الثاني : في مولده وموطنه	٢٥
المبحث الثالث : في نشأته وطلبه للعلم	٢٧
المبحث الرابع : في رحلاته في طلب العلم	٢٨
المبحث الخامس : في شيوخ ابن عبد البر الذين استفاد منهم	٣٢
المبحث السادس : في تلاميذ ابن عبد البر الذين استفادوا منه	٣٨
المبحث السابع : في مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء العلماء عليه	٤٢
المبحث الثامن : في عقيدة ابن عبد البر ومذهبه الفقهي	٤٦
المبحث التاسع : في مكانة ابن عبد البر العلمية في المذهب المالكي	٥١
المبحث العاشر : في مؤلفات ابن عبد البر	٥٤
المبحث الحادي عشر : في وفاته	٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول : في الطهارة	٦٤
تمهيد في تعريف الطهارة لغة وشرعاً	٦٥
الفصل الأول : في النجاسة	٦٦
* تمهيد في تعريف النجاسة لغة وشرعاً	٦٧
المبحث الأول : في الآسار	٦٨
مسألة : حكم الخنزير وسوره	٦٩
المبحث الثاني : في الآنية	٨٠
المسألة الأولى : في حكم جلد الميتة بعد الدباغ	٨١
المسألة الثانية : في حكم اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة	٩٩
المبحث الثالث : في الرجيع والبول	١٠٤
المسألة الأولى: في حكم رجيع الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة	١٠٥
المسألة الثانية : في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	١١١
الفصل الثاني : في الوضوء والاعتسال	١٢٠
المبحث الأول : في الوضوء	١٢١
تمهيد في تعريف الوضوء لغة وشرعاً	١٢٢
المطلب الأول : في سبب الوضوء	١٢٣
تمهيد في تعريف السبب لغة واصطلاحاً	١٢٤
المسألة الأولى : حكم الوضوء من مس الذكر والفرج	١٢٥
المسألة الثانية : حكم الوضوء من سلس البول والمذي	١٣٨
المسألة الثالثة : كيفية تطهير الذكر بعد خروج المذي منه	١٤٦
المسألة الرابعة : حكم وضوء الجنب قبل النوم وصفته	١٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : في فروض الوضوء	١٥٨.....
تمهيد في تعريف الغرض في اللغة والشرع	١٥٩.....
المسألة الأولى : حكم البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء هل يعتبر من الوجه ، فيغسل أم لا ؟.....	١٦٣.....
المسألة الثانية : حكم تخليل اللحية في الوضوء	١٦٤.....
المسألة الثالثة : حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء	١٧١.....
المسألة الرابعة : حكم استيعاب الرأس بالمسح	١٧٨.....
المطلب الثالث : في نواقض الوضوء	١٨٦.....
تمهيد في تعريف النواقض	١٨٧.....
المسألة الأولى : صفة النوم الناقض للوضوء	١٨٨.....
المسألة الثانية : حكم لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟.....	١٩٧.....
المسألة الثالثة: حكم لمس المرأة من وراء حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟.....	٢٠٧.....
المبحث الثاني : في الاغتسال.....	٢١٠.....
تمهيد في تعريف الغسل لغة وشرعاً	٢١١.....
مسألة: حكم خروج المنى بعد الاغتسال من الجنابة، هل يغتسل ثانية أو يكفيه الوضوء؟.....	٢١٢.....
الفصل الثالث : في المسح على الخفين	٢١٧.....
تمهيد في تعريف المسح والخف	٢١٨.....
المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين في الحضر والسفر	٢١٩.....
المسألة الثانية : مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر	٢٢٦.....
المسألة الثالثة : كيفية المسح على الخفين	٢٣٦.....
المسألة الرابعة : حكم المسح على الجوربين المجلدين	٢٤٣.....
الفصل الرابع : في التيمم	٢٤٣.....
تمهيد في تعريف التيمم لغة وشرعاً	٢٥٠.....

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : في كيفية التيمم	٢٥٠
المسألة الثانية: حكم صلاة من لم يتيمم إلى المرفقين عند من أوجب ذلك.....	٢٦٢
المسألة الثالثة : حكم استئناف صلاة التيمم إذا وجد الماء في أثنائها.....	٢٦٤
المسألة الرابعة : هل التيمم رافع للحدث أم لا ؟	٢٧٠
الفصل الخامس : في الحيض وما يتعلق به.....	٢٧٤
المبحث الأول : في الحيض	٢٧٥
تمهيد في تعريف الحيض	٢٧٦
مسألة : أقل الطهر بين الحيضتين	٢٧٧
المبحث الثاني : في أحكام الاستحاضة.....	٢٨٣
تمهيد في تعريف الاستحاضة	٢٨٤
المسألة الأولى : حكم الاستظهار لبعض صور المستحاضة.....	٢٨٦
المسألة الثانية : حكم المستحاضة المميزة	٢٩٢
المسألة الثالثة : حكم المستحاضة المعتادة وغير المميزة	٢٩٧
المبحث الثالث : في النفاس	٣٠٢
تمهيد في تعريف النفاس لغة وشرعاً	٣٠٣
مسألة : أكثر النفاس	٣٠٤
الباب الثاني : في الصلاة	٣١٠
تمهيد في تعريف الصلاة لغة وشرعاً	٣١١
الفصل الأول : في مواقيت الصلاة ومواضعها.....	٣١٢
المبحث الأول : في مواقيت الصلاة	٣١٣
المسألة الأولى : حكم تأخير الظهر والإبراد بها في شدة الحر.....	٣١٤
المسألة الثانية : المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾.....	٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب ٣٣٤	٣٣٤
المسألة الرابعة : معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ٣٤٦	٣٤٦
المسألة الخامسة: مقدار الوقت الذي تجب فيه الصلاة لبعض أهل الأعدار ٣٥٨	٣٥٨
المسألة السادسة: ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي وما لا يجوز ٣٦٢	٣٦٢
المسألة السابعة : حكم من دخل المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يصلي ركعتين (تحية المسجد) أو يجلس ولا يصليهما ؟ ٣٨١	٣٨١
المسألة الثامنة : إذا انتهى من طوافه بعد ما غربت الشمس فهل يركع ركعتي الطواف أو يصلي المغرب ثم يركعهما ؟ ٣٨٣	٣٨٣
المبحث الثاني : في استقبال القبلة ومواضع الصلاة ٣٨٤	٣٨٤
المطلب الأول : في استقبال القبلة ٣٨٥	٣٨٥
المسألة الأولى : حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهاد ثم بان له الخطأ في أثناء الصلاة ٣٨٦	٣٨٦
المسألة الثانية : حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهاد ثم بان له الخطأ بعد الصلاة ٣٩٢	٣٩٢
المطلب الثاني : في مواضع الصلاة ٣٩٩	٣٩٩
المسألة الأولى: فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على غيرهما ٤٠٠	٤٠٠
المسألة الثانية : حكم صلاة الفرض والنافلة في الكعبة ٤٠٨	٤٠٨
المسألة الثالثة : حكم الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ٤١٨	٤١٨
الفصل الثاني : في الآذان والإقامة ٤٣٠	٤٣٠
تمهيد في تعريف الآذان والإقامة ٤٣١	٤٣١
المسألة الأولى : حكم الآذان والإقامة على أهل المصر والقرية ٤٣٣	٤٣٣
المسألة الثانية : حكم متابعة المصلي للمؤذن ٤٣٨	٤٣٨
الفصل الثالث : في شروط صحة الصلاة ٤٤٦	٤٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد في تعريف الشرط.....	٤٤٧
المسألة الأولى : حكم ستر العورة في الصلاة.....	٤٤٨
المسألة الثانية : حكم مني الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة.....	٤٥٢
المسألة الثالثة: أيهما أولى: الصلاة في الثوب الحرير أو النجس إذا لم يجد غيرهما؟.....	٤٦٣
المسألة الرابعة : حكم السعي والسرعة إلى الصلاة لمن سمع الإقامة.....	٤٦٧
المسألة الخامسة : محل نية الصلاة.....	٤٧٤
الفصل الرابع : في أحكام الصلاة.....	٤٧٩
المبحث الأول : في صفة الصلاة.....	٤٨٠
المسألة الأولى : حكم تكبيرة الإحرام.....	٤٨١
المسألة الثانية : حكم من سها من المأمومين عن تكبيرة الإحرام وكبر للركوع هل يتدىء الإحرام أو تجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام ويمضي في صلاته؟.....	٤٨٨
المسألة الثالثة : مكان نظر المصلي إذا شرع في الصلاة.....	٤٩٢
المسألة الرابعة : حكم وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....	٥٠٠
المسألة الخامسة : حكم رفع اليدين في الصلاة.....	٥٠٨
المسألة السادسة : حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.....	٥٢٢
المسألة السابعة : حكم قول أمين للإمام.....	٥٢٩
المسألة الثامنة : حكم من سجد بعد ركوعه دون أن يعتدل منه.....	٥٣٥
المسألة التاسعة : حكم الإقعاء في الصلاة.....	٥٤٠
المسألة العاشرة : كيفية عمل المأموم مع الإمام في الصلاة.....	٥٤٨
المبحث الثاني : في قصر الصلاة وجمعها.....	٥٥٤
المسألة الأولى : حكم قصر الصلاة في السفر.....	٥٥٥
المسألة الثانية : هل يختص الجمع للمسافر إذا جد به السير أو لا؟.....	٥٧٢
المبحث الثالث : في صلاة الخوف.....	٥٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : في كيفية صلاة الخوف	٥٨٠
المسألة الثانية : في صفة صلاة الطالب والمطلوب في صلاة الخوف	٥٨٨
الفصل الخامس : في مبطلات الصلاة	٥٩١
المبحث الأول : في سترة المصلي	٥٩٢
مسألة : حكم صلاة من مشى فيها لدفع المار بينه وبين السترة	٥٩٣
المبحث الثاني : في سجود السهو	٥٩٩
المسألة الأولى : موضع سجود السهو	٦٠٠
المسألة الثانية : حكم صلاة من زاد في صلاته ساهياً قدر النصف	٦١٢
المبحث الثالث : في ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز	٦١٨
المسألة الأولى : حكم من شك في الحدث وهو في الصلاة	٦١٩
المسألة الثانية: حكم الكلام العمد في الصلاة ، هل يبطل الصلاة أم لا ؟	٦٢٣
المسألة الثالثة : ضابط الكلام الذي تبطل به الصلاة وحكم النخحة والنفخ والأنين والتأوه ، هل يقطع الصلاة أم لا ؟ وهل هو كلام أو لا ؟	٦٣٣
المسألة الرابعة: إذا ناب المرأة شيء في الصلاة، فهل تصفق أو تسبح كالرجال؟	٦٤٧
الفصل السادس : في أحكام الجماعة	٦٥١
المبحث الأول : في صلاة الجماعة	٦٥٢
المسألة الأولى : حكم شهود الجماعة في الصلوات الخمس	٦٥٣
المسألة الثانية : بيان الصلوات التي تعاد مع الجماعة لمن صلى منفرداً	٦٦٦
المبحث الثاني : في أحكام الإمامة	٦٧٥
المسألة الأولى : حكم إمامة الأعمى	٦٧٧
المسألة الثانية : حكم إمامة الأقطع والأشل والأعرج	٦٨٣
المسألة الثالثة : حكم إمامة الخصي	٦٨٧

- المسألة الرابعة : حكم صلاة المأموم الصحيح الذي يستطيع القيام جالساً خلف إمام الحي المريض الذي لا يستطيع القيام ٦٨٩
- المبحث الثالث : في أحكام الجمعة..... ٦٩٩
- المسألة الأولى : حكم الغسل للجمعة ٧٠٠
- المسألة الثانية : حكم من اغتسل للجمعة وهو جنب وقد نسي الجنابة ، هل يكفيه الغسل للجمعة عن الجنابة ؟ ٧٠٩
- حكم النية في طهارة الحدث الأكبر والأصغر ، هل هي واجبة أم لا ؟ ٧١٠
- هل نية النقل تكفي عن الفرض أو لا ؟ ٧١٢
- المسألة الخامسة : حكم التكبير للجمعة ٧١٤
- المسألة السادسة : حكم السفر للحاضر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر إلى الزوال ممن تجب عليه الجمعة ٧٢٤
- المسألة السابعة : حكم خطبة الجمعة ٧٣٠
- المسألة الثامنة : المقدار المجزي في الخطبة ٧٣٥
- المسألة التاسعة: حكم أداء تحية المسجد لمن دخله والإمام يخطب يوم الجمعة ٧٤٢
- الفصل السابع : في صلاة التطوع والعيدين والجنائز ٧٥٠
- المبحث الأول : في صلاة التطوع ٧٥١
- المطلب الأول : في أحكام ركعتي الفجر..... ٧٥٢
- المسألة الأولى : حكم ركعتي الفجر ٧٥٣
- المسألة الثانية : حكم من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر ، هل يركعهما أو يدخل في الصلاة ؟ ٧٥٨
- المطلب الثاني : في أحكام الوتر..... ٧٦٩
- تمهيد في أحكام الوتر ٧٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : حكم الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .	٧٧٠.....
المسألة الثانية : وقت الوتر .	٧٧٩.....
المسألة الثالثة : حكم من لم يصل الوتر ثم ذكره في صلاة الصبح ، هل يقطع صلاته ليصلي الوتر أو يتمادى فيها .	٧٨٦.....
المطلب الثالث :مسألة حكم حمل الصبيان أثناء صلاة الفريضة.....	٧٨٩.....
المبحث الثاني : في صلاة العيدين.....	٧٩٦.....
تمهيد في تعريف صلاة العيدين.....	٧٩٧.....
المسألة الأولى : أول من أحدث الأذان في العيدين	٧٩٨.....
المسألة الثانية : أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيدين	٨٠١.....
المسألة الثالثة : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .	٨٠٨.....
المسألة الرابعة : ما يستحب أن يقرأ به في صلاة العيدين .	٨١٦.....
المسألة الخامسة : حكم خروج النساء إلى العيدين .	٨٢٠.....
المسألة السادسة:صيغة التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة وأيام التشريق.....	٨٢٧.....
المبحث الثالث : في الجنائز.....	٨٣٣.....
تمهيد في تعريف الجنائز	٨٣٤.....
المسألة الأولى : حكم الصلاة على الجنائز في المسجد .	٨٣٥.....
المسألة الثانية : حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز.....	٨٤٢.....
الباب الثالث : في الزكاة	٨٤٧.....
المبحث الأول : في مسائل الزكاة	٨٤٨.....
تمهيد في تعريف الزكاة لغة وشرعاً	٨٤٩.....
المسألة الأولى : حد الغنى المانع من أخذ الزكاة	٨٥٠.....
المسألة الثانية:حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب	٨٥٩.....

- المسألة الثالثة : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين ٨٦٥
- المسألة الرابعة: حكم زكاة المال الميئوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنين..... ٨٦٩
- المسألة الخامسة : حكم زكاة الفائدة من العين إذا مضى على ذلك سنين وقد حبس عنه ٨٧٥
- المسألة السادسة : صفة الركاز الذي فيه الخمس ٨٧٨
- المسألة السابعة: حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص..... ٨٨٢
- المبحث الثاني : في زكاة الأنعام..... ٨٨٦
- المسألة الأولى : مقدار الزكاة فيما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل ٨٨٧
- المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس ، هل يبني أو يستأنف ؟ ٨٩٦
- المسألة الثالثة: هل يشترط في الخليطين مضى عام كامل على الخلطة أم لا ؟ ٨٩٩
- المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره..... ٩٠٣
- المبحث الثالث : في صدقة الفطر..... ٩٠٥
- تمهيد في تعريف صدقة الفطر ٩٠٦
- المسألة الأولى : في حكم صدقة الفطر ٩٠٧
- المسألة الثانية : حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك..... ٩١٢
- المسألة الثالثة : من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على مالك الرقبة أو مالك المنفعة ؟ ٩١٦
- الباب الرابع : في الصيام..... ٩١٨
- المبحث الأول : في مسائل الصيام..... ٩١٩
- تمهيد في تعريف الصيام لغة وشرعاً ٩٢٠
- المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه..... ٩٢١

- المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً
 ٩٣١..... أو نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب ٠
- المسألة الثالثة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر ، هل عليه القضاء فقط أو
 ٩٣٥..... القضاء والكفارة ؟
- المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر ونحوه ثم قضى ذلك اليوم
 ٩٤٠..... وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين ؟
- المسألة الخامسة: حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفطر
 هذا اليوم الذي سافر فيه ، هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء
 ٩٤٣..... والكفارة ؟
- المسألة السادسة: ماذا يجب على المرضع إذا خافت على ولدها وأفطرت ؟
 ٩٤٧.....
- المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر
 هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟
 ٩٥٦.....
- المبحث الثاني : في النذر في الصيام.....
 ٩٦١.....
- تمهيد في تعريف النذر.....
 ٩٦٢.....
- المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم
 سنة معينة ٠
 ٩٦٣.....
- المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفى منه شهر رمضان أو
 الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الأيام أم لا ؟
 ٩٦٨.....
- المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمضت
 فيه أو حاضت ٠
 ٩٦٩.....
- المبحث الثالث : في الاعتكاف
 ٩٧٢.....
- تمهيد في تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً
 ٩٧٣.....
- مسألة : مكان اعتكاف المرأة ٠
 ٩٧٤.....
- الباب الخامس : في الحج والعمرة
 ٩٨٠.....

- المبحث الأول : في مسائل الحج ٩٨١
- تمهيد في تعريف الحج ٩٨٢
- المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه؟ ٩٨٣
- المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج ٩٩٣
- المسألة الثالثة: متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك ٩٩٨
- المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل في الطواف ١٠٠١
- المسألة الخامسة : الوقت الذي يجزىء فيه الوقوف بعرفة ١٠٠٥
- المسألة السادسة : حكم من شهد عرفة مغماً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ١٠١٠
- المسألة السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة ١٠١٣
- المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجدته بمنى هل يكفيه هدي واحد أم لا بد من اثنين؟ ١٠١٦
- المسألة التاسعة : من فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك فهل يعجل هدي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟ ١٠١٨
- المسألة العاشرة : حكم من استوجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً ١٠٢٢
- المبحث الثاني : في العمرة ١٠٢٦
- تعريف العمرة لغة وشرعاً ١٠٢٧
- حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة ١٠٢٨
- الخلاصة : ١٠٣٢
- ١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ١٠٣٣
- ٢ - حصر للمسائل التي استقل فيها ابن عبد البر باختيار لم يقل به الإمام مالك ولا أحد من علماء المذهب المالكي ١٠٤١

- الفهارس العامة : - ١٠٤٥
- أولاً : فهرس الآيات القرآنية ١٠٤٦
- ثانياً : فهرس الأحاديث القدسية ١٠٥٥
- ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية ١٠٥٧
- رابعاً : فهرس الآثار ١١١٤
- خامساً : فهرس الأعلام ١١٢٦
- سادساً : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم بجرح أو تعديل ١١٨٥
- سابعاً : فهرس الكلمات الغريبة ١١٩٤
- ثامناً : فهرس الأماكن والبلدان ١٢١٣
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع ١٢١٩
- عاشراً : فهرس الموضوعات ١٢٤٧

